



LARBI TEBESSI –TEBESSAUNIVERSITY

جامعة العربي التبسي - تبسة

UNIVERSITE LARBI TEBESSI – TEBESSA-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقم التسلسلي: ... /2020

قسم الحقوق

الميدان: حقوق

الشعبة: قانون إداري

التخصص: قانون إداري

إختصاصات السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري 01/16

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص القانون الإداري

إشراف الأستاذ(ة):

محمد بوديار

إعداد الطلبة:

نصرالدين الحمزة

لخضر صدار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر-ب-	رئيسا
بوديار محمد	أستاذ مساعد-أ-	مشرفا ومقررا
بدايرية يحي	أستاذ محاضر-أ-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019



LARBI TEBESSI - TEBESSA UNIVERSITY

UNIVERSITE LARBI TEBESSI - TEBESSA-

الرقم التسلسلي: ... / 2020

جامعة العربي التبسي - تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الميدان: حقوق

الشعبة: قانون إداري

التخصص: قانون إداري

إختصاصات السلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري 01/16

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص القانون الإداري

إشراف الأستاذ(ة):

محمد بوديار

إعداد الطلبة:

نصر الدين الحمزة

لخضر صدار

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
عشي علاء الدين	أستاذ محاضر ب-	رئيسا
بوديار محمد	أستاذ مساعد أ-	مشرفا ومقررا
بدايرية يحي	أستاذ محاضر أ-	عضوا ممتحنا

السنة الجامعية: 2020/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على
ما يرد في هذه المذكرة من آراء

سورة الاحقاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ
وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ

لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٢﴾ : صدق الله العظيم .

الآية ﴿٢﴾ من سورة الجمعة.

شكر و عرفان

ربي لك الحمد ولك الشكر ولك الثناء الحسن كما يليق بجلال وجهك وعظيم سلطانك
لتوفيقك لنا في اتمام هذا العمل.

ان الحروف لتتهادى بكلماتها لتجسد لكم أجمل عبارات الشكر والثناء.

ان الكلمات لتقف عاجزة، والعبارات تائهة، بل والأفكار قاصرة حين نريد ان نشكركم
في مثل هذه اللحظات يتوقف القلم ليفكر قبل ان يخط الحروف لينظمها في سطور تمر في
الخيال ولا يبقى لنا في نهاية المطاف إلا قليلا من الذكريات وصور تجمعنا برفاق أناروا لنا
دربنا .

فواجب علينا شكرهم ووداعهم ونحن نخطو الخطوات الأخيرة لإتمام هذه المذكرة.

فجزيل الشكر والعرفان الى :

الأستاذ: محمد بوديار الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل وكان لنا السند والعون
والموجه في كل خطوات اعداد هذه المذكرة.

الشكر والعرفان الى كل من أشعل شمعة في دروب العلم الى كل أساتذتنا الكرام، كل
الشكر لأعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة .

والى كل من وقف على المنابر وأعطى حصيلة فكرة لينير دربنا الى كل طلبة وعمال -
جامعة تبسة -

إهداء

الشكر لله أولا فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه

أهدي هذا العمل المتواضع إلى روعي والدي رحمه الله وتغمده برحمته وأسكنه
فسيح جناته وأسأل المولى عزوجل أن يجعل ثواب هذا العمل في ميزان حسناته .

إلى ينبوع الحنان التي إمتلأ قلبي بحنانها .

إلى من تعجز كل كلمات الشكر والوفاء عن شكرها أُمي .

إلى رفيقة دربي ، زوجتي التي كانت لي السند والمعين .

إلى أبنائي ، صالح محمد هيثم ، وضياء الدين .

إلى إخوتي سندي في الحياة ، إخوتي عبد الحق و أبنائه ومنير،

إلى أخواتي و أزواجهن ، عبد الحميد ، رمضان ولونيسي وأبنائهم .

إلى كل من جمعتني بهم الأقدار عبر طيات الحياة وسنين الدراسة واخص بالذكر
عمي لخضر .

إلى كل الأستاذة الأفاضل والكرام .

إلى كل عزيز وغالي

أهدي ثمرة جهدي

نصرالدين الحمزة

إهداء

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.
إلى معلم البشرية محمد عليه أذى الصلاة والسلام عسى أن يكون
شفيعى يوم لا شفاعة إلا شفاعة .
إلى رّوحى الوالدين الطاهرتين المستقرتين فى دار الخلود، طيب الله ثراهم.
إلى أخى جمال وأبنائه وكل أفراد أسرتى .
إلى كل من آزرنى ومد لى يد العون .
إلى كل من لم سعه قلمى ، لكن وسعه قلبى وعقلى .

أهدى هذا العمل برا وحباً ووفاء

لخضر صدار

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

- ج. ج. د. ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

- د. س. ن: دون سنة نشر

- د. ط: دون طبعة

- ص: صفحة

- ص. ص: من صفحة الى صفحة

ثانياً: باللغة الفرنسية

- O. P. U: Office des Publications Unniversitaires.

- N° : Numiro.

- S. L. P : Son Lieu de Pulication.

- R. A. S. J. E.P : Revue Algerienne des sciences juridiques , econemique et politique.

- P : Page.

مفتحة

يقول ابن خلدون أن الإجتماع الإنساني ضروري ويعبر الحكماء عن هذا بقولهم، الإنسان مدني بالطبع، أي لا بد له من الإجتماع، ثم إن هذا الإجتماع إن جعل للبشر كما قررناه وتم عمران العالم بهم فلا بد من وازع يدفع بعضهم لما في طباعهم الحيوانية من العدوان والظلم .. ثم بين ذلك الوازع أنه واحد منهم يكون له عليهم الغلبة والسلطان واليد القاهرة حتى لا يصل أحد الى غيره بعدوان وهذا هو معنى الملك، وهكذا بين خلدون أهمية السلطة في حياة البشر، أن أمور الناس لا تستقيم إلا بوجودها.

تمثل الدولة بمفهومها الحديث صورة المجتمع السياسي المنظم ، التي لم توجد وجودا عفويا وإنما ظهرت كظاهرة إنسانية متطورة نتيجة توافر إرادات وطبائع ومتباينة الآثار، فهي وإن كانت تمثل جهازا متكاملا أو شخصية واحدة إلا إنها، لا يمكن أن يكون لها وجود إلا بوجود سلطة تجعل أفرادها خاضعين لإرادة حكامهم، لذا لا يمكن تفسير نشأة الدولة حسب النظريات بعيدا عن السلطة أو بعيدا عن المجتمع البشري الذي يقتضي خضوعه لرغبة وإرادة شخص آخر، هذا الأخير يكون قادرا على فرض السلطة، ولا يتأتى ذلك إلا بواسطة مجموعة من القواعد والضوابط تتمثل في قوانين وتشريعات، التي تحكم وتنظم العلاقة القائمة وتضع أسس عامة على ضوئها تتعامل الدولة مع مواطنيها وما يترتب عن ذلك من التزامات وحقوق ومسؤوليات متبادلة تقتضيها المصالح المشتركة، وهذه الأخيرة تقتضي وجود مؤسسات وسلطات قانونية، هذه الهيئات تتمثل في السلطات الثلاث (التشريعية والقضائية والتنفيذية).

ولما كان تركيز السلطة في يد هيئة واحدة، من شأنه أن يؤدي إلى الإستبداد والفساد، كان لابد من وضع قيود عند ممارسة كل سلطة لاختصاصاتها في إطار السلطة والسلطة المضادة وهذا ما يجسده مبدأ الفصل بين السلطات، هذا الأخير الذي جاء به الفقيه (مونتسكو) في كتابه (روح القوانين)، الذي كان له الفضل في إبرازه كمبدأ أساسي لتنظيم العلاقة بين السلطات العامة في الدولة ،وتتلخص الفكرة الأساسية التي يقوم عليها مبدأ الفصل بين السلطات في ضرورة توزيع وظائف الحكم الرئيسية (التشريعية القضائية والتنفيذية) على هيئات منفصلة ومتساوية ، تستقل كل منها عن الأخرى في مباشرة وظيفتها حتى لا تتركز السلطة في يد واحدة فتسيء إستعمالها وتستبد بالمحكومين إستبدادا ينتهي بالقضاء على حريات الأفراد وحررياتهم .

فالسلاط الثلاث تجسدها مجموعة من المؤسسات تمارس وظائفها في إطار إختصاصات يحددها الدستور وفي إطار تقسيم وظيفي بينهما يقوم على التكامل والإنسجام والتوازن بحيث لا يمكن أن تسود أو تهيمن أي مؤسسة على المؤسسات الأخرى فيختل التوازن ويخرج كل النظام عن الأطر الدستورية التي وضعت لذلك فالدولة الحديثة يتحدد وجودها كسلطة منظمة بوجود هذه المؤسسات التي تؤدي كل واحدة منها وظيفة أو مجموعة من الوظائف، تتسجم مع أحكام الدستور ومع التجربة التاريخية والقيم السائدة في المجتمع الذي تسعى إلى التأثير عليه.

لقد ازداد نفوذ الهيئة التنفيذية نظرا لفعالية تدخلها في أوقات الأزمات والحروب عندما يتعطل البرلمان أو يعجز بسبب تراكم الأعمال في الدولة وغياب القوانين اللازمة لتسيير مرافق الدولة، كما أن طريقة اختيار رئيس الدولة الذي أصبح ينتخب مباشرة من طرف الشعب غيرت كثيرا مفهوم التمثيل إذ أصبح أفضل الممثلين فكل الاتجاهات تتوحد لإختياره، وأصبحت الحكومة التي يعينها رئيس الدولة تعبيرا غير مباشر عن اختيار الشعب، وهكذا لم تعد الهيئة التنفيذية غريبة عن صاحب السيادة، بل هي أفضل هيئة تعبر عن إرادته العامة التي يجسدها برنامج رئيس الدولة في الجمهوريات عموما، والسلطة التنفيذية هي المحور الرئيسي في حياة الدولة، فهي التي يقع عليها عبئ إدارة شونها، وتتولى دستوريا قيادة أجهزة الدولة متمثلة في الحكومة والجهاز الإداري من أجل تنفيذ القوانين وتنفيذ السياسة العامة للدولة الهادفة إلى تحقيق المشاريع والبرامج الإقتصادية و الإجتماعية والثقافية التي إلتزمت بها، تجاه الجماهير والفئات الشعبية التي منحها ثقها، ويختلف وضع السلطة التنفيذية من دولة إلى أخرى حسب النظام السياسي المطبق فوضع السلطة التنفيذية في دولة تطبق النظام البرلماني يختلف وضعها في دولة تطبق النظام الرئاسي حيث نجد نوعان من الأنظمة يتمثل الأول منها على إزدواجية السلطة التنفيذية، بينما الآخر يعتمد على الأحادية، وتتحدد وظائف هذه السلطة في الدولة بموجب الدستور الذي يسهر على تحديدها وتنظيمها، كما تتحدد بموجبه إختصاصات كل السلطة التنفيذية وعلاقاتها بباقي السلاط أثناء تأديتها لمهامها.

بالرجوع إلى النظام الدستوري الجزائري فقد تغيرت خارطتها السياسية بعد دستور 1989 المعدل والمتمم، وذلك من خلال تبني النهج الديمقراطي ودخولها مرحلة التعددية الحزبية وما نتج عنه من آثار على مستوى كافة الأصعدة خاصة على مستوى السلطة التنفيذية، أين أصبحت في شكل ثنائي بين رئيس الجمهورية ورئيس حكومة بعد أن كانت ممثلة في رئيس الجمهورية فقط ، فقد خول المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية سلطات واسعة، رغم إختلاف تسميتها في مختلف الدساتير المتعاقبة لا طالما إتخذت نظام الحزب الواحد كقاعدة أساسية وأن رئيس الجمهورية هو الجدير بقيادتها لوحده بدليل أنه يختار من طرف الحزب الواحد وهذا ما كرسه دستور 1963 و 1973 ولم يظهر المؤسس الدستوري

الرغبة في تبني الازدواجية التنفيذية إلا في التعديل الدستوري سنة 1988، حيث أصبح الجهاز التنفيذي يتميز بالثنائية.

باستحداث هيئة الحكومة، بعد المصادقة على دستور 1989 الذي كرس التعددية الحزبية، إن المصادر العقائدية لعبت دورا أساسيا في تحديد طبيعة وشكل المؤسسات السياسية والدستورية للدولة الجزائرية، فالأحداث التي عرفت الجزائر خلال حرب التحرير والأزمات التي مرت بها الدولة بعد الاستقلال، كان لها بدون شك هي الأخرى أثرا بالغا على هيكل المؤسسات الدستورية للدولة الجزائرية، وهو ما إحتوت عليه السلطة التنفيذية بإعتبارها تملك مؤسسات وهياكل إدارية وتقنية سريعة تستطيع من خلالها مجارات التطورات، ومواجهة الصعوبات وتعقيدات العصر حيث أصبحت تحتل مرتبة متميزة وقوية، من جهة أخرى تمتعها بسلطات دستورية تمكنها من إتخاذ قرارات سريعة حازمة وفعالة تمكنها من مواجهة الأحداث المستجدة إزاء الوضعيات المعقدة والمتشعبة، فما لبثت الدساتير تقوي إختصاص السلطة التنفيذية.

إن هذه الاعتبارات الحسابية لها دلالتها حول إتجاه المؤسس الدستوري في مسألة تنظيم السلطات وخصوصا ما يتعلّق بالسلطة التنفيذية التي يقودها رئيس الجمهورية ويحتل فيها مركز الصدارة، حيث يتميز النظام السياسي الجزائري بسيادة وهيمنة السلطة التنفيذية، بمعنى أن هذه السلطة هي الهيئة الوحيدة التي تتمتع باستقلال حقيقي، لأن مظهرها المهيمن لطالما إرتبط بسمو مكانة رئيس الجمهورية، حيث تم تكريس معادلة السمو الرئاسي في كل التجارب الدستورية التي مرت بها الجزائر، بداية بدستور 1963 مروراً بدستور 1976 و دستور 1989 وانتهاء بدستور 1996 والذي أدخل عليه المشرع تعديلات سنة 2002 و سنة 2008 هذا الأخير أحدث تغييرا جوهريا في السلطة التنفيذية يتمثل في إلغاء منصب رئيس الحكومة وإستبداله بمنصب الوزير الأول، كما عززت في ظلّه صلاحيات رئيس الجمهورية، غير أن أهم تعديل على الإطلاق مس دستور 1996 هو ذلك التعديل الصادر بموجب القانون 01/ 16 المتضمن التعديل الدستوري وهو الذي جاء بكثير من المستجدات تتعلق بالسلطة التنفيذية و التي سيتم دراستها في هذا البحث العلمي.

على ضوء ما تم التطرق إليه سيتم دراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى عمل المشرع الجزائري على تعزيز مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2016؟
تتفرع عن هاته الإشكالية تساؤلات أهمها:

- هل أعاد التعديل الدستوري لسنة 2016 ترتيب السلطة التنفيذية بهدف ضمان مرونة أفضل في العلاقات بين مكوناتها ، وهل تمارس من قبل سلطة واحدة أم أنها تمارس في ظل سلطات ؟.

أولاً: أهمية الموضوع

تحظى المسائل التي، التي تتداخل فيها الإختصاصات الإدارية والسياسية، بأهمية معتبرة في النظم القانونية المقارنة، لكن دراستها والتفصيل فيها لا تكون وافية بالغرض المتوخى إلا بالإشارة أثر الهيئة ومكانتها في هندسة البناء الدستوري، ومنه فإن أهمية الموضوع تكمن في:

✓ التطرق إلى دراسة أحد السلطات الدستورية .

✓ الوصول إلى توضيح دور كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول كقطبين للسلطة التنفيذية في الجزائر على ضوء التعديل الدستوري لسنة 2016 من الناحية التنظيمية وكذا من الناحية الوظيفية حتى يتسنى لنا تقدير مدى فاعلية التعديلات التي أدخلها المشرع على هذه السلطة بموجب القانون 01-16.

ثانياً: دوافع اختيار الموضوع:

أ- دوافع ذاتية:

إن لإختيار أي موضوع بحث خلفيات تتصل بشخصية الباحث ولعل من بين تلك الخلفيات، هو دراستنا لمقياس القانون الدستوري على مر العديد من السنوات، فكانت رغبة منا في التعمق في أحد الموضوعات المتصلة بالقانون الدستوري والنظم السياسية لما لها من دور في سير المجتمع وبقية المؤسسات عموماً.

ب- دوافع موضوعية:

هي الرغبة في دراسة موضوع اختصاصات السلطة التنفيذية في ظل قانون 01/16، من ناحية موضوعية، خاصة لما اعتمد المؤسس الدستوري منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية منذ سنة 1962، على إدخال العديد من التعديلات الدستورية، وعلى السلطة التنفيذية خاصة وكان آخرها التعديل الذي حملته القانون 01/16، وذلك في ظل التطورات السياسية في الكثير من الدول العربية، الأمر الذي ساقنا إلى الرغبة في معرفة مدى ونجاعة المشرع في وضعه لهذا التعديل الدستوري.

ثالثاً: الإشكالية

إلى أي مدى عمل المشرع الجزائري على تعزيز مكانة السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 2016؟.

رابعاً: أهداف الدراسة

أ- أهمية علمية

✓ معرفة واحدة من السلطات في النظام الدستوري الجزائري ومحاولة معرفة لأهم اختصاصاته في ظل آخر تعديل دستوري ومنه دراسة جوانبه النظرية والتطبيقية وذلك من خلال تبيان مدى تأثير المركز القانوني للسلطة التنفيذية بحرفية النص الدستوري.

✓ الكشف عن الارتباط الوثيق بين السلطة التنفيذية وإستمرارية الدولة وإستقرار مؤسساتها و كذا التعرف على السلطة التنفيذية في الجزائر ومكوناتها وصلاحياتها كمؤسسة دستورية تعرضت لعدد التعديلات الدستورية كان آخرها سنة 2016.

ب- أهمية عملية

✓ إبراز نقاط تأثير الجهاز التنفيذي داخل النظام السياسي.

✓ بيان الصلاحيات المخولة لهذه السلطة في هذا التعديل يمكن من معرفة وفهم مدي الصلاحيات بما يجسد مبدأ الفصل بين السلطات وبالتالي تكريس مبدأ المشروعية في الدولة.

خامساً: الدراسات السابقة:

نظرا لاتصال موضوع الدراسة بالنظام السياسي للبلاد واعتباره من المواضيع المتصلة بالقانون الدستوري والنظم الدستورية، فقد كانت السلطة التنفيذية محل دراسة العديد من المواضيع المتعلقة بهذه السلطة التي تناولها الدارسون والباحثون من عدة زوايا منهم:

✓ دراسة الباحثة وعلي ياسمين بعنوان "عن وحدوية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث (ل، م، د)، في القانون العام، جامعة مولود معمري تيزي وزو، السنة الجامعية 2018، حيث كان عنوان الباب الأول تحت عنوان "إنفراد رئيس الجمهورية بالشرعية الإنتخابية أساس تجسيده للسلطة التنفيذية، أما الباب الثاني فكان تحت عنوان هيمنة رئيس الجمهورية على صلاحيات الوزير الأول السياسية. وتوصلت في بحثها الى أن السلطة التنفيذية في الجزائر سلطة واحدة، وتجسيدها في رئيس الجمهورية.

✓ دراسة الباحثة منيرة بلورغي بعنوان "المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996"، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة محمد

خضير، بسكرة، السنة الجامعية 2013، حيث تناولت الدراسة في فصلين، كان عنوان فصلها الأول ب: عوامل تدعيم مركز الرئيس في الجزائر أما عنوان الفصل الثاني فكان تحت عنوان آثار مركز الرئيس على النظام السياسي وتوصلت إلى نتائج من أهمها:

✓ الهيمنة المطلقة لرئيس الجمهورية على النظام السياسي في الجزائر ككل .

سادسا: المنهج المتبع:

إن البحث موضوع الدراسة، إستوجب إتباع المنهج التحليلي في تحليل جملة النصوص القانونية التي جاء بها القانون 01/16، والمتصلة بهذه السلطة، فضلا عن ذلك تم التطرق للنصوص التنظيمية وغيرها التي يمكن أن تساعدنا في فهم وتنظيم وإختصاصات هذه السلطة، كما تم إعتقاد المنهج الوصفي الذي يهتم بتشخيص ووصف السلطة التنفيذية، والمنهج التاريخي لتطور السلطة التنفيذية منذ سنة 1962 إلى 2016.

سابعا: خطة البحث

لقد تناولنا موضوع صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل القانون 01/16 معتمدين في ذلك على خطة تحتوي على فصلين:

- الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة التنفيذية التنفيذية
- المبحث الأول: تنظيم وتطور السلطة التنفيذية
- المبحث الثاني: التنظيم الإداري للسلطة التنفيذية
- الفصل الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل القانون 01/16
- المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية
- المبحث الثاني: صلاحيات الوزير الأول

ثامنا: صعوبات البحث:

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات على الرغم من المادة العلمية التي تزخر بها المكتبات في هذا المجال فدراسة موضوع السلطة التنفيذية أبدعت فيه أقلام الكثيرين من رجال القانون الدستوري، وكذلك طبيعة المرحلة التي عرفت الجزائر وباقي دول العالم أثناء فترة الحجر الصحي، جعلنا نعتمد على قلة قليلة من المادة العلمية الخاصة بموضوع بحثنا صعب علينا الأمر، ونأمل أن نكون وفقنا ولو لحد بسيط في إنجاز هذا الموضوع.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة التنفيذية

المبحث الأول : مفهوم وتطور السلطة التنفيذية .

المبحث الثاني : تنظيم السلطة التنفيذية.

جاءت فكرة تصنيف السلطات في الدولة قبل مونتسكيو في الأصل، حيث كانت الوظيفة الأساسية و الوحيدة للسلطة هي وضع وتحقيق العدالة، ومن هنا انفصلت الوظيفة التشريعية تجسيدا لفكرة أن السلطة ليست فقط مسؤولة عن تطبيق القانون الإلهي بل هي أيضا مصدر للقانون، بهذا تم التمييز بين القانون الإلهي والقانون الوضعي، وبين سلطة التشريع وسلطة التنفيذ ، لقد تزايد دور السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة وتطور مفهوم الدولة الحديثة .

ويتضمن مفهوم السلطة التنفيذية بعدين دستوري وآخر إداري، فأما البعد الدستوري فيتناول جملة الأجهزة السياسية التي تعمل على ممارسة الحكم وتختلف من حيث نمطها وأنواعها من نظام دستوري لآخر وهذا ما سنتطرق إليه في (مبحث أول).

إن دراسة النظام الدستوري لأي دولة لا يكمن فقط في معرفة إلى شكل وطبيعة نظام الحكم، بل يتعدى ذلك إلى فهم وتحليل لإيديولوجية ونمط هذا النظام والعوامل المؤثرة فيه اجتماعيا وثقافيا واقتصاديا ومن ثم الوصول إلى تحديد دقيق لشكل الحكم ،لأن القوانين والنظم تتشابه عند الكثير من الدول من حيث المنطلق فتأخذ مجرى آخر عند التطبيق، أو بالأحرى تختلف وتتباين أثناء تطبيقها إستنادا إلى تلك العوامل السابقة الذكر والتي في الأساس تعمل على مجموعات من التفاعلات بشكل يؤثر لا محالة في توجه الدولة وعمل مؤسساتها وهو ما يعني بطبيعة الحال العلاقة بين مكوناته، ذلك أن كل المراحل التي مرت بها التجربة الدستورية في الجزائر ترتب عنها انعكاسات على ممارسات السلطة التنفيذية ، باعتبارها المحور الأساسي للنظام الدستوري وهي كذلك نقطة ارتكاز مؤسسات الدولة إذ لا يمكن الحديث عن وظائف مؤسسات الدولة دون ذكر ومدى تأثير هذه السلطة عليه ،فالدساتير المتعاقبة في النظام السياسي الجزائري، والظروف المحيطة بها، تميزت بإعادة ترتيب السلطة التنفيذية، من دستور لآخر ،سواء من حيث تنظيمها أو شكلها أو تسميتها، لهذا سنتطرق الى تطور السلطة التنفيذية في ظل هذه الدساتير في، (مبحث ثاني) .

المبحث الأول : مفهوم وتطور السلطة التنفيذية

لتعريف السلطة التنفيذية وبيان مفهومها لا بد من الاستناد إلى بعض الدراسات المقارنة التاريخية والسياسية المتاحة، ولو بنسبة قليلة جدا، في هذا المجال، والتي يقر بعضها بضرورة المساواة بين هذه المفردات والمصطلحات الخاصة بالسلطة التنفيذية، مجتمعة، ولذلك يجب التفرقة بين هذه العناصر وذلك تبسيطا للفهم وتيسيرا للاستخدام.

المطلب الأول : مفهوم السلطة التنفيذية

الفرع الأول : التعريف بالسلطة التنفيذية في الدولة

مصطلح السلطة التنفيذية مركب إضافي (مشكل)، وتمام معناه يستلزم بيان وتقسيم تعريفه الى جزئين، ثم بيان تعريفه .
أولاً: السلطة في اللغة :

السلطة -بالضم - : الاسم من التسلط، مشتق من السلاطة، وهي بمعنى واحد ، وهو : القهر، وقيل التمكن¹.

ومنه -أي : التسلط : التسليط والسلطان، فأما التسليط فهو : التغليب وإطلاق القهر والقدرة -يقال : سلطه الله عليه تسليطا فتسلط عليه، أي جعل له عليه قوة وقهرا، وأما السلطان فهو : الوالي وجمعه : سلاطين ، وأيضا هو : الحجة والبرهان، وأيضا هو : القوة، وسلطان كل شيء : شدته وسطوته².
والسلطة - بالكسر - : السهم الدقيق الطويل، وجمعها : سلط وسلطا .

وحين سبر المعاني المذكورة يبتدى رجوعها جمعيا الى المكنة والقدرة، فالقوة صنو القهر، والحجة مكنة في القناع، والسهم مكنة في النفاذ، وجميعها تستلزم القدرة والمكنة .

ثانيا : السلطة إصطلاحا

عبر الفقهاء بلفظ الولاية عن السلطة، وهما بمعنى واحد عندهم، يؤكد ذلك جمعهما كمترادفين في مواطن عدة من كتبهم، ومع ذلك فننادرا ماعبرا عن السلطة بلفظها، إلا أنهم، كثيرون من وصف الوالي بالسلطان، ولأجل إستغنائهم بالولاية عن السلطة إنصرفت جهودهم لتعريف الأولى دون الثانية¹.

1 - محمود نمر النفار ، تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي ، رسالة ماجستير في الفقه المقارن ، جامعة غزة ، كلية الشريعة والقانون ، فلسطين، 2014، ص ص: 2-4 .

2- محمود نمر النفار ، تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي ، رسالة سابقة، ص: 11.

فعرها قدامى الفقهاء، تعريفات متقاربة تكاد تتطابق حروفها ومثال ذلك تعريف الجرجاني : (تنفيذ القول على الغير، شاء الغير أو أبى).

شرح التعريف وبيان مكوناته :

(تنفيذ القول) : يقصد به الإلزام بالتصرف وآثاره سواء أكان التصرف في نفس، أو مال، أو فيهما الأثنين.

(على الغير) : يقصد بالغير قاصر الولاية كالصغير .

أما المعصرون فلم تخرج تعريفاتهم عن تعريفات القدامى، ومثال تعريفاتهم تعريف الزحيلي : (القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة احد)، وتعريف الزرقا : (قيام شخص كبير راشد على شخص قاصر، في تدبير شؤونه الشخصية والمالية)².

فالسطة معنيان : وظيفي وعضوي، فالسلطة بمعناه الوظيفي تعني العمل الذي تقوم به هيئة معينة، أما السلطة بمعناه العضوي فهي الهيئة التي تقوم بعمل معين، فالسلطة التشريعية بمعناها الوظيفي تتمثل في القواعد القانونية العامة التي يضعها المجلس النيابي أما بمعناها العضوي فهي المجلس النيابي ذاته.

فالسطة تعني القدرة والتسلط الذي يمارسه شخص على آخر، للحصول على أمر معين، أو إتمام الجماعة بأمر فئة معينة وخضوعها لقراراتها، أي وجود طبقتين من الحكام ومن المحكومين، ومقتضى ذلك أن الجماعة تسيير ولو بالقوة طبقاً للقواعد التي يضعها الحكام لمصلحة الجماعة ذاتها وتحقيق النظام فيها، وهو ما يعني في الحقيقة المظهر الداخلي لسيادة الدولة، ولسطاتها بما يتضمنه من حق صاحب السلطات في إصدار الأوامر لجميع أفراد الجماعة ومن دون هذه السلطات تعم الفوضى وتختفي معالم الدولة³.

1- محمود نمر النفار، رسالة سابقة، ص ص: 7-8.

2- محمد نجيب سحر، العلاقات بين الدساتير العربية، دار الكتاب القانونية، دار شتات للنشر، البرمجيات، المجلة الكبرى، مصر، 2011، ص: 11.

3- الطماوي سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة، مصر، 1986، ص: 364.

حيث يرى أندري هوريو السلطة بأنها قوة وإرادة تتجلى لدى الذين يتولون حكم الجماعة من البشر فنتيح لهم فرض أنفسهم بفضل التأثير المزدوج للقوة والكفاءة¹.

كما يرى الفقيه : بيردو أن السلطة قوة في خدمة فكرة، إنها قوة يولدها الوعي الاجتماعي وتتجه تلك القوة نحو قيادة المجتمع للبحث عن الصالح العام المشترك قادرة أن تفرض على أعضاء الجماعة ماتأمر به، بينما الفقيه مونتسكيو ذهب إلى القول بأن عنصر القبول والرفض يعتبر عنصراً أساسياً لوجود السلطة واستمراريتها.

فالسلطة هي المرجع الأعلى المسلم به، وهي النفوذ أو الهيئة السياسية القادرة على فرض إرادتها على الإرادات الأخرى، بحيث تعترف لها الهيئات الأخرى بالقيادة والفضل بقدراتها وبحقها في الحكامة، وإنزال العقوبات وبكل ما يضيف عليها الشرعية ويوجب الإحترام لها والالتزام بقراراتها².

ثالثاً: تعريف التنفيذية

التنفيذية منسوبة إلى التنفيذ، وهو مصدر نفذ ويعني : قضاء الأمر وإجراؤه .

ومثله النفاذ والنفوذ، يقال نفذ السهم من الرمية ينفذ نفاذاً ونفذ الكتاب إلى فلان نفاذاً ونفوذاً، فالنفاذ الجواز من الشيء، يقال نفذت، أي جزت، وطريق نافذ، أي : يجوزه كل أحد ويقال : أمره نافذ أي مطاع³.

إصطلاحاً : أستعمل الفقهاء مصطلح التنفيذ والتنفيذية في أبواب القضاء والمعاملات، والسياسية، ففي أبواب القضاء تعريف ابن فرحون بأنه : الإلزام بالحبس، أخذ المال بيد القوة، ودفعه لمستحقه، وتخليص سائر الحقوق، إيقاع الطلاق على من يجوز له إيقاعه عليه، ونحو ذلك .

وفي أبواب السياسة تحدث الفقهاء عن التنفيذ دون تعريفه، وذلك بالإشارة إلى وزارة التنفيذ التي تختص بإمضاء الأوامر أو إمضاء ما ثبت بشرع أو حكم، سواء وقع بين أفراد الأمة وجماعتها أو بينهم وبين سلطتها، كما يشمل التنفيذ بمختلف رتبته سواء أكان ثابتاً بإختيار الفرد أو الأمة ثابتاً بسلطان الشرع، أو سلطان القضاء .

1- الجمل يحي ، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ب، س، ن، ص : 38.

2- معجم السياسة والمؤسسات السياسية ، غي هرميه وآخرون ، ترجمة هيثم اللع ، بيروت ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، ب، ط، 2005 ، علم السياسة ، ص : 253.

3- الجمل يحي ، مرجع سابق ، ص : 8-9.

فالتنفيذ يعني الأمر المقضي أو المحكوم فيه المتعلق بحقوق الأشخاص، وتعدد للملك إعلان الحرب وإبرام المعاهدات، وتعيين السفراء والسهر على إستدباب الأمن العام وتقدير الغزو الخارجي ومواجهة العدو.

السلطة التنفيذية: هي ذلك النوع من السلطات التي تختص في الأساس بوظيفة التنفيذ وتحقيق أهداف السياسة العامة، ولا يقتصر دورها فقط في تحقيق أهدافها إنما يتعدى ذلك إلى المشاركة في عمل تشكيلها ورسمها.¹

السلطة التنفيذية تشمل جميع الموظفين القائمين على تنفيذ قوانين البلاد، ابتداء من رئيس السلطة التنفيذية الأعلى وإنهاء بأدنى موظف تنفيذي، أي تشمل جميع القائمين بالأعمال العامة عدا السلطتين التشريعية والقضائية، وتقوم على فكري، الوحدة، وسرعة التصرف في الأمور أي الحزم والقوة، إختصاصاتها تتمثل في الحقوق السياسية ، الحقوق الإدارية ، الحقوق القضائية والحقوق التشريعية².

الفرع الثاني : نشأة السلطة التنفيذية

إن أول من تلفظ بهذا المعنى هو الفيلسوف الإغريقي (أرسطو) ثم تلاه (جون لوك) بتقديم البراهين العقلية، لكن الفضل الأعظم يعود إلى (مونتسكيو) الذي كانت له إمتيازات وميول دفعته إلى وضع مدلول خاص لهذا المصطلح، فتحليله كان القاعدة والأساس في فهم مبدأ الفصل بين السلطات، حيث إتضح هذا مفهوم هذه السلطة في كتابات مونتسكيو وذلك من خلال إعطاء شرح ومضمون لإختصاص السلطة التنفيذية بإعتبارها هيئة سياسية³، تتولى تنفيذ ثلاثة إجراءات حددها كالتالي :

ممارسة الإختصاص الدولي، أي العلاقات الخارجية وهذا فيما يخص إعلان الحرب أو عقد السلام وتعيين السفراء .

ضمان الأمن من إختصاص الشرطة والحرص على إستقرار الأمن وصيانة النظام العام للدولة .
التنبه إلى الغزو وهو من الإختصاص العسكري لحماية الدولة من الإجتياح الخارجي .

1- محمد بهام المشاعلي ، موسوعة المصطلحات السياسية والاقتصادية ، دار الاحمدي للنشر، القاهرة ، ط،2007 ، ص: 83.

2- خليل عثمان والطماوي سليمان ، موجز القانون الدستوري ،المبادئ العامة والدستور المصري ، دار الفكر العربي ، ط3، مصر، القاهرة ، ، 1952 ، ص : 208.

3- محمد برهام المشاعلي ، مرجع سابق ، ص : 89.

إن المفهوم التنفيذي، يتضمن على هذا الأساس بالإضافة إلى الوظائف التنفيذية التي حصرها (مونتسكيو) في العلاقات الخارجية والاختصاص العسكري والأمن، الاختصاص الإداري، يشمل أيضا السلطة الحكومية التي من خلالها ستظهر السلطة التنفيذية ذاتها عن طريق تحديد السياسة العامة التي يتعين على الإدارة تنفيذها، وتطبيقا لذلك تقوم السلطة التنفيذية بتوجيه الهيئة التشريعية لتتجاوب مع القوانين التي تصدرها مع متطلبات النشاط التنفيذي، فأدى هذا الأمر إلى تدخل واسع للسلطة التنفيذية في عملية وضع القواعد العامة والمجردة، مما خلق أعمالا ذات طبيعة مختلفة، لم يكن لمبدأ الفصل بين السلطات قد إحتواها، لقد حاول (مونتسكيو) إعطاء مفهوم أولي للسلطة التنفيذية محددا بذلك المجالات التي تستأثر بها وهي خاصة ممارسة الإختصاص الدولي، وضمان الأمن والاختصاص العسكري فكان بذلك أقرب إلى إستنباط المدلول الحقيقي للسلطة التنفيذية، فساد الفكر السياسي نظرة مفادها أن تتوزع سلطة الدولة بين ثلاث سلطات عامة تحكمها قاعدة "السلطة توقف السلطة"¹.

لهذا كان الاتجاه السائد لدى غالبية الأنظمة الليبرالية بعد الثورتين الفرنسية والأمريكية في تقوية سلطات البرلمان على حساب السلطة التنفيذية، هذا الإتجاه كان له أسبابه التاريخية الناتجة عن سطوة الملوك والأباطرة وتسلطهم، الأمر الذي أدى إلى تعاضد دور البرلمان خلال القرن التاسع عشر وتمتعه بسلطات واسعة بوصفه رمز السيادة الوطنية، ومن ثم كان ينظر إليه على انه السلطة الأقدر على تأمين وحماية العدالة الإجتماعية، فلم تستطع الملكية صيانة السلطة التي كانت بحوزتها منذ عهود والتي منحها تركيزها بصفة الكبرياء²، فأفضى الأمر بالملكية المطلقة إلى الإعتراف بحق الأمة في إنشاء مجلس منتخب مباشرة يتولى إعداد القوانين والتصويت عليها، فانتهى الصراع على تفكيك السلطة الملكية، الى تأسيس هيئتين سياسيتين تواجدت في زاويتين متجابهتين، ملك يسود ولا يحكم، وتسهر الإدارة الموازية على تنفيذ إرادة المجلس المنتخبة والذي تقام أمامه المسؤولية الوزارية فأصبحت السلطة التنفيذية دون سياسة عامة .

1- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الدول والحكومات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة ، الجزائر، 2010، ص: 20.

2- عبد الله بوقفة المرجع السابق ، ص: 23.

إن الاتجاه في تعزيز سلطة البرلمان أخذت حدته بالتراجع، حيث ضاقت البرجوازية درعا بالهيمنة البرلمانية فبدت لها سيطرت الهيئة التنفيذية ضروريا، فضلت هذه المسألة قائمة اعتبارا من الفكر البرجوازي إلى أن وجدت ضالتها مع نهاية الحرب العالمية الأولى وخلال الحرب العالمية الثانية . وبهذا بدا التغيير والتطور يطال الكثير من المفاهيم الدستورية لصالح الهيئة التنفيذية وأخذ الإتجاه يتدعم نحو البحث عن سلطة تنفيذية ورئاسة قوية لمواجهة التطورات الاقتصادية الهائلة، وما تسببه من أزمات، فبانت السلطة التنفيذية سلطة متدخلة في جميع أجه الحياة¹.

الفرع الثالث : وظائف وتصنيف السلطة التنفيذية

أولا : وظائف السلطة التنفيذية

بالنظر لإختلاف طبيعة الأنظمة السياسية بين الدول وعلى الرغم من كون رئيس الهيئة التنفيذية، ملكا كان أو رئيسا للجمهورية أو رئيسا للوزراء أو قائدا عسكريا أو أميرا، إلا أن ذلك لا يؤثر في تحديد بعض المهام و الوظائف التي تعتبر من ضمن مسؤوليات السلطة التنفيذية و بالتالي يمكن إدراج وظائفها فيما يلي:

1- تنفيذ القوانين و فرض النظام :

تتولى الهيئة التنفيذية تنفيذ القوانين التي تضعها السلطة التشريعية (البرلمان)، فتكون مسؤولة أمام تحديد التفاصيل الكاملة لبرنامج العمل التنفيذي مع تحديد الأولويات في الخطط والبرامج والسياسات².

2- إدارة الشؤون العسكرية.(الحربية):

بالرغم من تمتع المؤسسات العسكرية باستقلالية واسعة تميزها عن سائر أجهزة السلطة التنفيذية، إلا أنها تبقى خاضعة لسلطة رئيس الدولة الذي يكون القائد الأعلى للقوات المسلحة و هو متخذ القرارات الحاسمة . لكنه يتطلب عليه أحيانا موافقة السلطة التشريعية، مثلا في حالة إعلان الحرب أو إنهائها على الدول أو تعيين القادة العسكريين.

1- سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة ، 1998 ، ص:168 .

2- محمد نصر مهنا، علم السياسة بين الأصالة و المعاصرة، الإسكندرية :المكتب الجامعي الحديث ، ط ، 2006 ، ص:176 .

3 إدارة الشؤون الخارجية (سياسية)

وتتصل بذلك بعلاقات الدولة الخارجية مع الدول الأخرى فرئيس الدولة ووزير الخارجية هما اللذان يمثلان الدولة في الخارج حيث يقوم رئيس الدولة بتعيين رؤساء البعثات الدبلوماسية من سفراء ومبعوثين في الخارج بحيث يقبل بالمقابل أوراق اعتماد رؤساء بعثات الدول الأخرى¹.

4- مهام الإدارة العامة (الإدارية)

تعد الإدارة العامة تابعة لأجهزة السلطة التنفيذية فهي مسؤولة عن تنفيذ القانون و فرض النظام والإشراف على إدارة برامج الدولة و إعداد الميزانية، فهي تقوم بتسيير الأعمال الإدارية للدولة وتلبية الحاجات العامة للمجتمع.

ثانيا: تصنيف السلطة التنفيذية

أخذ فقهاء القانون الدستوري بمبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ تقليدي في تصنيف الهيئات التنفيذية إستنادا إلى تصنيف الأنظمة السياسية التي لا تأخذ أو تأخذ بالمبدأ، وهي في الغالب أنظمة دكتاتورية وأنظمة حكومة الجمعية، وأنظمة رئاسية تقوم على الفصل الجامد للسلطات و أخرى برلمانية تقوم على الفصل المرن لها².

ووفق هذه التصنيفات للأنظمة السياسية، يمكن القول أن هناك ثلاث أصناف للسلطة التنفيذية:

1- الهيئة التنفيذية الرئاسية:

وهي الهيئة التنفيذية التي تنبثق عن النظام السياسي الذي يتشكل وفق طابعه الرئاسي الذي يركز على تقوية مركز وفعالية رئيس الجمهورية الذي يعد رئيسا للدولة ورئيسا للحكومة في آن واحد، وبحكم رئاسته للحكومة يختار التشكيلة الوزارية، التي تعتبر مجرد جهاز إداري في خدمة سياسة الرئيس.

2- الهيئة التنفيذية الجماعية:

وفيها يقوم النظام السياسي على مبدأ تبعية السلطة التنفيذية الفدرالية للسلطة التشريعية الفيدرالية والذي يجسد نظام حكومة الجمعية فيصنف ضمن أنظمة وحدة السلطة وإن كان بعض الفقه الدستوري يرى أن نظام حكومة الجمعية من الممكن جدا ألا يوجد فيه شيئا من قبيل الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات لأن

1- صايل زكي الخطابية، مدخل إلى علم السياسة، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، ط ، 2010 ، ص: 151.

2- عبدالقادر بوهنتالة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري ، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015 ، 2016 ، ص: 11.

عدم تمتع الهيئة التنفيذية بالاستقلالية يرجع إلى خضوع رؤساء الدوائر الوزارية مباشرة إلى المجلس التشريعي المنتخب مباشرة عن الشعب معتمداً في ذلك على مبدأ الدمج بين السلطات، فالجمعية الفيدرالية تمارس السلطتين التشريعية والتنفيذية، وإن كانت تعهد إلى مجلس فيدرالي منتخب القيام بالوظيفة التنفيذية تحت رقابتها¹.

3- الهيئة التنفيذية البرلمانية:

ترتكز على مبدأ الثنائية، رئيس الدولة ورئيس الحكومة وإعطاء كل ذي منهما ما يتطلب مركزهما من وظائف وصلاحيات، وتشكل العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الحكومة بتقسيم الوظيفة التنفيذية، وتتميز بوضوح التوازن والتعاون والتلاحم والتكافل، بالإضافة إلى وجود ارتباط عضوي بين الهيئتين التشريعية والتنفيذية بناء على عدم الاستقلالية المزدوجة، هذا يؤدي إلى القول بأن النظام البرلماني يقوم على خاصية أساسية هي ثنائية الهيئة التنفيذية، والمسؤولية السياسية للحكومة أمام المجلس التشريعي المنتخب².

المطلب الثاني : تطور السلطة التنفيذية في النظام الجزائري

الفرع الأول : في ظل النظام الواحد

أولاً: دستور 1963

إن المؤسس الدستوري الجزائري من خلال أول دستور للجمهورية الجزائرية (دستور 63)، أكد على جملة من المبادئ والأسس التي بانته، بوضوح في محتوى الدستور وكذا من خلال ممارسة السلطات لوظائفها، لذلك يمكننا القول أن أهم الأسس التي اعتمدها المشرع الدستوري والتي من دون شك تعبر عن مدى توجه النظام الدستوري القائم على أحادية السلطة والحزب، ومجمل هذه المبادئ تتلخص فيما يلي³:

✓ تبني النظام الاشتراكي واعتبر آنذاك خياراً لا رجعة فيه، وهذا ما تجلّى في نظام حكم يقوم على الحزب الواحد والسلطة الواحدة، فدستور 63 نص صراحة على ذلك في المادة 3/10 "تشديد ديمقراطية إشتراكية

1- عبدالقادر بوهنتالة، رسالة سابقة، ص: 12.

2- عبدالقادر بوهنتالة، نفس الرسالة، ص: 13.

3- عبد المجيد جبار، (التعددية الحزبية في الجزائر)، مجلة الفكر البرلمان، مجلة تصدر عن مجلس الأمة،

العدد 04، أكتوبر، ص: 94.

كما جاء في ديباجة دستور " 1963 كما أنه على الشعب أن يسهر على إستقرار الأنظمة السياسية للبلاد، هذا الإستقرار الذي هو ضرورة حيوية بالنسبة لمهام التشييد الإشتراكي التي تواجهها الجمهورية¹ ✓ يمكننا القول أن تبني المؤسس الدستوري لهذا الخيار كان بمثابة أول الملامح لتأسيس الجمهورية الجزائرية الأولى بإعتباره المرجع أو الإطار الذي تدير عليه مختلف مؤسسات الدولة بدعمها والحفاظ عليها.

✓ وحدة الحزب ومعه وحدة السلطة : لذلك رفض المشرع الدستوري ،مبدأ المشاركة السياسية في السلطة والتعددية الحزبية ولا يقبل شريكا في السلطة من أي حزب أو مؤسسة، واعتبر حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب الطلائعي الوحيد في الجزائر، وهو ما عكسته المكانة التي يحظى بها الحزب في الحياة السياسية وكذا تأثيره الكبير على مختلف المؤسسات وأولها رئيس الجمهورية بإعتباره مختارا من قبل الحزب قبل أن يكون مرشحا للشعب وهذا ما أكده الدستور والميثاق على حد سواء، وعليه فالحزب هو السلطة والعكس، وتأكيدا على أنه هو الحزب والسلطة في آن واحد فهو يمارس الهيمنة والتوجيه ، بإعتباره القائد والمنظم للأمة في اتجاه تحقيق بناء ديمقراطية حقيقية ورفاه اقتصادي وعدالة إجتماعية، والأكد أنه من بين المبادئ التي توضح مدى مكانة السلطة التنفيذية في النظام الدستوري عدم الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات كونه يحد من صلاحيات الرئيس ويجعل له منافسا من خلال باقي السلطات سواء التشريعية أو القضائية ومن هنا لا يمكننا القول بوحدة السلطة وتعدد الوظائف².

إحتوى دستور 1963 من حيث موقع السلطة المركزية فيه فإننا نلاحظ أنه كرس وحدة السلطة بين قيادة الحزب وقيادة الدولة في آن واحد ،الأمين العام للحزب هو رئيس الجمهورية، وبذلك فإن السلطة والحزب وجهان لعملة واحدة، وجاء تنظيم السلطة التنفيذية على نحو يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة أي شخص واحد بوظيفتين، وهو ما يعوزه الأخذ بأحادية السلطة التنفيذية وليس الثنائية رغم أنه نص على وجود رئيسا للحكومة³.

1- أحمد بن رحمون، مكانة الادارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، تخصص الدولة والمؤسسات، جامعة الجزائر 1، 2015، 2014، ص: 9-10 .

2- أحمد بن رحمون، نفس الرسالة ، ص: 12.

3- عبد الله بوقفة ، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لعام 1963 ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع الإدارة والمالية ، معهد الحقوق والعلوم الادارية، جامعة الجزائر، جويلية، 1997، ص: 31.

لقد ظهرت مكانة السلطة التنفيذية من خلال هذا الدستور الذي بين كيفية إنتخاب رئيس الجمهورية، بإعتباره ممثلاً وحيداً للسلطة، كونه يجمع بين رئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة، وإنتخابه من طرف الشعب بعد حيازته ثقة الحزب قبل ذلك، فلقد نصت المادة 39 من الدستور¹ "تسند السلطة التنفيذية لرئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، لذلك فإن مكانة رئيس الجمهورية في دستور 1963 تتضح أكثر من خلال الصلاحيات والوظائف التي خصها به المشرع كونه القائد الفعلي والحقيقي للسلطة التنفيذية دون أن تنازعه في ذلك أي مؤسسة أخرى.²

ثانياً : دستور 1965

بعد مرور أيام قليلة على إصدار دستور 63، لجأ رئيس الجمهورية الى إستعمال نص المادة 59 من الدستور 2 ، والتي تمنحه كامل الصلاحيات دون قيود كل ما قدّر أن حماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية في حالة خطر نظراً لمركزه السامي الذي يحتله وعدم وجود هيئة يمكنها التأكد من حلول هذا الخطر، فإنه يصبح صاحب الإختصاص الوحيد لإقرار هذه الحالة الاستثنائية، وجاء الاستجداء بهذه المادة في غضون النزاع الحدودي بين الجزائر والمغرب الذي نشب في صائفة 63 ما حتم على الرئيس تطبيق الإجراءات الاستثنائية التي خولها له الدستور³.

أثناء المرحلة الانتقالية تم إصدار بيان 19 جوان، الذي بموجبه تم تأسيس مجلساً للثورة يكون صاحب السلطة المطلقة، إلى حين صدور دستور جديد للبلاد، بالإضافة إلى تشكيل حكومة بقيادة رئيس مجلس الثورة، هذا الأخير يكون قد جمع بين عدة سلطات ومهام تحت مبدأ وحدة السلطة والحزب فهو يجمع بين دوره في المجلس الوطني و رئيس الجمهورية ورئيس اللجنة المركزية للحزب وأمينه العام، شكلت الحكومة في ظل الأمر رقم "65-182" من 19 عضواً تختص بالشؤون التالية، الخارجية، المالية، التخطيط،

1- أنظر المادة ، 39 من دستور 1963 المعدل والمتمم.

2- أحمدبن رحمون ، رسالة سابقة ، ص:13.

3- بوكرا ادريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد

07 ديسمبر 2004 ، ص:136.

الإعلام، العدالة، التربية، الصحة، المجاهدين، الصناعة، البريد، الإسكان، العمل، التجارة، السياحة، الشباب، الحبوس، مع وجود وزير واحد للدولة¹.

لقد نصت المادة الثانية من الأمر السابق على أن " يتولى رئيس الحكومة رئيس مجلس الوزراء مهمة وزارة الدفاع الوطني " وبهذا يكون الأمر سالف الذكر قد كرس أيضا ما كان معمولا بدستور 63 الملغى وهو جمع كل السلطات والوظائف في يد شخص واحد أو هيئة واحدة ، بحيث أصبحت السلطة التنفيذية أحادية برئاسة الحكومة وتمارس هذه² الأخيرة مهامها تحت رقابة وسلطة مجلس الثورة ولا يمكن تعديلها بصورة جزئية أو كلية إلا بموجب أمر صادر من مجلس الثورة نفسه، ومن خلال نص المادة 03 نلاحظ أن تبعية الحكومة لمجلس الثورة مثلما كان سابقا في دستور 63 بإعتبار أن مجلس الثورة أو رئيسه بمثابة رئيس الدولة والذي يمارس وظائف إدارية عدة هامة، ويتصرف في بعض الدوائر المرتبطة مباشرة برئاسة المجلس أي بقاء الحكومة تحت إشرافه³.

إستمر النظام الدستوري الجزائري ،محافظة على طريقته في التسيير والمبني على أحادية السلطة وتفوق الهيئة التنفيذية ممثلة في مجلس الثورة صاحب السلطتين التشريعية والتنفيذية مما جعله يسيطر شبه كلياً على الحياة السياسية في البلاد مدعوما بسيطرة الحزب .

ثالثا: دستور 1976

بتحليل نصوص دستور 1976 من حيث تنظيمه للسلطة التنفيذية نجد أنه نظمها بموجب المواد من 104 إلى 125 تحت عنوان الوظيفة التنفيذية ،لذلك نص في المادة 113 منه على أنه يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيرا أولا ، وهي المرة الأولى التي أدرجت مثل هذه الأحكام في النصوص الدستورية الجزائرية وبالإستناد إلى نص المادتين 114 و 115 من الدستور فنجد أن الوزير الأول لا يمارس أية سلطة تذكر سوى جعله مجرد مساعد لرئيس الجمهورية ليس له أي سلطة على وزاراته⁴ ، وأنه يمارس

1- موسى بودهان ، عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري لعام 2008 ، مذكر لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2013/2014، ص:87.

2- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري ، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963، 1976، ص:121.

3- أحمد بن رحمون ، رسالة سابقة، ص:18.

4- رزوق حكيم ، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع القانون الدستوري والمؤسسات السياسية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة الجامعية 2004/2005 ، ص:

سلطات إلا فيما فوضه فيه رئيس الجمهورية الذي يبقى الممارس الحقيقي والفعلي، وهذا ما جسده فعليا المؤسس الدستوري في دستور 1997، حيث نصت المادة 104 من الدستور " يضطلع بقيادة الوظيفة التنفيذية رئيس الجمهورية، وهو رئيس الدولة."

بتمعن النص يبدوا أن المشرع الدستوري فصل في موقع رئيس السلطة التنفيذية التي من المفروض أن تكون ثنائية بوجود الوزير الأول، لكن تم منحها للرئيس فقط، ودليل ذلك تبني المشرع ثنائية شكلية وأحادية فعلية، لأن حجم الصلاحيات والوظائف التي يتمتع بها رئيس الجمهورية تجعله ينفرد ليس فقط بالوظيفة التنفيذية بل حتى بوظائف أخرى في الحالات العادية والحالات الاستثنائية¹.

يظهر دستور 76 من خلال نصوصه المتعلقة بالسلطة التنفيذية، بوضوح اعتماد المؤسس الدستوري على أحادية السلطة التنفيذية وتركيز السلطات والوظائف في يد رئيس الجمهورية بإعتباره رئيس السلطة التنفيذية، ورغم منح الوزير الأول لصلاحيات التعيين في الوظائف المدنية بالتفويض، لا يمكن وصفه بصلاحيات حقيقية بل هي مجرد أعمال إضافية يقوم بها الوزير لتكملة عمل ووظائف الرئيس أي مجرد المتابعة والتنفيذ لبرنامج رئيس الجمهورية دونما أي إستقلالية، وربما هذا كنتيجة لتكريس المؤسس الدستوري لمبدأ وحدة السلطة ورفض الإزدواجية².

يمكننا القول أن المشرع الدستوري في هذا الدستور، لم يكن يرغب على الإطلاق في توزيع السلطة التنفيذية، بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، وأن إنشاء منصب وزير أول كان الغرض منه سوى التقليد في الشكل والمضمون³.

الفرع الثاني : في ظل التعددية

أولاً: دستور 1989

لقد كانت لأحداث أكتوبر 1988 وما صاحبها من تحرك سياسي كبير، الأثر الكبير على النظام الجزائري الذي كان يستعد إلى تجاوز مرحلة النظام الأحادي على مستوى الحزب والسلطة، إلى نظام التعدد المبني على أساس الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وإنهاء تلك الفترة من النظام السياسي

1- أحمد بن رحمون، رسالة سابقة، ص: 22.

2- رابح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، السنة الجامعية، 2007/2008، ص: 18.

3- أحمد بن رحمون، رسالة سابقة، ص: 25.

والدستوري الجزائري، وبناء على ذلك تم الإعداد لدستور جديد محاولة من السلطة للخروج من الأزمة وصياغة الدستور وفقا للتحويلات السياسية والاقتصادية التي أعقبت أحداث أكتوبر، حيث صدر دستور 1989¹ الذي عرف نقلة نوعية نحو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات و هو المبدأ الذي لم يكن في الدساتير السابقة في ظل الجمهورية الأولى، الذي كان عبارة عن وظائف وليس سلطات، لذلك تبني دستور 1989 ازدواجية السلطة التنفيذية، وذلك من خلال تنظيمها في الباب الثاني، "تنظيم السلطات (الفصل الأول) "السلطات التنفيذية"، في المواد من 67 إلى 91 و تم إنشاء منصب رئيس الحكومة بعدما كان وزيرا أول بالرغم من إقرار ثنائية السلطة التنفيذية في² دستور 1989 إلا أن مكانة رئيس الجمهورية ومركزه القوي جعله يهيمن على السلطات و الصلاحيات، و بالتالي ترجيح كفته على باقي المؤسسات وأولها مؤسسة الحكومة، و من هنا أصبح رئيس الجمهورية القائد الفعلي للجهاز التنفيذي و الإداري بما يملكه من صلاحيات تنفيذية وتشريعية تفوق صلاحيات باقي المؤسسات³.

عرف دستور 1989 قفزة نوعية ليس فقط فيما تعلق بالسلطة التنفيذية بل في كل ماتعلق بالنظام السياسي ككل، فقد أحدث منصب رئيس الحكومة لكن هذا لا يعد في الإطار الحقيقي، إذانا بتقليص صلاحيات رئيس الجمهورية و لا إعتداد مبدأ ثنائية الجهاز التنفيذي، بل انه مجرد تابع عضويا لرئيس الجمهورية القائد الأصلي للسلطة التنفيذية⁴.

ثانيا : دستور 1996 والتعديل سنة 2008

تبنى دستور 1996سواء من خلال أحكامه فيما تعلق بالسلطة التنفيذية أو من خلال تنظيم صلاحيات رئيس الجمهورية، حيث نجدها تنص على أن رئيس الجمهورية يقود السلطة التنفيذية وبجانبه رئيس الحكومة مسؤولا أمامه وأمام المجلس الشعبي الوطني، ورغم تبني الدستور لثنائية السلطة التنفيذية

1- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، مطبعة للفنون المطبعية، الجزائر، 2000، ص: 81.

2- بوكرا إدريس، مقال سابق، ص: 140.

3- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص: 115.

4- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات، الجزائر، 2013، ص: 262.

إلا أن المكانة المميزة لرئيس الجمهورية بقيت كما هي قوية مع بقاء نوع من الفصل المرن بين السلطات والمؤسسات السياسية¹.

كرس دستور 96، مبدأ الثنائية و الإزدواجية للسلطة التنفيذية من خلال طبيعة العلاقة بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة، هذا الأخير أصبح مسؤولاً أمام رئيس الجمهورية وأمام المجلس الشعبي الوطني، مع إبقاء مسألة تعيين وإنهاء مهام رئيس الحكومة إختصاصاً ثابتاً لرئيس الجمهورية، إلا أن رئيس الحكومة يقدم تشكيلة² حكومته لرئيس الجمهورية لقبولها، هذا فيما يخص العلاقة بين جهازي السلطة التنفيذية، أما من حيث محتوى دستور 1996 فلقد نظم السلطة التنفيذية في الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، حيث نظم المؤسس الدستوري السلطة التنفيذية في الفصل الأول من خلال 27 مادة من المادة 7، إلى المادة 97، مبيّناً صلاحيات كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول بعد تعديل 2008، لكل قبل هذا التعديل أي عندما كان تسمية رئيس الحكومة في السلطة التنفيذية لم يكن مركز رئيس الحكومة قويا مثل رئيس الجمهورية قياسياً بالصلاحيات الممنوحة له، ذلك أن مركزه تراجع وأصبح دوره مُنفذاً لسياسات رئيس الجمهورية³.

على الرغم من تبني المؤسس الدستوري من خلال أحكام دستور⁴ 1996، الأزدواجية البرلمانية والقضائية، وذلك من أجل تعزيز وتكريس أكثر لمبدأ الفصل بين السلطات، غير أن الممارسات العملية تؤكد، بما لا يدع مجالاً للشك، أن هناك عدم توازن بين هذه هاتين السلطتين الدستوريتين رئاسة، الجمهورية، ورئاسة الحكومة، حيث عززت بفتح العهود الرئاسية و تحول رئيس الحكومة إلى مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية وخاصة بعد تعديل 2008⁵.

1- السعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، السلطة التنفيذية، الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص: 73.

2- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، طبعة، 2014، الجزائر، ص: 364.

3- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2011/2012، ص: 25-26.

4- المرسوم الرئاسي رقم، 96-438، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996، الجريدة الرسمية رقم 76، المؤرخة في 1996/12/08.

5- القانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد، 63.

هنا يمكن القول أن التعديل الدستوري لسنة 2008، قد أعاد بناء وترتيب السلطة التنفيذية وذلك بتعزيز مكانه الوزير الأول وتمكينه من أن يكون طرفا فيها، وبحفاظه على توازن المؤسسات الدستورية فإن المشرع الدستوري باستحداثه لأحكام وتعديلات جديدة تخص مركز الوزير الأول .

نخلص إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2008 جاء ليعيد ترتيب السلطة التنفيذية، فإنه ركز على مجموعة من النقاط سوف نبرزها كنقاط أو ملاحظات على هذا التعديل وهي:

1- إلغاء منصب رئيس الحكومة:

إن إلغاء منصب رئيس الحكومة وإستحداث منصب الوزير الأول كان بغية التخلي عمليا عن ازدواجية السلطة التنفيذية والإكتفاء بمنصب رئيس الجمهورية مثلما كان الحال في دستوري 63، 76 وهو ما يعني ضمنا تبني النظام الرئاسي المشدد .

2- فتح العهدة الرئاسية:

حددت المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2008 والتي عدلت بموجبها المادة 74 أن مدة العهدة الرئاسية عند إنتخاب رئيس الجمهورية خمس سنوات حيث نصت هذه المادة على أن " مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات

يمكن تجديد إنتخاب رئيس الجمهورية ، وبموجب تلك المادة تم التخلي عن تحديد العهدة الرئاسية وبالتالي إمكانية ترشح الرئيس لعهدة ثالثة بدل عهدتين كما كان سابقا قبل التعديل¹.

3- التخلي عن ازدواجية السلطة التنفيذية بدعم مركز رئيس الجمهورية:

على الرغم من أن المؤسس الدستوري إستحدث منصب الوزير الأول و حاول إعادة ترتيب السلطة التنفيذية بإيجاد نوع من التوازن بين رأسي السلطة، إلا أن هذا يبدو نظريا فقط ،لأنه وبموجب المواد المعدلة من الدستور فإن رئيس الجمهورية قد إستحوذ على الوظائف التنفيذية والوظيفة التنظيمية وتوليه حتى مهام رئاسة الحكومة وترأسه مجلس الوزارة وتعيينه للوزير الأول وإنهاء مهامه، وقيام هذا الأخير بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وتوليه جلسات الإستماع لأعضاء الحكومة، وتشريعه بالأوامر كل هذه الصلاحيات تؤكد لا مما لا يدع مجالا للشك أن تعديل 2008 جاء ليعزز مكانه رئيس الجمهورية ليس فقط في السلطة التنفيذية من خلال تجريده لبعض مهام رئيس الحكومة سابقا وجعله وزيرا أول منفذا

1- موسى بودهان ، رسالة سابقة، ص:104.

لبرنامجها، بذلك تحولت الثنائية الشكلية العضوية السابقة للسلطة التنفيذية إلى أحادية وظيفيا وعمليا، وهو ما يعني تخلي المؤسس الدستوري عن ازدواجية السلطة التنفيذية التي اعتمدها منذ دستور 1989¹.

1- أحمد بن رحمون ، رسالة سابقة ،ص:62 .

المبحث الثاني : تنظيم السلطة التنفيذية

تعد رئاسة الجمهورية أهم مؤسسة في الإدارة المركزية التي تتمحور حوله جميع مؤسسات الدولة كونه تتحكم في جميع وظائف الدولة، و أمام المهام الكثيرة المسندة لرئيس الجمهورية و إزدياد تدخل السلطة التنفيذية في المجالات المختلفة للحياة السياسية، الإقتصادية والإجتماعية، فتنظيم هذه السلطة لاتشمل رئيس الجمهورية فقط بل إنها عبارة عن مجموعة ضخمة من المصالح الإدارية والتقنية موضوعة كلها في تنظيم هيكلي ومصلي تحت سلطة رئيس الجمهورية، وذلك من أجل مساعدة هذا الأخير في أداء مهامه وصلاحياته، فطبقا للمرسوم الرئاسي 197/01 المؤرخ في 22 جويلية 2001 الذي يحدد صلاحيات رئاسة الجمهورية وتنظيمها المعدل، والملغي بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرخ في 25 جانفي 2020، الذي يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها نجد أن هذه الأجهزة أدارية وأخرى إستشارية، نصلها كالاتي :

المطلب الأول : أجهزة وهيئات رئاسة الجمهورية

تضم رئاسة الجمهورية كتنظيم إداري أجهزة إدارية وأخرى إستشارية، دور هذه الأخيرة لا يعد أن يكون في مساعدة رئيس الجمهورية في المهام الادارية، أو لتقديم الرأي و المشورة في المسائل المتعلقة بنشاطات رئاسة الجمهورية.

الفرع الأول : الأجهزة الإدارية المساعدة لرئيس الجمهورية :

تساعد هذه الأجهزة رئيس الجمهورية في أداء الوظيفة التنفيذية، ويعتمد عليها في تسيير ومباشرة مهامه الدستورية وتكلف هذه المصالح تحت سلطة رئيس الجمهورية بمايلي¹:

- ✓ المتابعة والمشاركة في تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتوجيهاته وقراراته وتقديم له تقريرا بذلك
- ✓ مساعدة رئيس الجمهورية عند الحاجة في ممارسة صلاحياته ومسؤولياته الدستورية .
- تنظيم وإسناد نشاطات رئيس الجمهورية .
- ✓ متابعة النشاط الحكومي، وإعداد حصيلة لنشاطات المؤسسات والأجهزة التابعة لرئاسة الجمهورية وتقديم عرضا بذلك إلى رئيس الجمهورية .

1- المادة 02، من المرسوم الرئاسي رقم 20—07، المؤرخ في 25جانفي 2020 ، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية ، الجريدة الرسمية ، رقم 05 ، الصادرة في 2020/01/29 .

✓ إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وبتطورها وتمده بالعناصر الضرورية لاتخاذ القرار بشأنها.

✓ أنجاز جميع الدراسات المتصلة بالملفات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو المتعلقة بالطاقة وتحث على تنفيذها وتقييم مدى تأثيرها .

بالإضافة الى الصلاحيات المخولة لمصالح رئاسة الجمهورية المنوه عنها في المادة 2 أعلاه ، يمكن لرئيس الجمهورية تكليف هذه المصالح بكل مهمة أو مأمورية أخرى¹.

أولاً: الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية

طبقاً للمرسوم الرئاسي 20-07 المحدد لصلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها وحسب المادة 12 من المرسوم، فإن الأمانة العامة يشرف عليها الأمين العام لرئاسة الجمهورية والتي تكلف بالمهام التالية:

✓ تنظيم مصالح رئاسة الجمهورية وعملها .

✓ تنشيط وتنسيق نشاطات الهياكل التابعة لها .

✓ تحضير ميزانية رئاسة الجمهورية وتنفيذها .

✓ اعداد والمشاركة ، عند الإقتضاء في إعداد ملفات ودراسات وغيرها من العناصر الوثائقية الضرورية لإتخاذ القرار .

✓ تحديد وتنفيذ إجراءات وكيفيات التعيين في الوظائف والمناصب العليا .

يوقع الأمين العام بإسم رئيس الجمهورية الوثائق والقرارات والمقرارات، باستثناء المراسيم .

الأمين العام لرئاسة الجمهورية هو الأمر بالصرف لميزانية رئاسة الجمهورية

كما تتكون الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية وتحت سلطة الأمين العام لرئاسة الجمهورية المديرية التالية :

✓ المديرية العامة للموارد .

✓ المديرية العامة للإقامات الرسمية والنقل .

✓ المديرية العامة للرقمنة وأنظمة الإعلام والاتصال .

✓ مديريةية الإطارات .

✓ مديريةية الأمن الوقائي .

1- أنظر المادة 3 ، من نفس المرسوم الرئاسي، ص: 04.

✓ مديرة البريد والترجمة .

ثانيا : ديوان رئاسة الجمهورية

يرأسه مدير ديوان وتتمثل مهامه أساسا في¹:

- ✓ دراسة الملفات السياسية والعلاقات الدولية وتنفيذها .
 - ✓ متابعة النشاط الحكومي ، والقيام بتحليله وتقديم عرض بذلك الى رئيس الجمهورية.
 - ✓ إعلام رئيس الجمهورية بوضعية البلاد السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية ، وبتطورها ، وإمداده بالعناصر الضرورية لإتخاذ القرار.
 - ✓ إرسال إلى السلطات والأجهزة والمؤسسات المعنية ، قرارات رئيس الجمهورية وتعليماته وتوجيهاته ومتابعة تطبيقها .
 - ✓ متابعة حالة الرأي العام حول القرارات الكبرى .
 - ✓ تولي العلاقات مع الأحزاب السياسية والحركة الجمعوية .
 - ✓ تقييم مستوى تنظيم المرافق العمومية وسيرها وأدائها على ضوء العرائض والشكاوى التي يرفعها المواطنون والجمعيات ، وضمان معالجتها .
 - ✓ تحضير وتنسيق نشاطات الإتصال الموجهة الى التعريف بتعليمات رئيس الجمهورية وتوجيهاته ونشاطاته
 - ✓ الإشراف على العلاقات مع وسائل الإعلام الوطنية والأجنبية .
 - ✓ يوقع مدير الديوان بإسم رئيس الجمهورية الوثائق والقرارات والمقررات ، بإستثناء المراسيم.
- بالإضافة لمهام مصالح ديوان رئاسة الجمهورية هناك مديريات عديدة ملحقة بهذه الأخيرة تتمثل فيما يلي:
- 1- الأقسام : وتكلف بمتابعة وتقييم حكمة السياسات والمؤسسات ، ويدير هذه الأقسام مستشارون ، دورها يتمثل في متابعة القضايا السياسية والمؤسسية والقانونية والقضائية بالإضافة إلى القضايا الدبلوماسية والإستراتيجية والقضايا التي تهتم بشؤون الجالية الوطنية والسياسات المالية وعصرنة الاقتصاد وتنويع الاستثمار وترقيته إضافة إلى متابعة النشاط الاجتماعي والتشغيل وتطويره².

1- المادة 11، من نفس المرسوم الرئاسي.

2- المادة 14 ،من نفس المرسوم الرئاسي.

2- مديريات: منها¹:

- ✓ المديرية العامة للتشريفات .
- ✓ المديرية العامة للاتصال والوثائق.
- ✓ مديرية العرائض والعلاقات مع المواطنين .
- ✓ مديرية الترجمة الفورية وفن الخط .

ثالثا: الأمانة العامة للحكومة :

شهدت الأمانة العامة للحكومة الجزائرية منذ نشأتها مباشرة بعد الإستقلال نشاطا مكثفا، يعود إليها الفضل في وضع إجراءات وكيفيات إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية من حيث تقنيات الصياغة القانونية والمصطلحات وإحترام معايير وإجراءات التشاور الوزاري المشترك، وذلك من خلال المناشير والتعليمات التي أصدرتها تحت ختم رئاسة الجمهورية هي جهاز دائم في رئاسة الجمهورية يرأسها أمين عام ، تكلف أساسا بالنشاط القانوني الحكومي ، فهي قاعدة تنظيم النشاط القانوني للدولة وبذلك يضطلع الأمين العام للحكومة بما يأتي²:

- ✓ يتولى مراقبة مشاريع القوانين والتنظيمات ، والتنسيق القانوني الحكومي .
- ✓ يحضر مشاريع النصوص التي تقدم لتوقيع رئيس الجمهورية والوزير الأول ويتولى نشرها في الجريدة الرسمية .
- ✓ يحضر بالتعاون مع السلطات المعنية جدول أعمال مجلس الوزراء واجتماع الحكومة.
- ✓ يعد خلاصة نقاشات مجلس الوزراء والنتائج التي تسفر عليها ويتولى المحافظة عليها وتوزيع القرارات المتخذة على أعضاء الحكومة .
- ✓ يتابع كل مراحل الإجراء التشريعي ولاسيما إرسال مشاريع قوانين الحكومة إلى البرلمان واستلام اقتراحات القوانين من أعضاء البرلمان ومعالجتها وكذلك تنفيذ الإجراءات المرتبطة بسلطة رئيس الجمهورية الدستورية في مجال إخطار المجلس الدستوري .
- ✓ إرسال مشاريع القوانين إلى مجلس الدولة لإبداء الرأي بشأنها قبل عرضها على مجلس الوزراء .

1- المادة 13 ، من نفس المرسوم الرئاسي .

2- المادة 5 ، من نفس المرسوم الرئاسي.

تتلقى الأمانة للحكومة الدعم في تسيرها في مجال تنسيق النشاط الحكومي طريق هيكل تنظيمي يسمح بتخفيف الأعباء والتكيف باستمرار مع العمل الحكومي بواسطة مساعدين هم: المكلفون بمهمة ، مديرو دراسات والتلخيص ، نواب مديرين ، رؤساء دراسات ، يتوزع هؤلاء المساعدون على الديوان ومختلف المصالح التابعة له .

تتدخل الأمانة العامة للحكومة كجهاز رئيسي في كل مرحلة من مسار تنظيم العمل الحكومي مثل التحضير لإجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء، خاصة وأن مداوات هذين المجلسين، تضبط بموجب جدول أعمال يتولى الأمين العام تحضيره بالاتصال مع الوزير الأول وديوان رئيس الجمهورية¹. بعد التأكد من إتمام جميع المشاورات الضرورية بين الدوائر الوزارية، يقوم الأمين العام بتبليغ مشروع جدول الأعمال حسب الحالة، إما إلى ديوان رئيس الجمهورية، وإما إلى ديوان الوزير الأول لتلقي الموافقة المبدئية، ويمتلك رئيس الجمهورية في هذا الصدد، إضافة إلى سلطة استدعاء مجلس الوزراء للإنعقاد سلطة الفصل والموافقة على جدول أعمال المجلس، أي لرئيس الجمهورية سلطة الفصل والموافقة في المواضيع التي ستثار في اجتماع المجلس.

يتولى الأمين العام في إطار دوره التنسيق، مهمة موافاة أعضاء الحكومة بالإستدعاءات إلى إجتماعات الحكومة بالوثائق المرفقة ومشاريع القوانين ومشاريع المراسيم و يشارك الأمين العام للحكومة جلسات المجالس الوزارية التي تشكل أهم أداء و تنسيق العمل الحكومي كما سبق تبيانها، واجتماعات الحكومة ومجلس الوزراء يتدخل حينها الأمين العام للحكومة كفاعل رئيسي للتنسيق بين آراء مختلف الجهات، علما أن له تفويض من رئيس الجمهورية بالإمضاء على جميع الوثائق والقرارات التي تدخل مجال اختصاصه².

كما تتأكد أهمية الأمانة العامة في تنسيق العمل الحكومي في مجلسدراسة الدراسة وتحضير مشاريع القوانين.

1- ياسمين وعلي، عن وحدوية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ، الطور الثالث (ل،م،د)، تخصص القانون العام الداخلي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017/2018، ص: 146.

²- ياسمين وعلي، أطروحة سابقة، ص: 149.

رابعاً: المستشارون لدى رئاسة الجمهورية

يحق للرئيس الجمهورية أن يعين ما يشاء من المستشارين في كل المجالات يساعده في تقديم المشورة في مجالات تخصصهم وعندما يطلبها منهم ونذكر من أهم هؤلاء المستشارين مستشار دبلوماسي ، سياسي ، اقتصادي اجتماعي ، مستشار شؤون الأمن ويبقى طبيعة عمل هؤلاء المستشارين هو عمل مؤقت يمكن لرئيس الجمهورية أن يستغني عنهم في كل وقت، لكن للعمل الإستشاري أهمية بالغة في الأنظمة الإدارية الديمقراطية بحيث لا يمكن لأي إدارة أن تستغني عن خدمة الإستشارة ، خاصة في ظل التحولات والمستجدات السياسية والاجتماعية وما لها من أثر بالغ على ضرورة إتخاذ القرار المناسب وفي الوقت المناسب ، مما يجعل المهمة الإستشارية ضرورة لعمل السلطة التنفيذية .

الفرع الثاني : الهيئات الاستشارية المساعدة لرئيس الجمهورية :

إلى جانب المستشارين التابعين لرئيس الجمهورية هناك هيئات إستشارية دائمة وهي وإن كانت لا تخص رئيس الجمهورية بعملها إلا أنها تقوم هي كذلك بتقديم المشورة لرئيس الجمهورية سواء في شكل تقارير دورية أو عندما يطلبها رئيس الجمهورية منها وهي على نوعين : مؤسسات استشارية دستورية ، ومؤسسات إستشارية أنشأها رئيس الجمهورية مباشرة بمراسيم رئاسية ، تساعده في أداء وظائفه الإدارية و من الأجهزة الإدارية :

أولاً: مجلس المحاسبة

الذي يقوم بالرقابة اللاحقة للإنفاق العام في الدولة و يكلف بتقديم تقارير سنوية عن جميع النفقات العامة في الدولة إلى رئيس الجمهورية .

ثانياً: المجلس الأعلى للأمن

له عدة مهام منها تقديم آراء إلى رئيس الجمهورية¹، في القضايا المتعلقة بالأمن، وتشمل ميادين النشاط الوطني أو الدولي. تحديد الأهداف في مجال أمن الدولة من أجل ضمان سير مؤسساتها وحمايتها من أي خطر يهدد سلامتها و إستقلاليتها على مستوى التراب الوطني، والحفاظ على رموز السيادة الوطنية وعدم المساس بها يجتمع ويتدخل المجلس الأعلى للأمن وجوباً في الحالات الاستثنائية المنصوص عليها في الدستور إذا كانت المؤسسات الدستورية في البلاد مهددة بخطر يعيق سيرها

1- أنظر المادة 5 ،من المرسوم الرئاسي 89-196، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن.

وسلامتها أو استقلالها أو أمن شأنه أن يهدد أمن الدولة أو استقرارها ويجتمع هذا الأخير في الحالات التالية:حالات الطوارئ والحصار، الحالة الاستثنائية، التعبئة العامة، حالة الحرب.

ثالثاً: المجلس الإسلامي الأعلى

يعتبر المجلس الإسلامي الأعلى هيئة إستشارية لدى رئيس الجمهورية، حيث كان في السابق تابع لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يشرف عليه علماء وشخصيات دينية، إلى غاية صدور دستور 1989 من خلاله إرتقى إلى مؤسسة دستورية، وهذا ما نصت عليه، المادة 195 من التعديل الدستوري لسنة 2016¹ على أن "يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى"، كما نص المرسوم الرئاسي رقم 17-141 في المادة 02 منه أن المجلس الإسلامي الأعلى، مؤسسة إستشارية توضع لدى رئيس الجمهورية في كل ما يتعلق بالمسائل التي لها صلة بالإسلام، إذ يعمل على تشجيع وترقية كل الجهود الفكرية والاجتهاد وإبراز الأسس والتعاليم الحقيقية للإسلام.

رابعاً: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

يتمتع المجلس بالإستقلالية الإدارية والمالية، يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويقدم آراء وتوصيات إستشارية غير ملزمة، يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بمهمة المراقبة والإنذار والمبكر والتقييم في مجال ترقية وحماية حقوق الإنسان².

خامساً: المجلس الأعلى للشباب

يعتبر المجلس هيئة إستشارية يوضع لدى رئيس الجمهورية تم دستره بموجب المادة 200 من دستور 2016³، حيث تنص هذه المادة على أن "يحدث مجلس الأعلى للشباب، وهو هيئة إستشارية توضع لدى رئيس الجمهورية" مهمته يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وإدماجه في المجال الإقتصادي والإجتماعي والثقافي والرياضي، كما يساهم المجلس في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الإجتماعي في أوساط الشباب يتم إرسال

1- أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي 17-141، المؤرخ في 18-أفريل 2017، يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره، ج، ج، ج، عدد 25.

2- أنظر المادة 5، من نفس المرسوم الرئاسي 89-196.

3- المادة 200، من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 06/03/2016، ج، ر، رقم 14، الصادرة بتاريخ 07/03/2016.

الآراء والتوصيات والتقارير السنوي لنشاطات المصادق عليها من المجلس، إلى رئيس الجمهورية والوزير الأول، وتنتشر في النشرة الرسمية للمجلس ما عدا في حال رأي مخالف من رئيس الجمهورية.

سدسا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي

ويعتبر المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي من بين الهيئات الإستشارية، الموضوعة تحت سلطة رئيس الجمهورية والحكومة، حيث يقوم بتقديم الإراء ذات الأبعاد، الاقتصادية والاجتماعية، للحكومة بعد طلبها ومن تلقاء نفسه، ذلك من خلال تقارير حول الأوضاع الإجتماعية والإقتصادية للبلاد من أجل التنفيذ الأمثل للبرامج الحكومية .

إن هذه الهيئات الإستشارية، تقوم أصلا بمعاونة الهيئات التنفيذية الرئيسية وعلى رأسها رئيس الجمهورية والوزير الأول، حيث أدرجت هذه المؤسسات الاستشارية في الدستور الجزائري، وقام بدسترة كل مؤسسة ضمن مجالها الخاص بها، حيث تقوم هذه المؤسسات بإتخاذ وتقديم الآراء والتوصيات في العديد من المجالات، التقنية والإدارية وكذا إيجاد الحلول الملائمة للمشاكل، كونها تساهم في رسم وتخطيط السياسة العامة وأيضا لإحتوائها على إختصاصات واسعة في كل المجالات المختلفة سواء كانت سياسية، إقتصادية، إجتماعية أو ثقافية، لإيجاد حلول وبدائل للمشاكل والأزمات التي تصادفها السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني : أجهزة الوزارة الأولى

ليتمكن الوزير الأول من إدارة مصالحه حسب التصور المخطط له وضع التنظيم، ديوان تحت سلطة هذا الأخير، إذ يتولى إدارة ديوان الوزير الأول كل من مدير الديوان و رئيس الديوان تحت سلطة الوزير الأول و مكلفين بمهمة، كل في حدود صلاحياته¹، يساهمون على حسن سير العمل الإداري للوزارة الأولى وتنسيق نشاطها مع رئاسة الجمهورية والوزارات الأخرى، خاصة فيما تعلق بتنفيذ برنامج الحكومة وتسيير الشؤون العامة وتقديم الرأي للوزير الأول التي من شأنها تسهيل عمل الوزير الأول والحكومة في اتخاذ قراراتها بمرونة وسهولة

1- المادة 2،3 من المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول، ج، ر، رقم 10، الصادرة في 2009/02/11.

أولاً: مدير الديوان

يتولى بتفويض من الوزير الأول متابعة النشاط الحكومي بالإتصال مع الأجهزة و الهياكل المعنية¹:

- ✓ يدرس كل المسائل التي تدخل في إطار تنفيذ مخطط عمل الحكومة.
- ✓ يتولى متابعة النشاطات القطاعية و التنسيق بين الدوائر الوزارية.
- ✓ يسهر على إعداد و توزيع و حفظ الوثائق المتوجة لأشغال الحكومة و الأجهزة الحكومية.
- ✓ يحضر بعناية الوزير الأول ، كل أعمال التلخيص و التحليل و التقييم و الإستشراف التي من شأنها أن تساعد على إتخاذ القرار .
- ✓ ينسق نشاط الهيئات و المؤسسات العمومية الموضوعة لدى الوزير الأول .
- و يساعد مدير الديوان مديرو دراسات و مديرون .

ثانياً : رئيس الديوان²:

يكلف رئيس الديوان بالقيام بكل أعمال البحث و الدراسات و الإستشارة و الإدارة المرتبطة بما يأتي³ :

العلاقات مع المحيط المؤسساتي و السياسي و النقابي و الجمعي.

✓ الإتصال الحكومي و العلاقات مع أجهزة الإعلام.

✓ تسيير الإطارات السامية في الدولة.

✓ الشؤون الخاصة.

✓ التشريعات.

✓ أمن مقر ديوان الوزير الأول.

✓ إدارة الوسائل و الممتلكات.

يساعد رئيس الديوان مكلفون بالدراسات و التلخيص و ملحقون بالديوان و له زيادة على ذلك مديرية

لوسائل تحدد صلاحياتها و تنظيمها بنص خاص.

و يؤهل مدير الديوان و رئيس الديوان للتوقيع ، في حدود صلاحيات كل منهما باسم الوزير الأول ، على

كل الوثائق و القرارات و المقررات.

1- المادة 4 من نفس المرسوم التنفيذي.

2- المادة 5 من نفس المرسوم التنفيذي 63/09.

3- أنظر المادة 5، الفقرة 1، 2، 3، من نفس المرسوم التنفيذي .

تنظم في أقسام النشاطات الدائمة المرتبطة بـ:

✓ تنظيم العمل الحكومي.

✓ النشاط القانوني.

ثالثاً: المكلفون بمهمة

يدير القسم مكلف بمهمة ، و يساعده عند الحاجة مديرو دراسات ومديرون مكلفون بالدراسات و

التلخيص و نواب مديرين و رؤساء دراسات و يتولى المكلفون بمهمة على الخصوص بما يأتي¹:

✓ متابعة تحضير الأعمال القطاعية المسطرة في إطار النشاط الحكومي و تنفيذها.

✓ القيام بكل أعمال الدراسة و التلخيص المتصلة بالعمل الحكومي.

✓ تحضير اجتماعات الحكومة و متابعة تنفيذ مقرراتها.

✓ السهر على تنفيذ تعليمات الوزير الأول و توجيهاته.

✓ دراسة الملفات المعروضة على تحكيم الوزير الأول.

✓ تسيير كل ملف آخر يكلفهم به الوزير الأول.

كما تم إنشاء هيئة تسمى مديرية إدارة الوسائل بموجب مرسوم تنفيذي رقم 09- 63

المؤرخ في 7 فبراير 2009 ، الذي يحدد صلاحيات مديرية إدارة الوسائل للوزير الأول و تنظيمها.

و تشمل هذه المديرية على خمسة (5) مديريات فرعية هي:

✓ المديرية الفرعية للموارد البشرية.

✓ المديرية الفرعية للميزانية و المحاسبة.

✓ المديرية الفرعية للوسائل العامة.

✓ المديرية الفرعية للإعلام الآلي.

✓ المديرية الفرعية للشؤون القانونية و الوثائق و الأرشيف.

1- المادة 8 ، من نفس المرسوم التنفيذي .

المطلب الثالث: أثر التعديل الدستوري 01/16 على السلطة التنفيذية

في ظل الأحداث والإضطرابات الأمنية التي مست المنطقة العربية عامة ومنطقة المغرب العربي خاصة ، فيما سمي بإحداث الربيع العربي والتي اختلفت من منطقة إلى أخرى حسب الظروف المعاشة والتي أسفرت على تردي الأوضاع السياسية والاجتماعية مما أسفر على تدمير الشعب سواء من السلطة أو النظام السياسي ،والجزائر كغيرها من دول العالم العربي ولتجنب إنتقال عدوى الاحتجاجات ، سعى المشرع الجزائري إلى اعتماد مجموعة من الإصلاحات السياسية مست مختلف نواحي الحياة ، وذلك من أجل التصدي لتغلغل أو إمكانية نشوب احتجاجات داخلية من شأنها تهديد إستقرار الدولة¹، ولأن تغيير الدستور يعبر عن ديناميكية التغيير في المجتمع بحكم طابعه القانوني الحيوي المتأثر بما في المجتمع من تغيرات ، لمحاولة إرساء أكثر لمبدأ الفصل بين السلطات وإيجاد توازن بين هذه الأخيرة ، سعى المشرع الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 الى إحداث تغيرات على السلطة التنفيذية كانت بالغة الأهمية ونظرا لتأثير، عمل هذه الاخيرة على باقي المؤسسات الدستورية والنظام السياسي ككل تم تلخيص هذه التغيرات من خلال مايلي

الفرع الأول : بالنسبة للسلطة التنفيذية عموما

جاء التعديل الدستوري فيما تعلق بالسلطة التنفيذية عموما بإحداث مجموعة من التغيرات و التي إعتبرت كضمانات لتعزيز مكانة السلطة إعتبارا من إنها منتخبة من قبل الشعب عن طريق الإنتخاب العام السري والمباشر ،لذلك فهي أسمى وأفضل ممثل للشعب .

- ✓ إشتراط نسبة الفوز في الانتخابات بالأغلبية المطلقة وفق المادة 285 .
- ✓ إحداث شروط جديدة للترشح إلى الإنتخابات وذلك لتعزيز مكانة رئيس الجمهورية وفقا المادة 31.
- ✓ تحديد مدة العهدة الرئاسية بـ05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق المادة 88³ من الدستور المعدل، لتوسيع وضمان المشاركة السياسية بما يحقق مبدأ التداول على السلطة .
- ✓ تحديد المهام والوظائف التي يعين فيها رئيس الجمهورية والمحددة و فيق المادة 92 من التعديل الدستوري

1- لبريك فاطمة ،أثر التعديل الدستوري في إرساء التوازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية بالجزائر ،مجلة تحولات

،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2،العدد الثاني جوان ،2018، ص: 1.

2- المادة 85، من نفس القانون 01/16 .

3- المادة 88 ،من نفس القانون 01/16 .

✓ إلزام الحكومة بتقديم بيان سنوي للمجلس الشعبي الوطني حول السياسة العامة وذلك طبقاً للمادة 99 من التعديل¹، بما يمكن هذا الأخير بعرضه للمناقشة العامة التي من شأنه توسيع رقابة المجلس على عمل الحكومة .

الفرع الثاني : بالنسبة للتوازن العضوي

نص المشرع الدستوري على ثنائية السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب و الوزير الأول المعين من طرف هذا الأخير والمسؤول أمامه ، ووفق ما ينص عليه الدستور² .

الفرع الثالث : التوازن الوظيفي للسلطة التنفيذية

أولاً: رئيس الجمهورية

أقر الدستور صراحة على الإختصاصات والسلطات التي يضطلع بها رئيس السلطة التنفيذية حسب المادة 142 من الدستور ، وبإعتباره رئيس الدولة ومجسد وحدة الأمة وحامي الدستور حسب المادة 84 فإنه :

✓ يمنع تفويض صلاحياته حسب المادة 101 من الدستور الأمر الذي يخوله مايلي³:

الحق في التشريع في حالات محددة ، في حال شغور المجلس الشعبي الوطني أو أثناء العطلة البرلمانية بعد إستشارة مجلس الدولة وفق المادة 142 من الدستور بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 107⁴ منه والتي تمس أمن وسلامة البلاد .

المصادقة على قانون المالية في حال إنتهاء أجال 75 يوماً من تاريخ إيداعه للمصادقة عليه وعدم تمام ذلك نتيجة لصراعات حزبية أو سياسية في البرلمان بغرفتيه ، حتى لا يبقى مصير الدولة وميزانيتها رهينة الصراعات الحزبية⁵.

✓ حق التشريع بأوامر قيد بمجموعة من القيود والضوابط التي تحصر صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية في نطاق محدد مما يمنع من تحوله إلى سلطة تشريعية أصيلة ، وذلك لأنه في حال ما إذا بقي التشريع

1- المادة 99 ،من نفس القانون ،01/16.

2- لبريك فاطمة ،من نفس المجلة، ص4.

3- المادة 142 101،من نفس القانون 01/16.

4- المادة 107 ، من نفس القانون 01/16.

5- لبريك فاطمة ،من نفس المجلة ، ص ص : 6-7.

مفتوح فمن حق السلطة التنفيذية إصدار وإلغاء القانون وبالتالي التعدي على صلاحيات السلطة التشريعية وذلك ينجم عنه الإخلال بمبدأ الفصل بين السلطات .

ثانيا: الوزير الأول

خولت أحكام التعديل الدستوري 01/16 ، الوزير الأول حق المبادرة باقتراح القوانين في مجالات حددها التعديل الدستوري في المواد 166 و 137 والمتعلقة بالتنظيم المحلي وهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي والتي تودع لدى مكتب مجلس الأمة حسب المادتين الأخيرتين السالف ذكرهما .

خلاصة الفصل الأول

من خلال دراستنا للفصل الأول ، المتمحور حول الإطار المفاهيمي والتنظيمي للسلطة التنفيذية، التي تختص وفقا لمبدأ الفصل بين السلطات بإدارة شؤون الدولة العامة والمحافظة على النظام العام، فوظيفة السلطة التنفيذية هي وضع التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية موضع التنفيذ ، وتعد وظيفتها مكملة لوظيفة السلطة التشريعية التي تعد تعبر عن إرادة الأمة من خلال برلمانها ، فإذا كانت السلطة التشريعية تمثل إرادة الشعب ، من خلال إختيارهم نوابا يقومون بتمثيلهم في الدولة ، فإن السلطة التنفيذية تمثل الدولة بمختلف مؤسساتها وهيئاتها الإدارية، والدولة لاستطيع القيام بوظائفها دون إسناد تلك الوظائف إلى أشخاص هم بدورهم يقومون بتسيير المرافق العامة وإدامتها تحقيقا للصالح العام وتحقيق أهدافها ، وتختلف هذه السلطة باختلاف نوع الفصل بين السلطات وحسب طبيعة النظام السياسي في الدولة سواء كان رئاسيا أو برلماني أو النظام شبه رئاسي، إلا أن الوظيفة واحدة عموما والمقررة في الأسس والنصوص المقررة في الدساتير، ببيان طريقة إسناد وآليات ممارسة هذه السلطة، ولا تختلف السلطة التنفيذية في الجزائر عن مثيلتها في النظم السياسية للدول والحكومات الأخرى ، فالتجربة الدستورية الجزائرية ، سواء بعد الاستقلال في ظل الحزب الواحد أو في ظل التعددية الحزبية كما تم التطرق اليه أعلاه ، شهدت تطورا كبيرا عبر كل مراحل التي مرت بها الجزائر ، حيث كان لكل مرحلة مميزات من الناحية السياسية والايولوجية والاقتصادية وهو ما إنعكس بصفة كبيرة على واضعي الدستور ، بتعزيز دور ومكانة السلطة التنفيذية في هذه الدساتير حيث أعطى المشرع للسلطة التنفيذية أهمية كبيرة ضمن النظام السياسي الجزائري، وذلك بأن أولها مكانة متميزة ضمن المؤسسات الدستورية، ويبرز ذلك من خلال صلاحياتها، أو تنظيمها، أو علاقتها بباقي السلطات الأخرى في الدولة، وهذا في مختلف الدساتير، بداية بدستور 1963 مروراً بدستور 1976، انتهاء بدستور 1989 والذي أدخل عليه المؤسس الدستوري، الكثير من التعديلات ، لعل من أهمها التعديل الدستوري لسنة 1996 والذي يعتبره البعض بمثابة دستور جديد، والذي خضع بدوره لسلسلة من التعديلات كانت على التوالي سنة 2002 و2008، هذا الأخير الذي أدخل تغييرا جوهريا نوعيا في السلطة التنفيذية، تمثل في إلغاء منصب رئيس الحكومة وتعويضه بمنصب الوزير الأول، كما عُرِّزت في ظله صلاحيات رئيس الجمهورية، غير أن أهم تعديل مس دستور 1996 هو ذلك التعديل الصادر بموجب القانون رقم: 01/16 المتضمن التعديل الدستوري وهو الذي جاء بكثير من المستجدات التي تتعلق بتنظيم السلطة التنفيذية، أهمها إعادة تنظيم

المركز القانوني لرئيس الجمهورية باعتباره أهم مؤسسة في السلطة التنفيذية، ومازراه هنا أن النظام السياسي الجزائري عرف معادلة وحيدة في جل الدساتر الماضية بتقوية مركز رئيس الجمهورية وتفوق الجهاز التنفيذي ككل، وهي القاعدة التي درجت عليها التجارب الدستورية المتعاقبة كما رأينا وتبجيل هذه السلطة ليس عيبا في النظام الدستوري الجزائري ، بل إن كل الأنظمة السياسية الحديثة المقارنة في العصر الحالي تتجه إلى هذه المعادلة الذي يظهر تفوق السلطة التنفيذية ، بتعزيز مكانة رئيس الجمهورية باعتباره منتخب من طرف الشعب، إضافة الى الوزير أورئيس الحكومة المعين من طرف رئيس الجمهورية ، الأمر الذي من شأنه تقوية السلطة التنفيذية عضويا ووظيفيا وهو مايدل أيضا على أولوية السلطة بالنسبة للمؤسس الدستوري وتقديمها على باقي السلطات من حيث المعالجة الدستورية والصلاحيات الواسعة المتنوعة التي تشمل كثيرا من المجالات وهذا ما سيتم الإجابة عنه في الفصل التالي .

الفصل الثاني

صلاحيات السلطة التنفيذية على ضوء القانون 01/16

المبحث الأول : صلاحيات رئيس الجمهورية

المبحث الثاني : صلاحيات الوزير الأول

يعتبر رئيس الجمهورية أعلى جهة في السلطة التنفيذية، يتم انتخابه على أساس برنامج مزكى من طرف الأغلبية المطلقة للناخبين، ويمارس سلطات هامة على المستويين الداخلي والخارجي، لذا أولته مختلف الدساتير التي عرفتها الجزائر العناية الكبيرة، ومنحته سلطات دستورية يباشرها في الظروف العادية وغير العادية.

وبالنظر إلى طبيعة النظام السياسي الذي تبنته الجزائر، والمتمثل في النظام السياسي المختلط القائم على أساس التعاون والتوازن الإيجابي بين سلطات الدولة، فقد كان و لا يزال موضوع السلطات الدستورية لرئيس الجمهورية مثار للنقاش و مجالا لاهتمام رجال القانون و السياسة، على اعتبار أن السلطات المقررة لرئيس الجمهورية قد منحه مركزا متميزا يضاهاى مركز رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي.

و مع بداية الألفية الثالثة اتجهت تطلعات الطبقة السياسية نحو تعديل الدستور، و انصبت بعض مطالبها على ضرورة إدخال إصلاحات دستورية كفيلة بتحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية التي يرأسها رئيس الجمهورية، و السلطتين التشريعية و القضائية، كخطوة أولى في مسار إزالة الغموض الذي يكتنف طبيعة النظام السياسي الجزائري، وتم فعلا بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016، و قد انصبت بعض التعديلات على السلطة التنفيذية، لاسيما من ناحية إعادة النظر في تنظيمها من الداخل، الأمر الذي يجرنا ، مبدئيا الى القول أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد حافظ على الوضع الذي كرسه دستور 1996 فيما يتعلق بالسلطات المخولة لرئيس الجمهورية، حيث بدأ المؤسس الدستوري في الجزائر تنظيمه للسلطات في الباب الثاني من الدستور بالسلطة التنفيذية ضمن الفصل الأول، وهو ما يدل على أولوية هذه السلطة بالنسبة للمؤسس الدستوري، تتقدم السلطة التنفيذية في الدستور على السلطة التشريعية والقضائية، وحتى داخل السلطة التنفيذية نفسها يمكن ملاحظة اهتمام المؤسس الدستوري بمؤسسة رئاسة الجمهورية التي تتقدم على باقي المؤسسات الأخرى من حيث المعالجة الدستورية.

خصص الدستور للسلطة التنفيذية 28 مادة من المادة 84 إلى المادة 111 منه، وأغلب هذه

المواد (21) من أصل (28) تتعلق برئيس الجمهورية وتفصل دوره ونظام انتخابه وصلاحياته المختلفة إضافة إلى تنظيم العهدة الرئاسية، أما الحكومة فلم يخصص لها سوى 7 مواد فقط.

إن هذه الاعتبارات الحسابية لها دلالتها حول اتجاه المؤسس الدستوري في مسألة تنظيم السلطات وخصوصا ما يتعلق بالسلطة التنفيذية التي يقودها رئيس الجمهورية ويحتل فيها مركز الصدارة الى جانب ذلك يظهر الوزير الاول كجهاز ثاني للسلطة التنفيذية، يتمتع هو الآخر بجملة من الصلاحيات، بالتالي سنفصل في طبيعة السلطات التي منحها القانون التعديل الدستوري 01/16، لكل من رئيس الجمهورية في مبحث أول وسلطات الوزير الاول في مبحث ثاني .

المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية

تتوقف سلطات أي جهاز أو أية مؤسسة في الدولة ، على القوة السياسية التي تركز عليها وتستمد منها شرعيتها ، علاوة على الاستقلالية التي تتمتع بها تجاه المؤسسات والأجهزة الأخرى في الدولة من حيث مركزها الدستوري ، على اعتبار أن السلطات المقررة لرئيس الجمهورية قد منحته مركزا متميزا داخل الجهاز التنفيذي ، المخول عن طريق انتخابه المباشر من قبل الشعب، وهذا ضمان للممارسة هذه الصلاحيات دون قيود من باقي السلطات الأخرى لذا منحته النصوص الدستورية وظائف مهام متعددة ، سواء في الظروف العادية أو الغير العادية ، حيث يمكن القول مبدئيا أن تعديل الدستور لسنة 2016 قد حافظ نسبيا على الوضع داخل السلطة التنفيذية و الذي كرسه دستور 1996 فيما تعلق بالمركز الدستوري أو بالصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية والتي سنتطرق لها فيما يأتي .

المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية

يقصد بالحالات العادية تلك التي يكون فيها ظروف البلاد مستقرة وآمنة ولا يشوبها أي حالة طارئة أو استثنائية، وتتوزع اختصاصات رئيس الجمهورية بصفته رئيس السلطة التنفيذية، فمنها ما يتعلق بمجال سلطة الإصدار القوانين ونشرها والسلطة التنظيمية، ومنها ما يتعلق بسلطة التعيين، ومنها ما يتعلق بسلطة التنظيم والتشريع، ومنها ما يتعلق بسلطة القضاء، ومنها ما يتعلق بالسلطة السامية وسلطة قيادة الدفاع سلطة قيادة الشؤون الخارجية.

الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية والتنظيمية لرئيس الجمهورية

قبل الولوج بالتفصيل لهذه الصلاحيات، يمكننا القول أن تعديل دستور لسنة 2016 قد حافظ نسبيا على المكانة المخولة لرئيس فيما تعلق بالصلاحيات التشريعية المكرسة في دستور 1996 .

أولا: الصلاحيات التشريعية

لقد أدى التعديل الدستوري الأخير، إلى توسيع حلقة التفوق الرئاسي من خلال بسط يد رئيس الجمهورية المطلقة على سلطة البرلمان، و ذلك بالنظر إلى الصلاحيات التشريعية الواسعة التي

يملكها،¹ إما بصفة مباشرة أو غير مباشر، وهذا ما سيتأكد من خلال جملة الصلاحيات التشريعية التي سنتطرق لها بشيء من التفصيل.

1- سلطة المبادرة بالتشريع:

يذهب الاتجاه الدستوري الغالب، نحو منح الحكومة صلاحية اقتراح مشروعات القوانين، و قد أخذ بهذا التوجه كل من الدستور اللبناني لسنة 1926 ، و الدستور البحريني لسنة 2002 في مادته 81 ، و الدستور الفرنسي لسنة 1958 ، في حين نجد أن الدستور العراقي النافذ لسنة 2005 ، قد أشرك رئيس الدولة مع الحكومة في حق اقتراح مشروعات القوانين.²

و بالرجوع إلى وضع المسألة في الدستور الجزائري حسب آخر تعديل له سنة 2016 يبدو أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يأخذ بجميع الاتجاهات المذكورة سابقا، وهذا ما نستشفه من المادة 136 من التعديل الدستوري الحالي التي أناطت حق المبادرة بالقوانين لكل من الوزير الأول والنواب و أعضاء مجلس الأمة، وإن كان هناك اختلاف بين المبادرات بالقانون ذات الأصل الحكومي، والتي تقدم بوصفها مشاريع القوانين من طرف الوزير الأول، و المبادرات بالقوانين ذات الأصل البرلماني، والتي تقدم بوصفها اقتراح القوانين من طرف النواب، سواء تعلقت المبادرة بقوانين عادية حسب المادة 140 من التعديل الدستوري الحالي، أو قوانين عضوية حسب المادة 141 من الدستور نفسه.³ حتى وإن كانت ثمة بعض الخصوصيات فيما يتعلق بكيفيات المصادقة عليها ومراقبتها.⁴

و في هذا الإطار نلاحظ من خلال قراءة سريعة لنص المادة 136 المذكورة أعلاه، إن المبادرة التشريعية وإن كان يتقاسمها الجهاز التنفيذي ممثلا في الوزير الأول مع البرلمان، إلا أن الكيفية التي يتم بها إعداد مشاريع القوانين توجب عرضها على مجلس الوزراء، الذي يتزأسه رئيس الجمهورية، بعد

¹-سعاد عيادي ، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في دستور 1996 ،مذكر لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/ 2014 ، ص: 24 .

²-علي يوسف شكري، "تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، دراسة مقارنة"، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء، العدد 2، 2010، ص: 7.

³-هناك مجالات أخرى ينص الدستور على أن يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية فضلا عن المادة 141.

⁴-طبقا للمادة 140 و 411 من القانون 01/16، المتضمن التعديل الدستوري : فإن الإجراءات التي تخضع لها القوانين العادية تنطبق على القوانين العضوية، إلا أن هذه الأخيرة تتميز عنها بطريقة المصادقة عليها، حيث تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء مجلس الأمة، كما تخضع لرقابة المجلس الدستوري قبل صدورها .

أخذ رأي مجلس الدولة دون أن يتجاوز رأيه حدود الاستشارة بقصد الاستئناس لا الإلزام، قبل أن يودعها الوزير الأول لدى مكتب الغرفة السفلى للبرلمان.¹

و تأسيسا على نص المادة 136 من الدستور، فإن ما يمكن أن نستخلصه ضمنا، أن الجهاز التنفيذي المكون من "رئيس الجمهورية والوزير الأول"، جعل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري تتميز بالطابع الرئاسي كإطار يضطلع فيه الرئيس بنوعين من الوظائف "رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة"، ومن نتائج هذا التوحيد الوظيفي لآليات عمل هذا الجهاز بحد ذاته والذي تمثل في تبني "أحادية البرمجة" بصفة صريحة²، و بالتالي أصبح رئيس الجمهورية هو من يقوم بإعداد برنامج، في حين يبقى الوزير الأول مجرد منسق ومنفذ للبرنامج الرئاسي، وذلك عن طريق إعداد مخطط عمل الحكومة، كإجراء بديل لبرنامج الحكومة الذي كان معمولا به في ظل الازدواجية التنفيذية قبل التعديل الدستوري لسنة 2008.³

وهكذا يتضح أن مخطط عمل الحكومة الذي أصبح مجرد آلية تنفذ البرنامج الرئاسي بعد إعادة هيكلة السلطة التنفيذية، جعل من مشاريع القوانين التي يقوم الوزير الأول بإعدادها، ترجمة لأفكار الرئيس بحكم أنه هو من يرأس مجلس الوزراء، ورغم أنه يشارك كهيئة استشارية أو هيئة تداولية بنص دستوري في اتخاذ القرارات إلا أن ذلك لا يؤثر على الرئيس بصدده اتخاذ القرارات داخل المجلس، لأنها تظل دائما تتميز بالطابع الاستشاري وليس الإلزامي، وهو الأمر ذاته بالنسبة لمشاريع القوانين التي يتم دراستها داخل مجلس الوزراء، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة في تعديلها وفق توجهاته وآرائه، كما يمكنه إلغاؤها وعدم الموافقة عليها⁴، و يفهم من ذلك أنه يمارس صلاحية المبادرة التشريعية بطريقة غير مباشرة، وهذا ما يؤدي إلى إفرار ظاهرة سلبية تعرف في الأدبيات البرلمانية،

1- مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 43.

2- سعاد بن سريّة، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص: 129.

3- مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 27.

4- فقير محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، ص: 67-68.

تغول السلطة التنفيذية وبالخصوص رئيس الدولة على السلطة التشريعية¹، و يستدل البعض على ذلك بالحالة التي آل إليها البرلمان في الآونة الأخيرة، الذي أصبح مجرد هيئة خاضعة لا تبدي أي مقاومة بالرفض، بل يقتصر دورها على الموافقة اللامشروطة²، بل وذهب بعضهم بعيدا عندما قالوا بأن البرلمان مازال يركب قاطرة التشريع التي تجرها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية³.

2- انفراد رئيس الجمهورية بالتشريع عن طريق الأوامر:

لم ينص دستور الجزائر لسنة 1963 على هذا النوع من الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية، وإن كانت المادة 58 منه، تكلمت عن اللوائح التفويضية و قد سميت كذلك لأن رئيس الدولة يتولى أمر إعدادها وإصدارها بمقتضى تفويض من البرلمان⁴، أما دستور 1976 وإن كان قد أشار إلى هذا النوع من الإختصاص لرئيس الجمهورية في المادة 153 منه، إلا أنه حصره في حالة ما بين دورتي انعقاد المجلس الشعبي الوطني، أما دستور 1989 فقد جاء خاليا من النص على هذا الإختصاص رغبة منه في إحداث نوع من التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، بغرض التخفيف نوعا ما من شخصنة الحكم التي ميزت الدساتير السابقة بشكل صريح⁵.

وعلى نقيض التعديل الدستوري لسنة 1996 وحسب تعديل سنة 2008، نص في المادة 142 منه على الوسيلة التي بمقتضاها يتمكن رئيس الجمهورية من التدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية، بأن يكون ذلك في شكل أوامر طالما توافرت شروطها⁶، هذا بالإضافة إلى حالة خاصة

1- علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الحكم في الدول العربية بالتعاون مع مجلس النواب . اللبناني، بيروت، 2003، ص: 03.

2- سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص: 138 .

3- المجلس النيابي اللبناني للدراسات، (تطوير العمل البرلماني العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، بيروت، مايو، 2000، ص: 2.

4- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص: 138.

5- عقيلة خرياشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص: 5.

6- تنص المادة 124 من الدستور الجزائري على أن: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو بين دورتي البرلمان، ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها عن كل غرفة من البرلمان في أول دورة له يتوافق عليها، وتعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

نصت عليها المادة 120 من التعديل الدستوري الحالي¹، تعطي لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر كما سنرى لاحقا.

1-1- ضوابط التشريع بأوامر طبقا لنص المادة 142 من الدستور:

لقد قيدت المادة 142 من الدستور صلاحية رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر بشروط هي:

✓ الشرط المتعلق بشغور المجلس الشعبي الوطني، أو نتيجة وجود البرلمان في عطلة فيما بين دورتي البرلمان، وحتى يتمكن رئيس الجمهورية من التدخل في المجال المخصص للسلطة التشريعية، لا بد أن يكون المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور سواء تحقق هذا الأخير بسبب إنحلال المجلس الشعبي الوطني التلقائي، أو بسبب الحل الإرادي من طرف رئيس الجمهورية، أو عند إجراء انتخابات تشريعية مسبقة²، و ترتباً على ذلك فإن المجال الزمني الذي يشرع فيه الرئيس بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني لا يمكن أن يتجاوز مدة ثلاثة (3) أشهر، وهو الأجل الذي يجب أن تجرى فيه الانتخابات التشريعية، أما بالنسبة للتشريع بالأوامر بين دورتي البرلمان فالمجال الزمني محدد بشهرين (2) على الأكثر، وهو الأجل الفاصل بين الدورة الأولى والدورة الثانية³.

✓ الشرط المتعلق بإتخاذ الأوامر في مجلس الوزراء، مثل بقية مشاريع القوانين، مع إستبعاد أخذ رأي مجلس الدولة حول الموضوع، وهذا الشرط يطبق في حالة ما أتخذت هذه الأوامر في الظروف العادية أو الاستثنائية، نظرا لأن مصطلح الأوامر الوارد في صلب نص المادة 142 من الدستور قد جاء عاما، لاسيما أن مجلس الوزراء يرأسه رئيس الجمهورية، ولذا فإن هذا الأخير لا يجد أية صعوبة في إحترام هذا الشرط⁴.

✓ الشرط المتعلق بالزامية عرض الأوامر على البرلمان طبقا لنص المادة 142 من الدستور الحالي، التي تلزم رئيس الجمهورية بعرض الأوامر التي يتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، على غرفتي البرلمان للتصويت عليها دون

1- أنظر المادة 120 ، من القانون 01/16 ،المتضمن التعديل الدستوري ، المؤرخ في 06/03/2016 ، ج، ر، رقم 14 ، الصادرة بتاريخ 07/03/2016 .

2- المادتين 82 و 129 من الدستور .

3- عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص: 54.

4- مراد بدران، ("الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور النظام القانوني للأوامر")، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 2، 2000 ، ص: 16.

مناقشة أو تعديل،¹ و يفهم من ذلك أن أوامر رئيس الجمهورية التي لا تحوز على موافقة البرلمان تعتبر لاغية، ولو أنه مستبعد من الناحية العملية أن يقف البرلمان في وجه إرادة الرئيس الذي خولت له النصوص الدستورية آليات هامة في مواجهة البرلمان كحق الحل وحق اللجوء إلى الاستفتاء².

1-2- ضوابط التشريع بأوامر طبقا لنص المادة 09/138 من الدستور:

يلاحظ أن المادة 09/138 من الدستور الحالي قد قيدت البرلمان بفواصل زمني للمصادقة على مشروع قانون المالية أقصاه 75 يوما من تاريخ إيداعه، حيث يصوت المجلس الشعبي الوطني على قانون المالية أقصاه 75 يوما من تاريخ إيداعه، حيث يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة أقصاها 47 يوما ابتداء من تاريخ إيداعه، ويصادق مجلس الأمة على النص المصوت عليه خلال 20 يوما³، و في حالة عدم المصادقة على هذا المشروع من طرف البرلمان في الأجل المحدد، فإن رئيس الجمهورية يصدر مشروع قانون د المالية بأمر له قوة قانون المالية.

وبناء عليه، فإن الأمر المتخذ في هذا المجال، وإن كان لا يدخل في أحكام المادة 142 من الدستور، إذ أن المبدأ العام في هذه المادة هو جواز التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني، أو خلال العطل البرلمانية، ولكن الحالة المنصوص عليها في المادة 09/138، لا تنتمي لا إلى الحالة الأولى ولا إلى الحالة الثانية، وبالتالي فهي قاعدة خاصة لا يمكن استبعادها إستنادا لقاعدة الخاص يقيد العام⁴، لذلك فإن هذا لا يمنع من إعتبارها كحالة رابعة تضاف إلى الحالات التي

1- خدوجة خلوفي، (التشريع عن طريق الأوامر في ظل تعديل الدستور لسنة 2016)، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 06، جوان 2016، ص: 142.

2- لقد أصدر رئيس الجمهورية الحالي (74) أمرا "تشريعيا" منذ 1999، إلى غاية 2010، بعدما اطمأن من تأييد الأغلبية البرلمانية السياسة، حيث صادق البرلمان على جميع هذه الأوامر الرئاسية المعروضة عليه دون استثناء، 6- مزنياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص: 77.

3- المادة 44 من القانون العضوي رقم 99-02 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15، المؤرخة في 09 مارس 1999.

4- عقيلة خرباشي، مرجع سابق، ص: 1.

عددها المادة 142 فيما يتعلق بصلاحيات التشريع بالأوامر الممنوحة لرئيس الجمهورية.¹ وطبقا لما تقدم، يبدو أن الأوامر الرئاسية، قد جردت البرلمان من دوره الأساسي، وحصرت في الموافقة الشكلية فقط، خاصة في ظل غياب أية قيود على تدخل الرئيس عن طريق التشريع بأوامر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016²، لكن اللافت في ظل هذا التعديل أن رئيس الجمهورية أصبح مقيد بالتشريع عن طريق الأوامر في مسائل عاجلة لا تنتظر الإبطاء و علاوة على ذلك يتعين عليه الحصول على أري مجلس الدولة قبل أن يشرع بأوامر.

3- سلطة رئيس الجمهورية في إصدار القوانين:

يعرف الإصدار بأنه اعتراف رئيس الجمهورية بالوجود القانوني للتشريع، والأمر بتنفيذه³، و بالتالي فهو يتضمن أمرين؛ يتعلق أولهما بشهادة الرئيس بأن البرلمان قد أقر القانون في الحدود التي وضعها الدستور، و يتعلق ثانيهما بتكليف أعضاء السلطة التنفيذية بتنفيذ القانون كل فيما يخصه، و مما لا شك فيه أن الإصدار عمل مستقل عن وضع القانون ولاحق عليه⁴، و هذا ما يستشف من نص المادة 144 من الدستور الحالي، حيث خولت رئيس الجمهورية بوصفه الجهة الأعلى في السلطة التنفيذية إمكانية إصدار القوانين في غضون 30 يوما تبدأ من تاريخ تسلمه القانون، مع إمكانية وقف هذا الميعاد بسبب إخطار المجلس الدستوري من قبل سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة 187 من التعديل الحالي حتى يتم الفصل في مدى دستورية القانون⁵، الأمر الذي يفهم منه أن الدستور قد قيد رئيس الجمهورية بظرف زمني محدد، حتى لا يتراخى في الإصدار.

وعلى أية حال يبدو أن الدستور الحالي قد جعل هذا الإختصاص حكرا على رئيس الجمهورية وحده، الأمر الذي قد يؤدي إلى تعطيل القانون في حالة إذا لم يصدره رئيس الجمهورية أثناء الظرف الزمني المقرر لذلك، و كان حريا بالمؤسس الدستوري أن يسلك المسلك الذي كرسه في ظل دستور

1-خدوجة خلوفي ، مرجع سابق، ص: 148.

2- سعاد غوثي مالكي، "البرلمان في النظام السياسي الجزائري"،مجلة ملتقى المؤسسات ، العدد الثاني، الجزائر، 2006.

3- رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، 2001 ، ص: 6 .

4- عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1956 ، ص: 174.

5- مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 49.

1963 ، عندما خول رئيس المجلس الوطني بدلالة المادة 51 منه بأن يصدر وينشر القوانين بمجرد إنقضاء المدة المحددة دستوريا، وبالنتيجة يكون قد قطع دابر الخلاف بين البرلمان والهيئة التنفيذية¹.

4- تعليق النص التشريعي بموجب طلب إجراء مداولة ثانية:

من المعلوم أن طلب إجراء مداولة ثانية وسيلة دستورية في يد رئيس الجمهورية تمكنه من إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، وهو حق يستعمل بعد موافقة البرلمان على القانون، ثم يحال بعد ذلك على الرئيس من أجل إصداره، أو الاعتراض عليه وطلب قراءة جديدة له، ولذا فإن الأثر المترتب على هذا الحق هو إيقاف القانون الذي وافق عليه البرلمان، الأمر الذي يجعل من ممارسة حق الاعتراض عقبة تحول دون ميلاد القانون²، وتبيننا لذلك فإنه من خلال القراءة المتأنية لأحكام المادة 145 من الدستور الحالي، نجدها قد منحت حق طلب إجراء قراءة ثانية لرئيس الجمهورية في قانون تم التصويت عليه من طرف البرلمان في غضون 30 يوما الموالية لتاريخ إقراره ، وفي هذه الحالة لا يتم إقرار القانون إلا بأغلبية 3/2 ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة³، وفي حالة عدم المصادقة عليه بأغلبية ثلثي 3/2 النواب يصبح نص القانون ، مع ملاحظة أن هذا التعديل و على خلاف ما كان قائما في السابق قد أخذ بعين الاعتبار تصويت مجلس الأمة⁴، إذا لم يرد رئيس الجمهورية على المشروع خلال مدة 30 يوما، يفيد ضمنا عدم إعتراضه ويجعل المشروع قانونا واجب الإصدار، لكن على الرغم من ذلك يظل الإعتراض على القوانين وسيلة قوية في يد رئيس الجمهورية، من شأنها تعزيز مكانته في مواجهة السلطة التشريعية.

ثانيا: الصلاحيات التنظيمية

لقد استخدم المؤسس الدستوري مصطلح السلطة التنظيمية في جل الدساتير الجزائرية، وإن كان يبدو في أول تجربة دستورية عرفتها البلاد سنة 1963 ، أن المؤسس الدستوري أطلق سلطة البرلمان، و قيد سلطة الحكومة متبنيا في ذلك القاعدة التقليدية لمبدأ الفصل بين المجال التشريعي والمجال التنظيمي، و التي توسع مجال التشريع و تضيق مجال التنظيم، و ذلك في إطار تطبيق القاعدة

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص: 108.

2- عبد الله سطي، ("العلاقة بين السلط في النظام السياسي المغربي")، الحوار المتمدن، العدد 1903، 2007، ص: 52.

3 - مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 49.

4- المادة 45 من القانون العضوي رقم 02/99، المؤرخة في 09 مارس 1999 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، الجريدة الرسمية رقم 15.

الدستورية القائمة على أساس أن القانون يمثل الإرادة العامة في الدولة، إلا أن المتفحص لمحتوى المادة 53 من هذا الدستور¹، يستخلص أن هناك صعوبة في التمييز بين المجالين التشريعي والتنظيمي، الأمر الذي مكن الهيئة التنفيذية من أن تشرع في جميع المسائل التي ترجع إلى مجال القانون، تحت ستار أن المجال التنظيمي غير محدد حصرا.

وعليه، يكون المنفذ قد إرتكز على المبدأ القاضي بإمكانية مشاركة رئيس الهيئة التنفيذية البرلمان في إنتاج التشريع ولعل المقولة الشهيرة التي مؤداها أن الهيئة التنفيذية تملك الوسائل الضرورية لمواجهة الأحداث المستجدة، وأعمال البرلمان تتطلب الوقت الكافي، هي التي دفعت بالمؤسس الدستوري إلى أن ينص على السلطة التنظيمية كمبدأ دستوري، والتي بمقتضاها يمكن للهيئة التنفيذي أن تشرع بمراسيم في المسائل الخارجة عن التشريع²، و على أية حال يبدو أن دستور 1963 قد أحدث نوعا من التداخل الحاد بين المجال التشريعي والتنظيمي وبذلك يصنف خارج القاعدة التقليدية لمبدأ الفصل من جهة، كما أنه من جهة أخرى لا يمكن أن يعتبر تجسيدا للقاعدة الحديثة المعاكسة مما يجعل منه تجربة دستورية لها خصوصيتها قد تشكل قاعدة ثالثة يغيب عنها أي تطبيق لمبدأ الفصل ولو بشكله المبسط³.

أما الطريقة الحديثة لمبدأ الفصل فمفادها إنتاج نوعين من الاختصاصات لكل منهما صفته الخاصة، يتمثل الاختصاص الأول في الاختصاص التشريعي المخول للبرلمان وسمته الأساسية أنه اختصاص مغلق، أما الاختصاص الثاني فيتمثل في الاختصاص التنظيمي وهو مخول للسلطة التنفيذية وميزته الأساسية أنه اختصاص موسع غير محصور، وهذا ما سارت عليه دساتير 1976 و 1989 و 1996 ، وهي الطريقة التي كرسها المؤسس الفرنسي في دستور 1958 ، حيث أصبح التنظيم هو الأصل في التشريع والقانون هو الاستثناء وذلك عملا بأحكام المادة 37 من الدستور الفرنسي التي نصت على أن الموضوعات التي لا تدخل في نطاق القانون تكون لها الصفة التنظيمية⁴، والتي تقابلها في الدستور الجزائري الحالي المادة 143 منه التي خولت لرئيس الجمهورية حق ممارسة السلطة التنظيمية في

1- تنص المادة 53 من دستور 1963 المعدل والمتمم على ما يلي: "تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية.

2- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص: 65.

3- سعاد بن سريّة، مرجع سابق، ص: 152-153.

4- نسيم بلحاج، ("العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية")، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة العدد

19 ، مارس 2008 ، الجزائر، ص: 27 .

المسائل غير المخصصة للقانون¹. و في هذا الإطار يقر غالبية فقهاء القانون الدستوري أن الاختصاص بالتنظيمات في نص المادة 143 هو اختصاص ذو طابع تشريعي ، ودليلهم على ذلك إدراج هذا النص ضمن أحكام الفصل الثاني الخاص بالسلطة التشريعية² خاصة أنه يصدر تنظيما مستقلا، بموجب مراسيم رئاسية مستقلة عن أي تشريع، وتصدر دون الإستناد إلى قانون قائم، فهي قائمة بذاتها لا تستند إلى قانون آخر تعمل على تنفيذه، ولقد إعتبرها بعض الفقهاء تشريعا حكوميا بالمعنى الكامل للتشريع، مما جعلها في نظر الكثير من الفقهاء مساوية للقانون في سلم القواعد القانونية من حيث مكانتها ومرتبها، وقيمتها القانونية.

جدير بالذكر أن المراسيم الرئاسية لا تختلف عن القانون العادي إلا من حيث الجهة التي أصدرتها، والموضوعات التي صدرت فيها، فهي مثل القوانين العادية من حيث أنها عامة ومجردة، وملزمة، كما أنها تتمتع بالاستقلال في علاقتها مع القانون لأنها تتم في إطار المجال الذي حدده الدستور للسلطة التنظيمية وهو مجال مستقل عن مجال القانون³، ومن هنا نلاحظ إستمرار التفوق الرئاسي في التعديل الدستوري الحالي حيث تعد التنظيمات المستقلة حكرا على رئيس الجمهورية، دون أن يشاركه فيها الوزير الأول، و تحصر مهمة الوزير الأول في التنفيذ بواسطة المراسيم التنفيذية⁴، التي تختلف عن المراسيم الرئاسية في كونها ترتبط بنص تشريعي قائم، وكذلك المرسوم الذي يتخذه الوزير الأول في هذا الخصوص يصدر لتنفيذ الأمور القانونية التي يتضمنها النص ويضع القواعد التفصيلية اللازمة لتسيير تنفيذ القانون، لذلك فالعلاقة بين القانون والرسوم المنفذ له هي علاقة نشأة متبادلة حيث كل واحد منهما يعطي شهادة الولادة للآخر، ومنه فوظيفة المرسوم التطبيق يفصل حيث أجمل القانون، ويفسر حيث يعمم، ويضع الإجراءات حيث لم يضع القانون إلا المبادئ الأساسية، وهو بذلك لا يمكن أن يؤدي هذه الوظائف في غياب القانون، أي بشكل مستقل عن نطاقه فهو خاضع للقانون وتابع له⁵. و على أية حال يتضح أن رئيس الجمهورية يحتكر سلطتي التشريع و التنظيم على السواء، خاصة وأن

1- مولود ديدان، مرجع سابق، ص : 49

2- سعاد بن سريية، مرجع سابق، ص، ص: 155- 156.

3- صليحة بوعكاكة، ("أنواع التشريعات في القانون المغربي")، الحوار المتمدن، العدد 1581، 2006، ص: 15.

4- تنص المادة 143 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ، على أنه : يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي

يعود للوزير الأول"، أنظر أيضا مولود ديدان، مرجع سابق، ص : 49.

5- صليحة بوعكاكة، من نفس المجلة ، ص : 33.

مجال هذا الأخير غير محدد، إذ يجد نفسه يتمتع بسلطات مستقلة وواسعة و غير مقيدة في المجالات غير المحددة للقانون، و هي كثيرة و متنوعة، الأمر الذي يعزز مكانته في السلطة التنفيذية خصوصا و بين السلطتين التشريعية و القضائية على وجه العموم.

الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية والحكومية والدبلوماسية لرئيس الجمهورية

علاوة عن السلطات التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في مجال التشريع و التنظيم، إترف له المؤسس الدستوري الجزائري بجملة من السلطات في علاقته بالسلطة القضائية والدبلوماسية والعسكرية لذا من الأهمية بمكان الوقوف على هذه السلطات.

أولا: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية

من المؤكد أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد مس الأحكام الدستورية المتعلقة بالسلطة القضائية، حيث أكد على إستقلالية هذه السلطة، لاسيما أنها تمارس سلطاتها من أجل حماية المجتمع و الحريات و صيانة الحقوق الأساسية لجميع الأشخاص، و في هذا الإطار أكدت المادة 156 منه أن " رئيس الجمهورية ضامن استقلال السلطة القضائية"، و قد أكدت المادة 163 على ضمان تنفيذ الأحكام القضائية و معاقبة كل من يعرقل ذلك، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بعدد من الصلاحيات في مجال القضاء.¹

تقليديا يملك رئيس الجمهورية سلطة ممارسة العفو حيث نصّت الفقرة 7 من المادة 91 أن لرئيس الجمهورية " حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، يعتبر العفو سلطة تقليدية تسمح لرئيس الجمهورية بإسقاط العقوبة بشكل كلي أو تخفيفها أو استبدالها عن المتهم الذي ثبتت إدانته. و على الرغم من كل هذه الضمانات إلا أن بعض الفقهاء قد أعابوا منح الدستور صلاحيات قضائية لرئيس الجمهورية الذي ينتمي أصلا إلى السلطة التنفيذية، فعلاوة عن هيمنته على الجهاز الحكومي تعيينا و توجيها و تنفيذيا، أقر له الدستور الجزائري الحالي صلاحيات ذات طابع قضائي، جعلته يتراأس أعلى هيئة قضائية في الدولة و المتمثلة في المجلس الأعلى للقضاء، كما منحه حق إصدار العفو أو تخفيض العقوبات بشأن أشخاص صدرت ضدّهم أحكام قضائية نهائية، نتولى بيان ذلك فيما يأتي:

1- عبد الله بوقفة، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2005، ص:223.

1- رئاسة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء:

لقد خص رئيس الجمهورية برئاسة هذا المجلس بحكم المادة 173 من التعديل الدستوري الحالي والتي تنص على أن: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".
وإذا كان من وظائف المجلس الأعلى للقضاء تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي¹، فإن ذلك يكون تحت مسؤولية رئيسه الذي هو رئيس الجمهورية صاحب الاختصاص في تعيين القضاة حسب ما أقرته أحكام المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 27 أكتوبر 1999 يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، و ذلك بناء على قرار المجلس الأعلى للقضاء، وبهذا المعنى يعد رئيس الجمهورية القائد الفعلي لجهاز العدالة حسب رأي البعض².

2- حق رئيس الجمهورية في إصدار العفو:

يقسم العفو إلى نوعين: عفو عام، وعفو خاص، ويكمن الفرق بينهما في أن الأول يجرى الفعل من الصفة الإجرامية فيصبح له حكم الأفعال التي لم يجرمها المشرع، ويترتب عنه إنقضاء الدعوى الجزائية، وهو حكم الإدانة وسقوط جميع العقوبات الأصلية والتبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية. أما العفو الخاص فيصدر عادة بمرسوم، ويترتب عليه سقوط العقوبة المحكوم بها نهائيا أو بعضها، أو إبدالها بعقوبة أخف، ولا يمس هذا العفو العقوبات التبعية أو التكميلية أو التدابير الاحترازية³.
والملاحظ على التعديل الدستوري لسنة 2016، أنه قد حافظ على الوضع القائم سابقا من خلال عقد اختصاص العفو لرئيس الجمهورية بموجب المادة 91-7 والتي تنص على أن "له حق إصدار العفو، وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها"، و لا تفوتنا الإشارة في هذا السياق إلى أن مضمون المادة 91-7 أعلاه قد جاء مطلقا في نصه على هذا الحق، الأمر الذي يفهم منه أن للرئيس الحق في إصدار العفو العام والخاص، وهي صلاحية شديدة الخطورة كونها آلية هامة في يد رئيس الجمهورية، الأمر الذي دفع

1- مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 55.

2- مولود ديدان، ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الاخير (16مارس 2016)، طبعة 2017، دار بلقيس، الجزائر، ص: 332.

3- علي يوسف شكري، مرجع سابق، ص: 11.

البعض إلى الإقرار بأن هذا الدور الحساس من شأنه الانتقاص من الثقة التي تحظى بها الأحكام القضائية¹.

ثانيا: الصلاحيات الحكومية لرئيس الجمهورية

بالرجوع إلى أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يبدو و بحق أن المؤسس الدستوري الجزائري قد أقر تعديلات جوهرية مست بمركز رئيس الحكومة و صلاحيات الحكومة بشكل عام، و يتجلى ذلك بوضوح من خلال الصلاحيات الشكلية التي أناطها بالوزير الأول و الحكومة، مع محافظته على استئثار الرئيس بسلطة وضع برنامج عمل الحكومة (01) و تعيين أعضائها (أولا)، علاوة عن رئاسة مجلس الوزراء (ثانيا).

1- سلطة رئيس الجمهورية في وضع برنامج عمل الحكومة

2- :تنص الفقرة الثانية من المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016² على أن: " ينسق الوزير الأول عمل الحكومة" و تضيف الفقرة الثالثة منها " تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء"، بينما كانت المادة 79 من التعديل الدستوري لسنة 2008 تنص على ما يأتي: " ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية، و ينسق من أجل ذلك، عمل الحكومة يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه، و يعرضه في مجلس الوزراء".

بينما كانت تنص الفقرة الثانية من المادة نفسها من دستور سنة 1996 على أن " يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته ويعرضه في مجلس الوزراء"، و بمقارنة مضمون ما جاء في النصين يبدو بوضوح أن التعديل الدستوري لسنة 2016 و على غرار التعديل الدستوري لسنة 2008 قد منح رئيس الجمهورية سلطة وضع برنامج الحكومة، بينما كانت الحكومة هي التي تتولى وضعه في ظل تعديل 1996 ، الأمر الذي يعزز مركزه و يدعم مكانته، لاسيما و أن دور الحكومة قد أضحي شكليا، و ينحصر في العمل على تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.

2- سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل:

لقد أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 سلطة رئيس الجمهورية في التعيين و العزل في الوظائف المدنية و السياسية و الدبلوماسية و العسكرية و القضائية، دون أن تشاركه أو تتنازعه في هذه السلطة

1- مولود ديدان ، مرجع سابق، ص : 333.

2- المادة 93 ،من نفس القانون 01/16.

أية جهة أخرى، و لا غرابة في ذلك طالما أنه يمارس هذه السلطات في ظل وحدة القيادة والسلطة التي لا تتطلب منه أن يتقيد في هذه النصوص بمبدأ الأغلبية البرلمانية، كما لا يقيد الدستور في هذا المجال بموافقة البرلمان، وبما أن رئيس الجمهورية يتمتع بسلطة التعيين، فله في المقابل سلطة العزل التي تتم وفق طريقة التعيين نفسها وفي كل الأحوال يتم ذلك بواسطة مراسيم رئاسية¹، و الملاحظ أن ممارسة هذه الوظيفة يطال كل من الوزير الأول، ونوابه والطاقم الحكومي، فضلا على التعيين والعزل في بعض الوظائف العليا في الدولة.

2-1- تعيين الوزير الأول و عزله:

لقد خول التعديل الدستوري الحالي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 91-5 منه السلطة التقديرية في تعيين الوزير الأول وإنهاء مهامه²، وذلك تطبيقا للقاعدة القائلة "من يملك التعيين، يملك العزل"، مع ملاحظة أن التعديل الجديد قد اشترط على رئيس الجمهورية الرجوع إلى إستشارة الأغلبية البرلمانية قبل تعيين الوزير الأول، رغم أنه حافظ على هذا الاختصاص للرئيس دون سواه و بالتالي لا يجوز له أن يفوض غيره للقيام به³.

2-2- تعيين الوزراء وعزلهم:

بتفحص أحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 يتضح أن المؤسس الدستوري قد كرس هيمنة رئيس الجمهورية بمناسبة تعيين أعضاء الحكومة، حيث لم يمنح الوزير الأول اختصاص إعداد قائمة الوزراء و إنما أكد ممارسة هذا الاختصاص من طرف رئيس الجمهورية، الذي له أن يعود إلى الوزير الأول على سبيل الاستشارة، فبالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 93 من هذا التعديل نجد أنها تنص على أن "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول"، الأمر الذي يفهم منه أن رئيس الجمهورية أضحي ينفرد بهذا الاختصاص ابتداء⁴، ولا شك أن ذلك سيترتب عنه إضعاف

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص: 67.

2 - المادة 91 فقرة 5، من نفس القانون 01/16 .

3- رايح سعاد، المركز القانوني لرئيس الحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص: 34.

4- المادة 93، من نفس القانون 01/16 .

مركز الوزير الأول في مواجهة الطاقم الحكومي، الأمر الذي يؤدي إلى ارتباط كل أعضاء الحكومة برئيس الجمهورية لا بالوزير الأول الذي يقتصر دوره على تنسيق عمل أعضاء الحكومة¹.

3- رئاسة مجلس الوزراء :

طبقا لما جاء في نص المادة 91-4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 السالف الذكر، فإن رئيس الجمهورية يرأس مجلس الوزراء كجهاز يناقش فيه المواضيع التي تتعلق بالدولة والأمة، وتتخذ فيه أهم القرارات تحت إشراف رئيس الجمهورية، و في هذا الصدد تتولى الحكومة إعداد مخطط عملها و تعرضه على مجلس الوزراء، هذا المخطط يعد ترجمة حقيقية لبرنامج رئيس الجمهورية، مما يسمح له بتعديله أثناء عرضه عليه من طرف الحكومة، وبالتالي فالحكومة تمارس سلطات شكلية فقط و يبقى أعضاؤها في تبعية وخضوع لتوجيهات الرئيس باعتباره صاحب السلطة الفعلية²، و اللافت أن نص المادة 91-4 المذكورة أعلاه قد حذف عبارة " مخطط عمل الوزير الأول" الواردة في المادة 77-4 من التعديل الدستوري لسنة 2008 و استبدلها بعبارة" مخطط عمل الحكومة"، و على أية حال يمكن القول أن رئاسة مجلس الوزراء المسندة لرئيس الجمهورية دون توضيح لاختصاصاته و شروط تنظيمه وعمله، قد جعلت منه صاحب السلطة الأول والأخير في اتخاذ القرار داخل المجلس.

ثالثا: الصلاحيات الدبلوماسية لرئيس الجمهورية

يمارس رئيس الجمهورية هذا الاختصاص وفقا لأحكام المادة 91-3 التي تقضي بأن: "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها"، و يتجسد هذا الاختصاص من خلال ما يلي:

1- سلطة رئيس الجمهورية في تعيين السفراء وقبول أوراق اعتماد المبعوثين:

على غرار الوضع بفرنسا يستأثر رئيس الجمهورية بموجب الدستور الحالي بسلطة تعيين السفراء والمبعوثين فوق العادة المعتمدين لدى الدول التي تربطها بالدولة الجزائرية روابط دبلوماسية، كما ينفرد بإنهاء مهامهم³.

1- مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 335.

2- مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 26- 27 .

3- مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 27.

بعكس دستور 1963 ، حيث كان تعيين هذه الفئة يتم بناء على اقتراح يبادر به وزير الشؤون الخارجية، وإن كان إجراء التعيين أو الإعفاء في دستور 1963 يتم بموجب مرسوم رئاسي ينفرد الرئيس بالتوقيع عليه دون أن يشاركه الوزير المختص في ذلك عن طريق توقيع مجاور، لأن وزير الشؤون الخارجية يختاره رئيس الدولة وبالتالي فهو مسؤول سياسيا أمامه لا غير¹.

2- سلطة رئيس الجمهورية في إبرام المعاهدات الدولية:

يخول لرئيس الجمهورية دستوريا الإبرام والتصديق على المعاهدات في صورتين:

1-2- عقد اختصاص إبرام المعاهدات الدولية لرئيس الجمهورية تحت مراقبة البرلمان، وهذا بمقتضى المادة 111 من التعديل الدستوري التي نصت على عملية التصديق على المعاهدات الدولية من طرف رئيس الجمهورية، ثم يتم عرضها على البرلمان بغرفتيه للموافقة صراحة على نص المعاهدة أو الاتفاقية، بعد أن يتلقى أري المجلس الدستوري بشأنها. و في هذا الإطار يرى البعض أن موافقة البرلمان على هذه المعاهدات تبقى شكلية فقط، طالما أن البرلمان بغرفتيه لا يعد شريكا "فعليا" للهيئة التنفيذية في سن وإعداد الاتفاق، وبالتالي فهو لا يملك سوى إجراء التصويت من خلال تقديم أري بخصوص موضوع الاتفاق².

2-2- انفراد رئيس الجمهورية باختصاص إبرام المعاهدات الدولية عملا بنص المادة 91-9 من ذات الدستور، فمن حق رئيس الجمهورية سلطة التصديق على كل المعاهدات دون الرجوع إلى البرلمان³.

الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الاستفتاء والتعديل الدستوري

تعبّر صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال تعديل الدستور والاستفتاء عن دور رئيس الجمهورية كممثل للإرادة العامة ويتفوق في هذا التمثيل على ال برلمان المنتخب هو الآخر من الشعب، ولهذا يحتكر رئيس الجمهورية هذه الصلاحيات ذات الطابع التأسيسي .

أولا: في مجال الاستفتاء

يعرّف الاستفتاء على أنه عرض موضوع على الشعب لإبداء موافقته عليه أو رفضه، ومعنى ذلك أن على الشعب التصويت على الموضوع المطروح عليه فقط بنعم أو لا، بذلك فإن الاستفتاء هو

1- عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص: 7.

2- مزياني حميد، مرجع سابق، ص: 73.

3- مولود ديدان، مرجع سابق، ص: 231.

استشارة شعبية مباشرة بحيث تكون في شكل إجراء يقرر المواطنون بواسطته مباشرة حول مسألة تتعلق بالحكومة، بدلا من أن يقرر ذلك ممثلو الشعب المنتخبين .¹

والاستفتاء بذلك، هو أكثر وسائل التعبير عن السيادة الشعبية مصداقية مقارنة بوسائل التعبير الأخرى، انطلاقا من أنه وفي الأنظمة التي تقوم على مبادئ السيادة الشعبية والمساواة السياسية وحكم الأغلبية تفوق النصوص المصادق عليه شعبيا عن طريق الإستفتاء من حيث مشروعيتها وقيمتها تلك النصوص التي صادق عليها ممثلو الشعب، لكن هذا لا يعني أن النصوص التي عرضت على الإستفتاء الشعبي هي أكثر صوابا أو جودة، وإنما يعني فقط أنه عندما تريد حكومة ديمقراطية تمثيلية منح أكبر قدر من المشروعية على قرار معين فإنه من الأفضل أن يُصادق على هذا القرار عن طريق الإستفتاء .²

يحتكر رئيس الجمهورية في الجزائر لوحده سلطة اللجوء إلى استفتاء الشعب، وقد عبّر الدستور عن ذلك بنصه على سلطة رئيس الجمهورية في " اللجوء مباشرة إلى إرادة الشعب"، وذلك طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة 8 من دستور 1996 ، كما نصّت الفقرة الثامنة من المادة 91 المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية على أنه يمكن لهذا الأخير استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الإستفتاء .³

يعكس حصر المؤسس الدستوري لسلطة اللجوء إلى الإرادة الشعبية عن طريق الاستفتاء برئيس الجمهورية حجم الدور التمثيلي لهذا الأخير مقارنة بالبرلمان، يعتبر رئيس الجمهورية في نظر المؤسس الدستوري الأكثر تمثيلا للإرادة العامة ومن ثم فإنه الوحيد المخول باللجوء إليها والاتصال إذا يعتبر الإستفتاء في مفهوم المؤسس الدستوري الجزائري شكلا من أشكال ممارسة الشعب للسيادة الوطنية التي هي ملك له، ولقد عرفت الجزائر منذ إستقلالها العديد من الإستفتاءات في صور مختلفة، إذ أستفتي الشعب في وضع الدساتير الأربعة للجزائر، كما أستفتي الشعب في عهد الحزب الواحد حول الميثاق

2- بغدادي عزالدين ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة مع النظام المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، 2009 ، ص:59.

3- Beaudoin Gérald, les aspects constitutionnels du référendum, Etudes internationales, vol 8, N°2, 1977, p202.

3-كمال جعلاب ،المؤسسات الدستورية ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، 2019/2018 ، ص:14-16.

الوطني لسنة 1976 ، وأستفتي الشعب في مشروع قانون الوئام المدني سنة 1999 ، ومشروع ميثاق السلم والمصالحة الوطنية سنة 2005.¹

ثانيا : في مجال التعديل الدستوري

لرئيس الجمهورية في الجزائر حق المبادرة بالتعديل الدستوري .منح المؤسس الدستوري خيارين لرئيس الجمهورية في مسألة التعديل، إذ يمكن له عرض التعديل الدستوري الذي يبادر به على الشعب عن طريق الإستفتاء طبقا لنص المادة 209 من الدستور كما يمكن أن يكتفي بموافقة البرلمان على التعديل وفق الشروط والإجراءات المحددة في المادة 210 من الدستور .² في الحالة الأولى فإنه يمكن لرئيس الجمهورية طبقاً للمادة 209 من الدستور أن يبادر بالتعديل الدستوري، وبعد أن يصوّت عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على إستفتاء الشعب خلال الخمسين 50 يوما المالية لإقراره، وفي حالة رفض الشعب مشروع التعديل، فإن القانون المتضمن التعديل الدستوري يصبح لاغيا ولا يمكن عرضه من جديد على الشعب خلال الفترة التشريعية .

أما في الحالة الثانية فإنه يمكن لرئيس الجمهورية الإكتفاء بموافقة ثلاثة أرباع أصوات غرفتي البرلمان المجتمعين على مشروع التعديل الدستوري الذي يبادر به، وإصدار القانون المتضمن هذا التعديل مباشرة دون الحاجة للإستفتاء الشعبي، وذلك بعد أن يتم عرض هذا المشروع على المجلس الدستوري الذي يجب عليه أن يفحص فيما إذا كان المشروع لا يمس البتة المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحياته، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، مع وجوب تعليل المجلس الدستوري لرأيه في هذا المجال وفقا لنص المادة 210 من الدستور .

تم اللجوء لتعديل الدستور دون المرور عبر إستفتاء الشعب في التعديلات الثلاث التي مست الدستور الحالي لسنة 1996 ، إذ تم تعديله سنة 2002 ، ثم في 2008 ، وأخيرا في سنة 2016 ، وتم الإكتفاء في هذه التعديلات كلها بموافقة ثلاثة أرباع غرفتي البرلمان مجتمعين دون عرضها على الإستفتاء الشعبي رغم أهميتها وتعلقها بمسائل محورية ترتبط بعناصر الهوية الوطنية، والعهد الرئاسية، إضافة إلى الحقوق والحريات الأساسية.

1-جغلاب كمال، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة لنيل شهادة

دكتوراه في القانون العام، جامعة سعد دحلب ، البليلة، 2012، ص: 49.

2-كمال جغلاب ، المؤسسات الدستورية ، مرجع سابق ، ص ص 28-30.

جدير بالذكر أنه يمكن لثلاثة أرباع غرفتي البرلمان المجتمعين معاً المبادرة بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه حسب المادة 211 أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي،¹ وواضح من خلال نص المادة أن لرئيس الجمهورية السلطة في الموافقة على عرض المشروع الذي اقترحه البرلمان على الشعب بإعتباره حسب الدستور صاحب السلطة الوحيدة في اللجوء إلى الإرادة الشعبية.

المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الحالات الغير عادية

لا يحدّد الدستور أي معايير يمكن من خلالها تقدير مدى التهديد الذي يشكله الخطر الداهم ولا كيفية تحديد مدى قرب حدوثه، ولم يحدّد الدستور كذلك حجم الضّرر التي يمكن أن يلحق بالبلاد وبمؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، ولا شك أن تقدير ذلك إنما يعود لرئيس الجمهورية وحده، ولذلك فإن الحالة الاستثنائية تخول للرئيس سلطات واسعة تشمل تقدير درجة التهديد ومدى إمكانية وقوعه، علاوة على الإجراءات الواجب إتخاذها لذلك تعتبر الظروف الاستثنائية من أخطر الحالات التي تواجهها الدولة نظرا لأنها تمس بسلامة الدولة وإستقرارها، فهي عبارة عن ظروف فجائية غير عادية، لهذا لا بد من اتخاذ إجراءات سريعة وإستثنائية لمواجهتها، وبإعتبار رئيس الدولة هو القائد الأول للبلاد فإن معظم الدساتير تمنحه صلاحيات جد واسعة في ظل هذه الظروف.²

والمؤسس الدستوري الجزائري ، إذ نظم الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية من خلال الدساتير الأربعة المتعاقبة من دستور 1963 إلى دستور 1996 ،مع وجود اختلافات فيما بينها في طريقة التنظيم و المعالجة، فقد نظمت المواد من 105 إلى 110 من دستور 1996 المعدل في 7 مارس 2016 الإختصاصات التي يمارسها رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية (حالات الطوارئ و الحصار ، الحالة الاستثنائية و حالة التعبئة العامة والحرب³).

تتمثل الحالات الاستثنائية في الجزائر في حالاتي الحصار و الطوارئ ،الحالة الاستثنائية وحالة التعبئة العامة والحرب والمنصوص عليها في المواد من 105 إلى 109 من دستور 1996 وفقا لآخر تعديل له في 7 مارس 2016.

الفرع الأول: صلاحية رئيس الجمهورية الجزائري في إقرار حالاتي الطوارئ و الحصار.

يتمتع رئيس الجمهورية بسلطة الإعلان، فهو من يقوم بإعلان جميع الحالات ، وهذا حسب تنظيم

1-المادة 211 ،من دستور ،1996.

2 -كمال جعلاب ، المؤسسات الدستورية ، مرجع سابق،ص:33.

3-المادة 105 من نفس القانون ،01/16.

الدستور لها، فهو مقيد بالشروط المنصوص عليها دستوريا لإعلان أي حالة من الحالات الاستثنائية.

أولاً: حالة الطوارئ

تنص المادة 105 من تعديل 2016 على حق رئيس الجمهورية في : « أن يقرر إذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة بعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري، ويتخذ كل التدابير اللازمة لإستتباب الوضع ، ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أوالحصار إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا ¹.

يظهر لنا للوهلة الأولى أن الطوارئ و الحصار هما مصطلحان يعبران عن حالة واحدة، ذلك لأن المؤسس الدستوري نص عليهما في آن واحد وربطهما بحالة الضرورة الملحة دون أن يورد أي تمييز بينهما، وبالتالي لا يظهر لنا الفرق بينهما إلا من خلال دراسة التشريعات الخاصة بكل حالة²، وباستقراء المادة 105 نستنتج مجموعة من الشروط التي يستطيع بموجبها رئيس الجمهورية إعلان³، حالة الطوارئ وهي:

✓ وجوب تحديد المدة

✓ وجوب إجتماع المجلس الأعلى للأمن

✓ وجوب إستشارة رؤساء المؤسسات الدستورية(رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري).

إشترط المؤسس الدستوري في المادة 106 أن تكون حالة الطوارئ محددة بموجب قانون عضوي وحسنا ما فعل لأنه بذلك يكون قد أخضعها لقوانين صادرة من السلطة صاحبة الإختصاص الأصيل المتمثلة في البرلمان بغرفتيه، والتي لا شك في أنها لن تتغاضى في ضبط كل المسائل، والحرص على توافر كافة الشروط التي من شأنها المحافظة على كرامة المواطن وحرياته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك تطبيق عملي لمبدأ الرقابة السابقة للمجلس الدستوري المنصوص عليها دستوريا، بإعتبار

1- المادة 105 من نفس قانون 01/16.

2- أبو عبيد محمد كامل، استقلالية القضاء - دراسة مقارنة، نادي القضاة، مصر، 1991، ص: 45.

3- ابوكر إدريس تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، ص: 73.

أن القانون العضوي يخضع بقوة القانون لرقابة المجلس الدستوري، وبهذا نحد من الآثار السلبية على حقوق وحرية الأفراد التي يمكن أن تنجر عن إطلاق يد رئيس الجمهورية. وبصدد الحديث عن القانون العضوي المذكور في المادة 106 ، لابد من التأكيد على ضرورة صياغة هذا القانون عمليا، حتى لا نجرد هذه المادة من معنى وجودها، إذ أن هذا القانون لم يسن بعد. وقد تم إعلان حالة الطوارئ في الجزائر في 9 فبراير 1992 لمدة سنة على إثر الأحداث التي تبعت إيقاف المسار الانتخابي وظهور سلطة غير دستورية تحاول العمل في إطار الدستور، إذ أن قرار إعلان حالة الطوارئ وقعه رئيس المجلس الأعلى للدولة الذي أهله المداولة رقم 9- 01 المؤرخة في 19 جانفي 1992 للإمضاء على كل القرارات التنظيمية و الفردية وترأس مجلس الوزراء¹، وقد تم إعلان حالة الطوارئ لمدة أولى قدرت بـ 12 شهرا، بقيت سارية المفعول لأكثر من 12 سنة متواصلة! تميزت بإنتهاكات خطيرة للحقوق و الحريات، وخنق لحرية الإعلام على وجه الخصوص في إطار دوامة سياسية كبرى من اللاشعرية، ولم يستطع البرلمان(الشرعي أو الإنتقالي) على مر هذه السنوات التأثير على قرار السلطة التنفيذية لرفع هذه الحالة رغم الإحتجاجات و التتديدات المتواصلة من طرف الطبقة السياسية و المجتمع المدني على حد سواء².

و بالتالي يتضح لنا أن الجزائر عاشت في ظل هذه المرحلة في ظل اللاشعرية إذ تم توقيف المسار الإنتخابي وتجميد الدستور وظهور مؤسسات خارج أحكام الدستور³، تمارس السلطة بصفة فعلية ، وليس لها أي أساس قانوني على الإطلاق، وذلك بمنطق ومبرر ضرورة استمرار الدولة واسترجاع هيبتها، وقد بدأت هذه المرحلة منذ قبول المجلس الدستوري لاستقالة الرئيس شادلي بن جديد في 11 جانفي 1992 وما تلاها من إلغاء للمسار الإنتخابي من طرف المجلس الأعلى للدولة، وكذا المجلس الوطني الإستشاري يوم 14 جانفي 1992 ، و الأكثر من هذا أن هذه الهيئات الاستثنائية اللاشعرية قامت بإصدار أنظمة قانونية استثنائية (كحالة الطوارئ)، التي نحن بصدد الحديث عنها وهذا فيه خطورة على الحريات العامة و النظام القانوني ككل،حيث أن الهيئة التي أعلنت حالة الطوارئ هي

1- ابوكر إدريس و أحمد وافي، النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992، ص: 96 .

2- بوقفة عبد الله: أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص: 104.

3- بوالشعير سعيد، مرجع سابق ، ص: 26.

غير مخولة دستوريا بهذه الصلاحية، و بالتالي يبقى السؤال مطروحا: ما مدى دستورية تلك المراسيم الرئاسية بما تحمله من توقيف و تعطيل للكثير من الأحكام القانونية الدستورية و العادية؟؟. هذا ما يصعب دراسة تنظيم حالة الطوارئ فعليا (تطبيقيا) في النظام الجزائري نظرا لأزمة الشرعية التي شهدتها، إلا أنه لا بد في جميع الأحوال من ضبط المواد الدستورية وتدقيقها، وتقرير الضوابط و الرقابة الكافية و الضمانات التي تكفل لنا إحترام الدستور، إذ لا بد من إقرار القانون العضوي الذي نصت عليه المادة 106 ، الذي يشكل حماية لحقوق الأفراد وحررياتهم نظرا لأنه يصدر بإجراءات معقدة، فلا بد من تصويت الأغلبية المطلقة لنواب المجلس الشعبي الوطني و خضوعه إلزاميا لرقابة المجلس الدستوري قبل إصداره من طرف رئيس الجمهورية، إلا أنه لم يتم إصدار هذا القانون، وهذا يشكل فراغا تشريعيا مضاف إلى عمومية و إقتضاب النصوص الدستورية التي تنظم الشرعية الاستثنائية، لهذا يجب أن تقوم كل مؤسسة دستورية بدورها المنوط بها وأن لا تتعدى صلاحياتها، كما يجدر بالمؤسس الدستوري أن يضبط النصوص الدستورية ويدققها ويضمن لكل سلطة الصلاحيات الكافية التي تضمن لنا التوزيع المتوازن للسلطات، و بالتالي إحترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن لنا الشرعية وحماية حقوق الأفراد وحررياتهم.

ثانيا: حالة الحصار

تمنح المادة 105 لرئيس الجمهورية صلاحية إعلان حالة الحصار بنفس شروط وإجراءات إعلان حالة الطوارئ، لكن هناك إختلاف من حيث المدة، كما أن حالة الحصار تتميز بصلتها بالأعمال التخريبية أو الأعمال المسلحة مثل : حالة العصيان¹. وقد نص التشريع الجزائري طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 91 - 191²، والمتضمن تقرير حالة الحصار بتحديدته بأربعة أشهر، غير أنه يمكن رفعها بمجرد استتباب الوضع³، وحسب هذا المرسوم فإن إعلان حالة الحصار من طرف رئيس الجمهورية تسمح له بإتخاذ كافة الإجراءات القانونية و التنظيمية بهدف الحفاظ على إستقرار مؤسسات الدولة وإستعادة النظام العام والسير العادي للمرافق العمومية (المادة 2 من المرسوم 91 - 196

1- غسان رابح ، نظرية العفو في التشريعات العربية و الأوروبية، الطبعة الأولى ، منشورات عويدات بيروت، لبنان، 1999، ص :76.

2- المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار. الجريدة الرسمية رقم 29. لسنة 1991 .

3- المادة 1 من نفس المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 .

وتعلن هذه الحالة حسب المادة 91 من الدستور شأنها شأن حالة الحصار من طرف رئيس الجمهورية لمدة معينة، وبعد إجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة، والوزير الأول، ورئيس المجلس الدستوري ولا تمدد إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه.

ومن أهم الآثار المترتبة عليها وفقا لمواد المرسوم الرئاسي السابق الذكر :

✓ أن تتولى السلطة العسكرية صلاحيات الشرطة (المادة 3 من المرسوم).
 ✓ إتخاذ تدابير و إجراءات تقييدية على حرية الأشخاص : كالإعتقال الإداري و الإقامة الجبرية ضد الأشخاص الذين يمارسون نشاط خطير على النظام العام أو السير العادي للمرافق العمومية، ومنع مرور الأشخاص و التجمعات ، والمنع من الإقامة ، ومنع الإضطرابات وتسخير الموظفين بهدف تمكين المرافق العامة من تقديم خدماتها(المادة 4 و المادة 8 من المرسوم)

✓ وكذلك منع تفتيش المساكن و المحلات العامة و الخاصة ليلا ونهارا ، ومنع إصدار المنشورات و الإجتماعات و النداءات العمومية التي تمس بالأمن العام، وكذا الأمر بتسليم الأسلحة و الذخائر (المادة 7 من المرسوم) ¹.

✓ ويجوز للحكومة أن تقوم (بموجب مرسوم تنفيذي) بوقف أو حل المجالس المنتخبة إذا ما قامت بإفشاء عمل السلطات العمومية أو عرقلته، وعلى سلطة الوصاية تعيين مندوبيات تنفيذية من بين الموظفين لتسيير الشؤون المحلية إلى غاية التوقف أو إنتخاب المجالس في الوقت المناسب(المادة 10 من المرسوم) ².

الفرع الثاني: اختصاص رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الاستثنائية

نصت على هذه الحالة المادة 107 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 تقابلها المادة 93 من دستور 1996 والمادة 87 من دستور 1989 والمادة 120 من دستور 1976 .

¹-صدر مرسوم تنفيذي للمادة 7 من المرسوم 91 - 196 ، يتضمن شروط تطبيق هذه المادة، الجريدة الرسمية رقم 31 لسنة 1991 ، (26 جوان 1991)، ص: 25.

2- في الظروف العادية فإن مرسوم الحل يحدد مدة لإجراء الإنتخابات ولا يتركها للظروف المناسبة، وقد انتهى العمل بنظام المندوبيات التنفيذية بموجب الإنتخابات المحلية ليوم 23 أكتوبر 1997، مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص: 49.

ونص المادة 107 هو: (يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم، يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها، و لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد إستشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة و المجلس الدستوري، و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء .

وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية أن يتخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على إستقلال الأمة و المؤسسات الدستورية في الجمهورية. يجتمع البرلمان وجوبا، تنتهي الحالة الاستثنائية حسب الأشكال و الإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها .

أولاً: الشروط الموضوعية لتطبيق المادة 107

الأوضاع التي تؤدي إلى اللجوء للحالة الاستثنائية هي : وجود خطر داهم يهدد مؤسسات الجمهورية و الوحدة الوطنية وسلامة إستقلاله من جهة، ومن جهة أخرى، يوشك الخطر أن يصيب السلطات العامة أي المؤسسات الدستورية ومن ثم تتوقف عن أداء مهامها، بمعنى، الخطر يقيد الهيئات عن العمل بانتظام وإضطراب، أي أن يعوق هذا الخطر الواشك الوقوع مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري، إذ لا بد من تواجد تهديد خطير وحال الوشوك، ومعرقل للدور العادي للسلطات الدستورية¹. وبالتالي تلمس عمومية في الصياغة ، ونوعا من الغموض واللبس بخصوص تحديد مفهوم الخطر الوشيك الوقوع ، وهذه العمومية تعطي حجة للرئيس يمكن أن يتعلل بها، وعدم دقة الصياغة فيما يخص عبارة « تهديد خطير » يمنح لرئيس الدولة تقرير وجوده، ولمس مدى جسامته ووزن مدى الضرر الذي يترتب عليه في الوقت الذي يحدث فيه، وبناءا على ذلك، فإن الرئيس بمقتضى الدستور صار السلطة القائمة على حالة الضرورة، أيا كان مصدر الخطر ونوعه، ومن هنا فرئيس الدولة لا يبقى ينتظر إلى أن تصاب الهيئات الدستورية بالشلل، وعندئذ يلجأ إلى إستخدام سلطة الضرورة، بل هو ملزم بإدراك الخطر المهدد للسير العادي للمؤسسات و للاستقلال الوطني أو سلامة أراضيه وتقدير جسامه الخطر الوشيك الوقوع، وهذا يعني أن المؤسس الدستوري يقر للرئيس بالسلطة التقديرية في لجوئه إلى إستعمال المادة 107 من الدستور.²

1 - عبد الله بوقفة، مرجع سابق، ص ص: 453 - 454 .

- المادة 107 ،من نفس القانون 01/16 .

أما الشرط الثاني: أن يكون للخطر الداهم إنعكاسات على مؤسسات الدولة الدستورية أو إستقلالها . أو سلامة ترابها، فلا يمكن قيام الخطر، بل يتوجب أن يكون لهذا الخطر أثر بحيث يشكل تهديد 10 لمؤسسات الدولة أو إستقلالها أو سلامة ترابها، ، والسؤال المطروح هو: ماذا يقصد المؤسس الدستوري بعبارة : يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية؟، فهل قصد بذلك إنقطاع سيرها المنتظم أو توقفها كلية عن أعمالها؟.

لقد إنقسم الفقه إلى إتجاهين: الإتجاه الأول: إعتقد أصحاب هذا الرأي التفسير الضيق لمصطلح الإنقطاع في السير المنتظم للسلطات العامة، فيرون أن اللجوء للحالة الاستثنائية مشروط بالعجز المادي للسلطات العامة وعدم إستطاعتها على أداء وظائفها، ولم يؤيد هذا الرأي سوى قلة، نذكر منهم الأستاذين (بوردو) و (فيدال).¹

أما الإتجاه الثاني و المؤيد من غالبية الفقه الفرنسي، و الذي فسر مضمون المادة 16 من دستور 1958 تفسيرا واسعا، بحيث يكفي تعثر السلطات العامة ويصبح أكثر صعوبة ولا يشترط العجز الكلي لمؤسساتها ونجد هذا المعنى في فحوى المادة 107 من الدستور الجزائري التي تنص على الإجتماع الوجوبي للبرلمان ويعني هذا قيام مؤسسة البرلمان وأدائها لوظيفتها وإلا فكيف يكون إجتماعها مع العجز الكلي؟²

ثانيا: الشروط الشكلية لتطبيق المادة 107

لا يجوز لرئيس الجمهورية تقرير الحالة الاستثنائية إلا بتوفر الشروط التي حددتها المادة 107 / 1 من دستور 1996 المعدل سنة 2016 ألا وهي:

1-مراد بدران، (الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور- النظام القانوني للأوامر)- مجلة إدارة الجزائر، مجلد 10 ، عدد 2 ، سنة 2000 ، ص: 32

2- Maurice Duverger : (La cinquième république), presse universitaire de France, 1994, p 160 et 161. et Philippe Ardant : (Institutions politiques et droit constitutionnel), 7 éme édition, Paris, L.D.G.J, 1995 p 466 et 467 .

1- استشارة المجلس الدستوري:

إشترط الدستور قبل تقرير الحالة الاستثنائية إستشارة المجلس الدستوري المكلف بالسهر¹ على إحترام الدستور ولم يقصر الإستشارة على رئيسه فقط مثلما هو عليه الحال في حالي الطوارئ و الحصار والسبب يعود إلى أهمية القرار وخطورته على حقوق الأفراد وحياتهم، فتشمل الإستشارة جميع أعضاء المجلس. كي نعطي مصداقية أكثر لقرار رئيس الجمهورية بإعلان الحالة الاستثنائية وما يصاحبها من إجراءات².

2-الإستماع للمجلس الأعلى للأمن :

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية قبل إعلان الحالة الاستثنائية بالإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن وليس الإجتماع به، و الفرق واضح بين المصطلحين، الإجتماع و الإستماع، نظرا لخطورة الحالة الاستثنائية وما يصاحب إعلانها من نتائج، فالإستماع صورة أدق لتقييم الأوضاع و الأخذ بعين الإعتبار للآراء المختلفة لأعضاء المجلس الأعلى للأمن بإلزام رئيس الجمهورية بالإستماع إلى المجلس، على عكس تقرير إجتماع المجلس كإجراء شكلي لإعلان حالي الحصار و الطوارئ، والذي يعتبر كقيد شكلي دون فاعلية في تبصير رئيس الجمهورية بالأوضاع السائدة.

3-الإستماع لمجلس الوزراء :

يستشار الوزير الأول قبل إعلان حالي الحصار و الطوارئ، أما فيما يخص الحالة الاستثنائية فيستمع رئيس الجمهوري لمجلس الوزراء برئاسته ، وعضوية الوزير الأول والوزراء ، وما يترتب عن ذلك من مناقشات وتبادل الرأي وتقدير الموقف، ونتائج الإيجابية و السلبية الآنية و المستقبلية داخليا وخارجيا، وهو ما ينير لا محالة الطريق أمام رئيس مجلس الوزراء (رئيس الجمهورية) لتقدير مدى ملاءمة تقرير الحالة الاستثنائية من غيرها.

4- إستشارة رئيسي غرفتي البرلمان :

ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني قبل إعلان الحالة الاستثنائية تكريسا منه لمبدأ الفصل بين السلطات واحتراما للتعددية الحزبية، ومن ثم مراعاة للإعتبارات السياسية التي قد تجعل من رئيس الجمهورية لا يتمتع بالأغلبية البرلمانية.

1- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978 ، ص:51.

2- سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص ص: 276- 278.

ثالثا: الشروط الشكلية المشتركة لحالة التعبئة العامة وحالة الحرب

تنص المادة 108 على ما يلي: (يقرر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الإستماع إلى مجلس الوزراء وبعد الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة).

أي أن الشروط الشكلية للتعبئة العامة هي:

- ✓ الإستماع إلى مجلس الوزراء.
- ✓ الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.
- ✓ إستشارة المجلس الشعبي الوطني.
- ✓ إستشارة مجلس الأمة.

أما المادة 109 فنصت على الشروط الشكلية لحالة الحرب: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد إجتماع مجلس الوزراء و الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ويجتمع البرلمان وجوبا". وبالتالي الشروط الشكلية للحرب هي:

1- إجتماع مجلس الوزراء :

اشترط المؤسس الدستوري الجزائري إجتماع مجلس الوزراء قبل الإعلان عن الحرب، حتى تتم مناقشة الموضوع، غير أن هذه الحالة لا ينجم عنها اتخاذ القرار من طرف المجلس لعدم اشتراط الدستور ذلك وإنما يكتفي بالإجتماع بالمجلس قبل إعلان حالة الحرب.

2- الإستماع إلى المجلس الأعلى للأمن :

يتولى المجلس تقديم الإستشارة العسكرية و الحربية لرئيس الجمهورية القائد الأعلى لجميع القوات المسلحة التي لا يمكن الإستغناء عنها في مثل تلك الظروف الخطيرة التي يمر بها المجتمع ومؤسساته الدستورية. إلا أن رئيس الجمهورية ولكونه رئيس المجلس الأعلى للأمن ، يتمتع بكامل الحرية في إتخاذ القرار النهائي بعد الإستماع لأعضاء المجلس.¹

1- المادة 108 من نفس القانون 01/16.

3- إستشارة رئيسي الغرفتين:

إشترط المؤسس الدستوري على رئيس الجمهورية إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ، وبالتالي منح فرصة لإستشارة ممثلي الشعب في القضايا الخطيرة و المصيرية للبلاد، لكن الرأي الأخير يبقى لرئيس الجمهورية، وتبقى هذه الإستشارة مجرد عمل (إجراء) شكلي فقط.

4- إجتماع البرلمان وجوبا:

يجتمع البرلمان وجوبا وفقا للدستور الذي يوقف رئيس الجمهورية العمل به¹. وتقرير إجتماع المجلس الشعبي وجوبا في حالة الحرب يعني أن المجلس يبقى مجتمعا ويمارس صلاحياته التي تتناسب وظروف الحرب، ذلك أن الحقوق و الحريات تتراجع وتحل محلها المصلحة الوطنية وحماية الأمة ومؤسساتها.

5- توجيه خطاب للأمة:

يشترط الدستور أن يقوم رئيس الجمهورية بتوجيه خطاب للأمة يعلمها فيه بالإجراءات المتخذة من قبله والغرض من ذلك هو إخطاره بإعلان الحرب، وما يترتب على ذلك من تقييد للحريات العامة، وتولي جميع السلطات وممارستها من قبل السلطة العسكرية.

رابعا: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب

قيد الدستور رئيس الجمهورية في إعلان الحرب ببعض الشروط الموضوعية المتمثلة في: وقوع عدوان فعلي على الدولة أو وشوك وقوعه، ومن ثم فإنه يجب أن يكون العدوان قد وقع فعلا على البلاد، أو أنه يوشك أن يقع بحيث لا يبقى معه أي مجال للشك، ومن الظواهر التي تقطع الشك في وقوع العدوان أو وشوك وقوعه نذكر على سبيل المثال تحضير الجيوش (جيوش العدو)، وحشدها على الحدود و البدء في اختراق إقليم الدولة، وإثارة استفزاز القوات المسلحة و الدعاية المغرضة عبر مختلف قنوات الإتصال، مما لا يدع شكاً في قيام العدوان، أو قرب وقوعه.²

وتتمثل آثار إعلان حالة الحرب في أن رئيس الجمهورية يتولى جميع السلطات، ويوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، كما أن عهدة رئيس الجمهورية تمدد وجوبا إذا انتهت خلال مدة الحرب،

1- المادة 110 من نفس القانون 01/16

2-خنيش بغداد، المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر، 1998، ص: 58.

وذلك إلى غاية نهاية هذه الأخيرة، وفي حالة استقالته أو وفاته، أو حدوث أي مانع له يخول رئيس مجلس الأمة كافة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب هذه الحالة ذلك باعتباره رئيساً للدولة، وفي حالة إقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة، يتولى رئيس المجلس الدستوري وظيفة رئيس الدولة بنفس الوضع السابق ذكره.¹

كما أن حالة الحرب تمنح للرئيس كل الصلاحيات بمجرد إعلانه عن قيام هذه الحالة، ويعلق الدستور ويصبح رئيس الجمهورية الهيئة التشريعية و المنفذة بحيث لا يمكن تقدير مدى مشروعية أعمال الرئيس في غياب أسمى تشريع ألا وهو الدستور²، وبالتالي لا توجد أي هيئة دستورية مخولة أو بإمكانها رد تجاوزاته وهذا الذي يظهر بحق السلطة المفقودة التي كان يتمتع بها البرلمان في هذا الخصوص من قبل، إذ يفترض أن يتم إشراك البرلمان واشتراط موافقته لإعلان حالة الحرب وليس إجتماعه فقط.³

1- أنظر المادة، 110 من نفس القانون 01/16 .

2- بلجاني وردة ، مرجع سابق، ص: 77 .

3- عبد الله بوقفة ، مرجع سابق، ص: 489.

المبحث الثاني: صلاحيات الوزير الأول

لقد عرف منصب الوزير الأول تطورا عبر مختلف الدساتير الجزائرية كما سبق الإشارة إليه، سواء في دستور 1989 الذي كرس الثنائية وصولا إلى تعديل سنة 2008 الذي تبنى ثنائية، شكلية، حيث يظهر الفصل العضوي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في بعده الدستوري ثابتا وضيقا ذلك أمام السلطة مطلقة لرئيس الجمهورية كما تم ذكره، مقارنة بالوزير الأول المعين من طرف الأخير¹، حيث أخذ النظام السياسي الجزائري بمبدأ الثنائية في تنظيم السلطة التنفيذية منذ الإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989، حيث عمل المؤسس الدستوري الجزائري على توزيع الصلاحيات داخل الجهاز التنفيذي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، وهذا ما حافظ عليه التعديل الدستوري لسنة 2016 فمنصب الوزير الأول كمؤسسة ثانية داخل الجهاز التنفيذي، لها مهامها وصلاحياتها بينها التعديل الدستوري، من خلال رؤية جديدة تمكنه من ممارسة هذه المهام التي إستمدتها من الدستور، حيث اتسعت هذه الصلاحيات نوعا ما بعد التعديل الدستوري، وأصبح يتمتع بنوع من الحرية لا سيما توقيع المراسيم التنفيذية، حيث كان قبل التعديل 2016 واقفة على شرط موافقة رئيس الجمهورية.

المطلب الأول: الصلاحيات السياسية والتنفيذية

إن وجود رئيس جمهورية، ووزير أول على مستوى السلطة التنفيذية يعتبر تفوق لهذه الأخيرة فحجم المهام التنفيذية داخل الجهاز التنفيذي، ونظرا لأهمية الوزير الأول بصفته مساعدا لرئيس الجمهورية والمنفذ لبرنامجها، يتمتع الوزير الأول بمجموعة من الصلاحيات أوكلتها إياه أحكام مختلفة من الدستور، فهو المسؤول الأول عن تنفيذ السياسة الحكومية² ولهذا الغرض يملك مجموعة من الصلاحيات نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016، تمكنه من تحقيق ذلك، وهي صلاحيات سياسية وأخرى تنفيذية وبعض الصلاحيات نصت عليها أحكام مختلفة من الدستور.

1-رابحي أحسن، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، معهد الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، جامعة الجزائر، 2006/2007، ص:451.

2-بيار باكيت، ترجمة عيسى عصفور، النظام السياسي والإداري في فرنسا، ط1، ببيروت، منشورات عويدات، 1983، ص:9.

الفرع الأول: الصلاحيات السياسية

أولاً: تنفيذ وتنسيق عمل الحكومة

قبل التعديل الدستوري 2008 طرحت إشكالية حول أي البرنامجين أولى بالتطبيق أو هو برنامج رئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب على أساس هذا البرنامج أم برنامج رئيس الحكومة المعين؟ مما دفع رئيس الجمهورية بتعديل دستوري 2008 ، وأصبح برنامج رئيس الجمهورية هو الذي يطبق. ولكن على خلاف المادة 79 (فقرة 2 و 3) من دستور 1996 بعد التعديل 2008 التي كانت تنص على (ينفذ الوزير الأول برنامج رئيس الجمهورية و ينسق من أجل ذلك عمل الحكومة، يضبط الوزير الأول مخطط عمله لتنفيذه و يعرضه في مجلس الوزراء، فالمادة 93 (الفقرة 2 و 3) من تعديل 2016 التي تنص على (ينسق الوزير الأول عمل الحكومة، تعد الحكومة مخطط عملها و تعرضه في مجلس الوزراء)، فمن خلالها فالوزير الأول أصبح يشارك في إعداد مخطط عمل الحكومة، ويعتبر مكسبا له بعد أن كان مجرد منفذ لبرنامج رئيس الجمهورية وضبط مخطط عملها و تحديد الآليات الكفيلة لتجسيد برنامج رئيس الجمهورية على أرض الواقع¹.

ثانياً: رئاسة اجتماعات الحكومة

منذ مجيء دستور 1989 أصبح هناك تمييز على مستوى السلطة التنفيذية بين مجلس الوزراء ومجلس الحكومة ، وهو تمييز ناجم عن ثنائية السلطة التنفيذية ، وهناك فروق بين المجلسين من حيث التشكيلة والاختصاصات ، فمجلس الحكومة يضم أعضاء الحكومة تحت رئيس الحكومة دون وزير الدفاع ، خاصة إذا كان وزير الدفاع هو رئيس الجمهورية نفسه ، ويعتبر مجلس الحكومة هو الإطار² التنظيمي الذي يعمل فيه رئيس الحكومة أجل تنفيذ برنامجه ، حيث يمتاز مجلس الحكومة بإنتظام أعماله حيث يعقد سابقا أسبوعيا وتدرس خلاله إجتماعاته كل النقاط المدرجة في جدول الأعمال الصادرة عن رئيس الجمهورية داخل مجلس الوزراء ، أما مجلس الوزراء فهو يضم جميع أعضاء الحكومة تحت رئاسة رئيس الجمهورية ، وهو إطار للتوجيه والتقرير والبت في القضايا التي لم يفصل فيها على مستوى مجلس الحكومة ليأتي تعديل 2008 ويلغي مجلس الحكومة في إطار التأكيد على

1- نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية باتنة ، جامعة محمد خيضر، 2013/2014 ، ص :63.

2- نسرين ترفاس ، نفس المذكرة ، ص :76.

مبدأ أحادية السلطة التنفيذية حيث أصبحت رئاسة اجتماعات الحكومة تسند للوزير الأول بتفويض من رئيس الجمهورية وبذلك تم إلغاء مجلس الحكومة وأبقى على مجلس الوزراء مع إمكانية ترأسه من طرف الوزير الأول في حدود صلاحياته ، ليأتي تعديل دستور 2016 بإعادة ، مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول بعد أن ألغاهما تعديل 2008 ، حيث كان لا يُمكن للوزير الأول الاجتماع بالحكومة إلا بتفويض ، من رئيس الجمهورية وما يلاحظ على نص المادة 99 فقرة 3 بعودة مجلس الحكومة برئاسة الوزير الأول على أن لا تتجاوز صلاحياته¹ نص المادة 91 و 92 من الدستور التي تمنعه من ممارسة²، صلاحيات تعد من المجال الخاص برئيس الجمهورية.

لم يمنح المؤسس الدستوري للوزير الأول صلاحية إعداد مخطط العمل خلافاً لما كان عليه الوضع قبل تعديل 2016 ، ومنح هذه الصّلاحية للحكومة ككل التي تتولى عرضه في مجلس الوزراء طبقاً للمادة 93 فقرة 2 من الدستور .

يطرح الإبقاء على مخطط عمل الحكومة بدلا عن برنامج إشكالا عمليا في الحالة التي تكون فيها الأغلبية البرلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، يجب التذكير أن مصطلح "مخطط العمل" يعتمد في التعديل الدستوري لسنة 2008 كأداة لتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية من قبل الحكومة، ولذلك فإن إعداد الحكومة لمخطط العمل في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 يطرح التساؤل عن طبيعة البرنامج الذي ستلتزم الحكومة بتنفيذه فهل هو برنامج رئيس الجمهورية أم أنه برنامج الأغلبية البرلمانية؟. غني عن البيان أن التساؤل السابق لن يكون له محل في حالة تطابق الأغلبية البرلمانية مع توجهات رئيس الجمهورية طالما أن برنامج هذا الأخير هو المتفق عليه بين الحكومة والأغلبية في البرلمان لتنفيذه، لكن التساؤل سيطرح بقوة عندما تجد الحكومة نفسها أمام أغلبية برلمانية معارضة لرئيس الجمهورية، ستجد الحكومة نفسها أمام برنامجين مختلفين، وهي مطالبة بالتوفيق بينهما لأن التعيين من قبل رئيس الجمهورية ولا يمكن لها الشروع في العمل إلا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني، من جهة ثانية إن كان على الوزير الأول تكليف المخطط على ضوء مناقشة أعضاء البرلمان، فإن هذا التكليف يجب أن يتم بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

1- المادة 99 فقرة 4 من نفس القانون 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، الجريدة الرسمية، عدد 14، سنة 2016.

2- نصت المادة 77 فقرة 6 " يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض جزء من صلاحياته للوزير الأول لرئاسة اجتماعات الحكومة"، قانون 08 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري، ج.ر، عدد 63 .

ثالثاً: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة

لم يفرض الدستور حد أدنى من الوزارات ، ومن هنا فإن تنظيم الطاقم الوزاري هو من صلاحيات الوزير الأول ، فبعد تعيين رئيس الجمهورية لأعضاء الحكومة يتولى الوزير الأول بموجب مراسيم تنفيذية صلاحيات كل وزير ضمن الطاقم الحكومي حيث يتولى الوزير الأول توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة ماعدا وزارتي الدفاع و الشؤون الخارجية اللتان تخضعان لاختصاص رئيس الجمهورية طبقاً للنص الدستوري¹، إما تعيين أعضاء الحكومة فهو يدخل ضمن الاختصاصات الحصرية مع استشارة الوزير الأول²، والجدير بالذكر أن الآثار المترتبة على سلطة الوزير الأول في توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة تتمثل أساساً في التنسيق للنشاطات المتعلقة بالقطاعات الحكومية و تلقيه تقارير يومية و دوريه عنها، كما يمكن من ناحية أخرى مؤهل لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء الحكومة أثناء ممارستهم لمهامهم³.

الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية

يشارك الوزير الأول رئيس الجمهورية في التنظيم عن طريق المراسيم التنفيذية و التعيين في الوظائف العليا و غيرها .

أولاً: التوقيع على المراسيم التنفيذية

لقد ظهرت هذه الفئة من المراسيم مع تأسيس ثنائية السلطة التنفيذية في نوفمبر 1989 ،ومجال التنظيم يشمل شقين تنظيم مستقل ، يمارسه رئيس الجمهورية لتقنين المواضيع التي لاتندرج ضمن⁴ مجال التشريع ، وتنظيم يتعلق بتنفيذ القوانين يمارسه الوزير الأول ،فمن ناحية المضمون ، تتمثل ممارسة هذه الصلاحية في وضع نصوص توضح القوانين وتكملها وتبين كيفية تطبيقها ، وهو ما يعرف بوضع نصوص تطبيقية للقانون لأن القوانين تتضمن قواعد عامة لا شخصية تكون في الكثير من الأحيان غير قابلة للتطبيق بصيغتها التشريعية ومن اجل تطبيقها تحتاج إلى عمل تقني إضافي

1- المادة 91 من نفس القانون 01-16.

2- المادة 93 فقرة 11 من نفس القانون.

3- المادة 99 فقرة 1 من نفس القانون.

4- نسرين ترفاس ،مذكرة سابقة،ص ص: 58 - 60.

يبين طرق تنفيذها في الوضعيات القانونية المتنوعة والملموسة التي تشملها ويقوم الوزير الأول عن طريق أدوات قانونية تسمى المراسيم التنفيذية وهي مستمدة من طبيعة النصوص التي ترمي إلى تنفيذ القوانين والتنظيمات ، أي تنفيذ قوانين البرلمان والنصوص التي يصدرها رئيس الجمهورية من أوامر ومراسيم تنظيمية ، حيث يجب أن تخضع هذه المراسيم الصادرة عن الوزير الأول للموافقة المسبقة لرئيس الجمهورية وهو ما ألغاه التعديل الدستوري لسنة 2016 فحسب المادة 99 فقرة 4 على أن الوزير الأول (يوقع المراسيم التنفيذية) ويستنتج من هذا النص أن الوزير الأول لم يعد في حاجة لموافقة رئيس الجمهورية، كما كان قبل التعديل الدستوري الأخير، أي أصبحت مراسيمه تحوز القوة التنفيذية، وتندرج ضمن المراسيم التنفيذية :

- ✓ المراسيم المتعلقة بتنفيذ القوانين و التنظيمات.
- ✓ المراسيم المتعلقة بتنظيم المصالح المركزية للوزارات والمصالح الإدارية في الولايات.
- ✓ المراسيم المتعلقة بالتعيين في الوظائف العليا.
- ✓ المراسيم المتعلقة بتحديد اختصاصات الحكومة.

ثانيا: التعيين في الوظائف العليا

يتمتع الوزير الأول في إطار ممارسة إختصاصاته المقررة دستورا بحق تعيين طائفة من موظفي الدول المصنفة من فئة الوظائف العليا في البلاد، غير أن المؤسس الدستوري وضع قيود على هذا الحق¹ تتمثل في عدم إمكانية التعيين في بعض الوظائف السامية التي تدخل ضمن اختصاصات رئيس الجمهورية طبقا لما هو منصوص عليه في المادتين 91 و 92 من الدستور. وتقاديا لإمكانية تداخل إختصاصات رئيس الجمهورية و الوزير الأول في مجال التعيين في الوظائف المدنية فقد حدد المرسوم 240/99 مجموعة من الوظائف المدنية تخضع للتعيين فيها بموجب مرسوم تنفيذي صادر عن الوزير الأول و كفايات ذلك، فضلا عما سبق فإن التعيين في الوظائف العليا من جانب الوزير الأول محكوم بالحصول على الموافقة المسبقة من رئيس الجمهورية.

¹ -حمامي ميلود، قراءة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مجلة افكر البرلماني، العدد 23، جويلية 2009، ص:

ثالثا: يسهر على حسن الإدارة العمومية

إن السلطة المكلفة بتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية وتسيير السياسة الداخلية في جميع الميادين يجب أن يكون تحت تصرفها كل الوسائل اللازمة لذلك فالوزير الأول هو السلطة العليا في الدولة بعد رئيس الجمهورية ، حيث يستثنى من هذه الصلاحيات قطاع الدفاع الوطني والقوات المسلحة التي ينفرد بها رئيس الجمهورية، حيث يستمد الوزير الأول هذه الصلاحية من الفقرة السادسة للمادة 99 و يتولى الوزير الأول إصدار المراسيم التنفيذية المتعلقة بتنظيم الإدارة المركزية للوزارات، وكذا تنظيم المصالح الخارجية للوزارات أو ما يعرف بالمديريات التنفيذية، كما يتولى تنظيم مصالح الوزارة الأولى¹. ومن ثم يعود للوزير الأول أمر تنظيم جهاز الإدارة و إصدار التعليمات بما يضمن حسن أداء العمل الإداري في شتى القطاعات المختلفة .

المطلب الثاني: الصلاحيات التشريعية والاستشارية

بما للوزير الأول صلاحيات سياسية يوجد لديه كذلك صلاحيات أخرى متمثلة في الصلاحيات التشريعية والاستشارية

الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية

تتمثل الصلاحيات التشريعية للوزير الأول في ما يلي:

أولاً: المبادرة بتشريع القوانين

يعرض المشروع المقدم من طرف الوزير الأول على مكتب المجلس الشعبي الوطني مرفقا بعرض الأسباب ومحرا باللغة العربية الرسمية في شكل مواد ، وقبل هذا تتولى الحكومة من خلال دوائرها الوزارية المختصة مهمة إعداد مشروع تمهيدي للقانون المراد تقديمه للبرلمان ليعرض على مجلس الدولة² ، حيث يتم إرسال جميع عناصر القانون وجميع عناصر الملف إلى الأمانة العامة للحكومة لمجلس الدولة لإبداء رأيه بشأنها ثم يعرض على مجلس الوزراء ،فإن حاز الموافقة يودعه الوزير الأول مكتب المجلس الشعبي الوطني ، كما ترسل إلى مكتب مجلس الأمة للاطلاع عليه لذا فإن الوزير الأول يحتاج من اجل تنفيذ و تنسيق مخطط عمله إلى نصوص تشريعية لذا منحه الدستور سلطة المبادرة بمشاريع القوانين و تقديمها للبرلمان لمناقشتها و يستمد هذا الحق من المادة 136 من الدستور

1- المرسوم التنفيذي 09-63 المؤرخ في 07 فيفري 2009 يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان الوزير الأول، ج،ر، عدد 10 .

2-تسرين ترفاس، ، مذكرة سابقة ، ص ص: 60-61.

التي تقضي « لكل من الوزير الأول و النواب و أعضاء مجلس الأمة الحق المبادرة بالقوانين » وما يمكن تبيانه من نص المادة 136 هو انه أصبح لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين بشرط أن تكون في المسائل المنصوص عليها في المادة 137 «... أو عشرون (20) نائبا من مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 137¹»، كما أن مبادرات الوزير الأول تتمتع بامتيازات عديدة تجعلها وضع المنافس القوي لاقتراحات القوانين الضعيفة، وهذا لأن أصلها حكومي.بالإضافة إلى الصلاحيات المبينة أعلاه ضمن المادة 99 فإن الوزير الأول يمارس صلاحيات أخرى بموجب مواد متفرقة.

✓ تقديم مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشعبي الوطني²

✓ تقديم بيان السياسة العامة إلى المجلس الشعبي الوطني³، وجوباً إلى مجلس الأمة اختيارياً، كما يمكن أن يطلب التصويت بالثقة من المجلس الشعبي الوطني.

الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية

يتلقى الوزير الاستشارة من جانب رئيس الجمهورية في الحالات التي بينها الدستور فهو من الجهات التي يلزم الدستور باستشارتها قبل التقرير.

أولاً : حالة الطوارئ

المادة 105 فقرة الأولى « يقرر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار ، لمدة معينة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة و رئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول... » و تكمن حكمة المشرع في مزج الحالتين معا في نفس النص الدستوري ، بلغة مشتركة إلا وهي الضرورة الملحة⁴والاستشارة هنا للإعلام فقط فرئيس الجمهورية غير ملزم بفحوى ونتائج ومضمون الاستشارة .

¹ - المادة 137 ، من نفس القانون 01/16.

² - المادة 94 فقرة 1 من نفس القانون .

³ - المادة 98 فقرة 1 من نفس القانون .

⁴ - فوزي أوصديق، مرجع سابق، ص ص: 68-69.

ثانيا : قبل حل المجلس الشعبي الوطني

يعتبر حل المجلس الشعبي الوطني من اخطر الأسلحة التي تملكها السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية، ويقصد بها إنهاء الفترة النيابية للمجلس الشعبي الوطني قبل الميعاد المحدد دستورياً، وتقنية الحل الو جوبي للمجلس الشعبي الوطني اعتمدها المؤسس الدستوري منذ أول دستور . للجمهورية الجزائرية عام 1963 في المادة 54 ، و كرستها جميع دساتير الجزائر اللاحقة، ويكون الحل وفق طريقتين الأولى تشير إلى الحل الو جوبي المرتبط بالعلاقة الوظيفية بين الحكومة و البرلمان، في حالة رفض المجلس الشعبي الوطني مخطط عمل الحكومة المعروض عليه للمرة الثانية وذلك لوضع حد لتعسف المجلس الشعبي الوطني في ممارسته هذا الحق، أما الطريقة الثانية وهي التي تهمنا والتي جعلت من الحل تقنية دستورية بطابع قانوني و سياسي لتدعيم تدخل رئيس الجمهورية في الحياة السياسية و الحل يكون بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة، حيث يستشير رئيس الجمهورية الوزير الأول.

بالإضافة إلى تلك الصلاحيات التي يمتلكها الوزير الأول صلاحيات أخرى وردت متفرقة في الدستور وهي :

✓ **طلب اجتماع اللجنة المتساوية الأعضاء :** وذلك لحل مشكلة الخلاف بين الغرفتين: وذلك لان إنفاق المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة أمر مستحب ، ولان الأمر ليس بالأبدي عكس نظام الغرفة الواحدة ، ومسالمة الخلاف بينها المؤسس الدستوري الجزائري وصاغ لها من الآليات ما هو كفيل بحلها مراعيًا بذلك مبادئ التكامل والتوازن والمساواة المقررة بين المجلسين ، حيث تجتمع اللجنة المتساوية الأعضاء بطلب من الوزير الأول في حال حدوث خلاف بين الغرفتين¹ بسبب عدم مصادقة مجلس الأمة على النص المعروض عليه الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني وذلك طبقا للمادة 04/120 من الدستور ، حيث يكون بذلك الوزير الأول صاحب الاختصاص الوحيد في المبادرة بدعوة اللجنة المتساوية الأعضاء للانعقاد ، وللوزير الأول سلطة تقديرية واسعة في تحديد نوع الخلاف وتسويته وذلك طبقا لإحكام الدستور والقوانين العضوية .

1- بودة محمد ،سلطة الوزير الأول التنظيمية ،دراسة قانونية مقارنة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة وهران ، 2013/ 2014 ،ص:321.

✓ دعوة البرلمان إلى عقد دورة طارئة: حيث من المقرر أن البرلمان لا ينعقد بصفة مستمرة طوال مدة نيابته المقررة طوال الفصل التشريعي ، ولكن قد تطرأ بعض الظروف الاستثنائية أثناء العطلة البرلمانية تستدعي ضرورة دعوة البرلمان للاجتماع الاستثنائي تدعو عليه السلطة التنفيذية ، حيث يمكن للوزير الأول أن يطلب دعوة البرلمان لعقد دورة غير عادية بمبادرة من¹ رئيس الجمهورية ، ويمكن أن يجتمع بإستدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الأول ، لكنه لايقوم بذلك مباشرة بل بعد توجه طلب إلى رئيس الجمهورية ومن هنا فإن الموافقة على طلب الوزير الأول تعود لرئيس الجمهورية في شكل مرسوم رئاسي لدعوة البرلمان للانعقاد في دورة غير عادية .

1- نسرين ترفاس ، ، مذكرة سابقة،ص:69.

خلاصة الفصل الثاني

يتبن لنا ونحن بصدد إنهاء الفصل الثاني ودراسة إستفهاماته ، أن أثار التعديل الدستوري لسنة 2016 ، قد كرس التوجه الدستوري للنظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال ، وذلك بتعزيز دور السلطة التنفيذية في داخل الهرم الدستوري ، ويتجلى ذلك من خلال ترجيح مكانتها من خلال الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية وهيمنته بسلطاته على باقي السلطات الأخرى ، سواء فيما تعلق بصلاحياته التشريعية والقضائية ، أو من خلال سلطاته الأصلية داخل الجهاز التنفيذي ، تقابله صلاحيات أخرى للوزير الأول ثاني فاعل في السلطة التنفيذية ، ورغم توجه المؤسس الدستوري إلى عملية توزيع الصلاحيات بين السلطات وداخل السلطة التنفيذية نفسها ، وذلك بسعيه إلى منع إنفراد هذه السلطة وأشخاصها وأجهزتها من الهيمنة المطلقة ، وذلك بتكريس مبدأ التوازن والاستقلالية والتعاون ، ورغم الازدواجية التنفيذية في النظام السياسي الجزائري إلا أن الملاحظ أن هذه الثنائية لاترق إلى تلك التي تباها النظام البرلماني ، والنظام الشبه الرئاسي الشيء الذي حاول المؤسس الدستوري من خلال تعديل 2016 تداركه بتحفظ من خلال تخويل الوزير الأول بعض الصلاحيات الجديدة التي ذكرناه سابقا ، لم تكن في الدساتير المعدلة ، إلا أن حجم الصلاحيات السياسية لهذا الأخير والمسؤولية الثابتة بحقه سواء الوصائية منها أو السياسية والقضائية تحرمه من الصلاحيات المرتبطة بها ، وهكذا يتعامل المؤسس الدستوري دائما في تقدير منصب الوزير الأول وصلاحياته حيث كان دائما يهتم بذلك دون إيجاد حلول لمشكلة توازن السلطة داخل السلطة التنفيذية وهذا ما رأيناه من من خلال الصلاحيات في التعديل الأخير ، مما أدى إلى تحجيم دوره وحرمانه من ممارسة صلاحياته حتى ولو على حساب السير الحسن لمؤسسات الدولة ، وهذا ما يجعلنا نقول إن هذه السلطة ثنائية شكليا فقط ليس لها معنى لأنها مجهزة لخدمة الرئيس فقط ، وهي بعيدة كل البعد عن النموذج البرلماني في تكريس مبدأ الثنائية .



من خلال التطرق لأحكام التعديل الدستوري لسنة 2016 ، يتضح لنا جليا أن السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية تبقى أقوى مؤسسة دستورية في الدولة ، بما تتمتع به من مكانة خاصة في النظام الدستوري الجزائري ، جعل من رئيس الجمهورية يحتل مكانة مرموقة داخل الجاهز التنفيذي بإعتباره الفاعل الأساسي في هذا الأخير ، يعلو وسمو على باقي السلطات في الدولة ، هذه المكانة منحها إياه الدستور سواء في الظروف العادية أو الظروف الغير العادية، ومن الواضح أن تعديل 2016 ، لا يهدف إلى جعل النظام السياسي الجزائري أكثر ديمقراطية وأكثر مسؤولية، وإنما يهدف في جوهره إلى إيجاد نمط حكم يجعل من رئيس الجمهورية مركز السلطة يتحكم في جميع أدواتها، وفي جميع نشاطات الدولة، منها نشاط الحكومة بهذا، تؤثر العوامل السابقة على مركز الوزير الأول وتخلق خلا على مستوى السلطة التنفيذية يستفيد منه رئيس الجمهورية الذي يعد رئيس الحكومة الفعلي.

أولا: النتائج:

- ✓ حاول تعديل 2016 التخفيف من شدة تركيز السلطة الحكومية في رئيس الجمهورية ، من خلال الاعتراف للوزير الأول بسلطة رئاسة اجتماعات الحكومة، وإلغاء شرط الموافقة الرئاسية على المراسيم التنفيذية التي يوقعها الوزير الأول، وغيرها من الإصلاحات الطفيفة التي لم تتل في الواقع من وحدوية السلطة التنفيذية في دستور، 1996 ولم تغير المركز القانوني للوزير الأول الذي يظل أداة إدارة وتنفيذ برنامج رئيس الجمهورية.
- ✓ الثابت أن المؤسس الجزائري من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، إعتد آليات من النظام البرلماني، مثل ثنائية الجهاز التنفيذي والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ومظاهر من النظام الرئاسي، تقوي مركز رئيس الجمهورية الدستوري مثل إنتخابه من طرف الشعب مباشرة، ومنحه صلاحيات تنفيذية فعلية وواسعة دون ترتيب مسؤوليته السياسية، حيث يطبع هذا الاختيار النظام الجزائري بطبيعة خاصة لا تتدرج ضمن أحد الأطر النظرية الخالصة ولكنه يندرج ضمن نظام جديد، من الأنظمة السياسية ، تحقيقا لذلك أخذ المشرع نسبيا في التعديل الدستوري الأخير ، ما أطلق عليه بعض فقهاء القانون الدستوري ، النظام الرئاسي مع الأخذ من النظامين البرلماني والرئاسي كل الوسائل والعوامل القانونية التي تقوي المركز القانوني لرئيس الجمهورية وتضعف في نفس الوقت المركز القانوني والنظام القانوني للوزير الأول، إلا أن الطريقة التي اعتمدها في تنظيم

وتوزيع السلطة تخفي مقاصدا وأهدافا منافية أصلا لأساس النظامين السابقين المتمثل في "مبدأ الفصل بين السلطات".

- ✓ جاء التعديل الدستوري فيما تعلق بالسلطة التنفيذية بإدراج مجموعة من المراجعات ، عززت مكانة المؤسسة التنفيذية إعتبارا من أنها منتخبة من قبل الشعب ، ذلك إن مركز رئيس الجمهورية داخل السلطة التنفيذية وشرعيته الدستورية يستمدها من إرادة الناخبين الذين منحوه أصواتهم ليصبح رئيس كل الجزائريين، ولأن أغلب الأنظمة السياسية الديمقراطية، تمنح القواعد الدستورية أولوية قانونية لرئيس الدولة أو رئيس الجمهورية وبالأخص صاحب الأغلبية الناتجة عن الانتخابات كما ذكرنا ، بما يسمح له من الاستفادة من أولوية سياسية تمكنه من ممارسة صلاحيات دستورية بشكل كامل وبكل حرية ، فالمؤسس الدستوري الجزائري وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 في باب السلطة التنفيذية، عزز مكانة السلطة التنفيذية بجعل رئيس الجمهورية المركز الأساسي للسلطة ومحرك باقي المؤسسات بالاحتفاظ بالمكانة المميزة التي لا يزال يحظى بها ، منذ أول دستور للجمهورية الجزائرية .
- ✓ مهما كانت طبيعة هذه التبريرات المقدمة بشأن التعديلات الدستورية المذكورة أعلاه فإن النظام السياسي الجزائري تدرج نحو نظام رئاسي أو رئاسوي تنقلص فيه جميع المؤسسات لتذوب في مؤسسة واحدة هي الرئاسة على مستوى قمة هرم الدولة مما جعل السلطة التنفيذية في الجزائر سلطة مهيمنة بإمتياز .

إن تفحص السلطة التنفيذية وتوزيع إختصاصاتها في ظل تعديل 2016 ، أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يعمد إلى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات بشكل يمكن من خلاله من تصنيف النظام السياسي الجزائري في إطار نظري برلماني أو رئاسي ، لذا فإن المؤسس الدستوري قد إعتد آليات النظام البرلماني مثل ثنائية الجهاز التنفيذي ، والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية ومظاهر النظام الرئاسي لتقوية مركز رئيس الجمهورية مثل طريقة إنتخابه والحصانة الدستورية التي يتمتع بها .

إن مركز رئيس الجمهورية في ظل تعديل دستور 2016 وعلى الرغم من محاولة المؤسس الدستوري أيجاد بعض التوازن بين أطراف السلطة التنفيذية وبين باقي المؤسسات الدستورية الأخرى إلا أنها وعلى غرار الدساتير السابقة التي عرفتها الجزائر منذ الاستقلال لاتزال في تفوق مستمر ، حيث يتمتع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة جدا ، وغاية في الأهمية والتي تطال كافة المجالات المدنية

والتشريعية والتنفيذية والقضائية والعسكرية والدبلوماسية وجعله بذلك محرك باقي المؤسسات الدستورية ، لذلك نتساءل عن نية المؤسس الدستوري في رؤيته للحياة السياسية في الجزائر ومتطلبات التعديل الدستوري ، الأكد أن له رؤية خاصة به على غرار باقي الممارسات الدستورية في دول العالم ، لكن لكن الأمر المعروف أن تغليب السلطة التنفيذية إنما هو نتاج لأسباب عملية تتعلق بمتطلبات سياسية وتاريخية متعددة واجتماعية خاصة، تقتضي السرعة والآليات الممكنة، المتاحة للسلطة التنفيذية للإستجابة إلى رغبات المواطنين تجاه مشاكله المتعلقة بالتنمية الإقتصادية وحفظ أمنه ،لهذا فإن المؤسس الدستوري ليس له خيارا آخر إلا تغليب كفة السلطة التنفيذية ،باعتبارها نقطة إرتكاز كل مؤسسات الدولة بإعتبارها المحور الأساسي للنظام الدستوري وهي كذلك نقطة إرتكاز كل مؤسسات الدولة ،لذلك فإن الأجوبة التي حاولنا تقديمها حول السلطة التنفيذية وتأثيرها على النظام السياسي ،لاتغطي حتما آفة المشكلات السياسية والإجتماعية التي يعاني منها المجتمع الجزائري في المرحلة الحالية والتي تتطلب بدون شك دراسة تتجاوز الجانب الدستوري ،لتشمل آفة العوامل الأخرى التي تؤثر على عمل السلطة التنفيذية ،مما يسمح بالتعاون والرقابة بين السلطات ومنع الهيمنة والاستبداد .

ثانيا: التوصيات:

وبناء على هذه النتائج سوف نحاول تقديم بعض الاقتراحات نرجو من المؤسس الدستوري تداركها في التعديلات اللاحقة تتمثل فيما يلي:

تبدو الحاجة ملحة إلى إعادة ضبط التوازن في سلطات الرئيس، خاصة على مستوى السلطة التنفيذية من خلال تبني نظام دستوري بآليات سياسية وعملية توازن بين ضرورة أن يكون لرئيس الجمهورية صلاحيات واسعة نظرا للشرعية الانتخابية التي يحوزها وضمان لإستقرار السلطة التنفيذية من جهة، وبين ضرورة وجود موازنات دستورية وعملية لهذه السلطات، ضمانا لعدم التعسف في إستعمالها وحفاظا على حق الأمة في الرقابة على ممثليها من جهة ثانية.

✓ التأسيس لتقاليد وأعراف دستورية تفضي إلى إقرار مؤسساتي ودستوري ، بإقرار الشرعية الدستورية والتمسك بها وقبول التداول السلمي على السلطة ، حيث أن النظام الدستوري الجزائري الحالي أثبت فعاليته في مواجهة الأزمات، إلا أن ذلك غير كاف لاعتبار النظام عادلا، كما أن تغير الأوضاع السياسية والاقتصادية في الدولة سيؤدي لا محالة إلى ارتباك في عمل المؤسسات وقد يتسبب في سقوط النظام ككل بسبب ارتباطه بشخص رئيس الجمهورية، هذه الفكرة تعد محورية في التغييرات التي يفترض على المؤسس إتخاذها، إذ يقع على عاتقه بناء نص قانوني دقيق يعتمد فيه معايير

- عادلة لتوزيع الوظائف التشريعية والرقابية في الدولة ويأخذ فيه بعين الاعتبار الظروف الخاصة للمجتمع الجزائري والضغوط الدولية التي تتعرض لها مما يحول دون حريتها في إتخاذ القرارات السياسية على المستويين الداخلي والدولي.
- ✓ إمكانية تعيين رئيس الجمهورية لنائب له وذلك لتفادي حالة إستحالة على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه ، والعمل قدر الإمكان على عدم تحقق فراغ في منصب رئيس الجمهورية ، مع تحديد جهة مختصة يقع على عاتقها إعلان خلو منصب رئيس الدولة سواء كان ذلك الخلو مؤقتا أو دائما ونقترح أن تكون هذه الجهة المحكمة الدستورية .
- ✓ تعزيز مركز الوزير الأول ، لذلك يتطلب الأمر إن تكون هذه الثنائية التنفيذية، مستوفية البناء منذ بداياتها بممارسة متوازنة للإختصاصات ، حتى لا تصطدم بإختلالات عضوية وموضوعية ، بما يزيد من عنائها ويبرهن نمائها ، وحتى تتمكن من غطاء معنى سياسي و مضمون ديمقراطي ، ثنائية تتجلى بتوازن للسلطات ولو نسبي لطرفيها ، توجب على الأقل في مواجهة ذلك أن تكون هناك إستقلالية ووظيفة للواحدة في علاقاته بالأخرى ، لا بد أن تشكل قطبين ، الأکید مكملين.
- ✓ إنشاء محكمة دستورية مستقلة ، تتولى الرقابة على القرارات المتخذة من طرف السلطة التنفيذية خاصة في الأحكام التي قد تتعلق بخرق الدستور و يضاف إلى صلاحياتها محاكمة كبار المسؤولين في الدولة مثل رئيس الجمهورية .
- ✓ إلزام الحكومة بإرفاق مشاريع القوانين بمشاريع النصوص التطبيقية لها، حتى يتسنى للبرلمان مراقبة مدى فاعلية النصوص خاصة فيما يتعلق بتعزيز الحقوق والحريات العامة .
- ✓ على البرلمان أن يمارس في النظام الجزائري وظيفة ما، فلا يعقل أن تتكبد الدولة كل تلك المصاريف المتعلقة بالحملة الانتخابية والتعويضات التي يتلقاها النواب والأعضاء، ليبقى جانبا، وخير وظيفة هي الرقابة وليس التشريع، على الأقل في الفترة الحالية، والعمل على أن تكون عملية إنتخاب هؤلاء من الأشخاص الذين لديهم القدرة على ممارسة صلاحياتهم وإختصاصاتهم الدستورية في التعبير عن انشغالات وتطلعات المواطنين وفي بسط رقابة حقيقية على أعمال السلطة التنفيذية بما يضمن مساءلتها ومحاسبتها .

كلمة المصادر والمراجع

أولاً: قائمة المصادر

قائمة التشريعات

* الدساتير

- (1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية العدد رقم 64، مؤرخة في 10 سبتمبر سنة 1963.
- (2) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1396 الموافق 23 نوفمبر سنة 1976، جريدة الرسمية العدد 94، مؤرخة في 24 نوفمبر سنة 1976.
- (3) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 22 رجب عام 1409 الموافق 28 فبراير سنة 1989، جريدة رسمية العدد 09، مؤرخة في 01 مارس سنة 1989.
- (4) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مؤرخ في 26 رجب عام 1417 الموافق 07 ديسمبر سنة 1996، جريدة رسمية العدد 76، مؤرخة في 08 ديسمبر سنة 1996.
- (5) القانون 01-16 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية العدد 14، مؤرخة في 07 مارس سنة 2016.

* القوانين العضوية

- (1) القانون العضوي رقم 99-02 يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة، و عملهما، و كذا العلاقات الوظيفية بينهما و بين الحكومة، الجريدة الرسمية، العدد 15 ، المؤرخة في 09 مارس 1999.

* القوانين العادية:

- 1- القانون رقم 08-19 ، مؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،يتضمن التعديل الدستوري ، جريدة رسمية رقم 63، ، الصادرة في ، 2008/11/16 .

* المراسيم:

* المراسيم الرئاسية:

- 1- المرسوم الرئاسي رقم ،96-438 ،المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، الجريدة الرسمية رقم 76 ، المؤرخة في 1996/12/08
- 2- المرسوم الرئاسي رقم 20—07، المؤرخ في 25جانفي 2020 ، يحدد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهورية وتنظيمها ، الجريدة الرسمية ، رقم 05 ، الصادرة في 2020/01/29 .
- 3- المرسوم الرئاسي ،89-196، يتضمن تنظيم المجلس الأعلى للأمن.
- 4- المرسوم الرئاسي 17-141، المؤرخ في ،18-أفريل 2017 ،يحدد تنظيم المجلس الإسلامي الأعلى وسيره ،ج،ج،ج، عدد 25 ،صادرة بتاريخ ،19-04-2017.
- 5- المرسوم الرئاسي رقم 91 - 196 المؤرخ في 4 جوان 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار.الجريدة الرسمية ،رقم 29 لسنة 1991.
- 6-المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ،ج،ر،رقم 76 المؤرخة في 1996/12/08.
- 7-المرسوم الرئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فبراير 1988 المتعلق بنشر تعديل الدستور الموافق عليه في إستفتاء فبراير 1989 .

* المراسيم التنفيذية:

- 1- المرسوم التنفيذي رقم 09-63 المؤرخ في 07 فبراير 2009 ، يتضمن مهام ديوان الوزير الأول ، ج، ر ، رقم 10، الصادرة في 2009/02/11 .
- 2- المرسوم التنفيذي 09-63 المؤرخ في 07 فيفري 2009 يتضمن إنهاء مهام مدير ديوان الوزير الأول، ج،ر.ع. 10 ،

ثانيا: قائمة المراجع

* المؤلفات باللغة العربية:

- 1-الظماوي سليمان، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، دراسة مقارنة ، د، ب، ن، 1986.
- 2- الجمل يحي، الأنظمة السياسية المعاصرة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ب، س، ن.
- 3-السعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستوري 1963 ،1976،الجزائر، 2013.
- 4- السعيدبوالشعير،النظامالسياسيالجزائري،الجزء الثالث،ديوانالمطبوعات،الجزائر، 2013
- 5- السعيد بوالشعير،النظام السياسي الجزائري،دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996 ،السلطة التنفيذية،الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013 .
- 6- بوكرا إدريس و أحمد وافي،النظرية العامة للدولة و النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر ، 1992.
- 7- أبو عبيد محمد كامل، استقلالية القضاء - دراسة مقارنة، نادي القضاة، مصر، 1991.
- 8- بوقفة عبد الله،أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر، 2002.
- 9- بغدادي عزالدين ، الاختصاص الدستوري لكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة في النظام الدستوري الجزائري ، دراسة مقارنة مع النظام المصري ، مكتبة الوفاء القانونية ، القاهرة ، 2009.
- 10- المجلس النيابي اللبناني للدراسات، تطوير العمل البرلماني العربي، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي،بيروت، مايو، 2000.
- 11- خليل عثمان والظماوي سليمان ، موجز القانون الدستوري ،المبادئ العامة والدستور المصري ، مصر ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ط3 ، 1952.
- 12- رمزي طه الشاعر، القانون الدستوري، الرسالة الدولية للطباعة، القاهرة، 2001.
- 13- صايل زكي الخطايبية،مدخل إلى علم السياسة عمان : داروائل للنشر والتوزيع ،ب.ط،2010 .

- 14- عثمان خليل عثمان، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري المصري، دار الفكر العربي، مصر، 1956.
- 15- عبد الله بوقفة، الدستور الجزائري، نشأة، فقها، تشريعا، دار الهدى، ط 3، الجزائر، 2005.
- 16- عبد الله بوقفة، السلطة التنفيذية بين التعسف والقيود، دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية الدول والحكومات، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع عين مليلة الجزائر، الجزائر، 2010.
- 17- عبد الله بوقفة، أساليب ممارسة السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002.
- 18- علي الصاوي، الصياغة التشريعية للحكم الجيد، ورشة عمل حول تطوير نموذج للصياغة التشريعية للبرلمانات العربية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامج الحكم في الدول العربية بالتعاون مع مجلس النواب . اللبناني، بيروت، 2003.
- 19- عقيلة خرباشي، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
- 20- غسان رابح، نظرية العفو في التشريعات العربية و الأوروبية، الطبعة الأولى، منشورات عويدات بيروت، لبنان، 1999.
- 21- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، السلطات الثلاث، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2004.
- 22- محمود نمر النفر، تقييد السلطة التنفيذية في التشريع الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، جامعة غزة، كلية الشريعة والقانون، فلسطين، 2014.
- 23- محمد نجيب سحر، العلاقات بين الدساتير العربية، دار الكتاب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، المحلة الكبرى، مصر، 2011.
- 24- معجم السياسة والمؤسسات السياسية، غي هرميه وآخرون، ترجمة هيثم اللمع، بيروت، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ب، ط، 2005.
- 25- محمد بهام المشاعلي، موسوعة المصطلحات السياسية والاقتصادية، القاهرة، دار الأحمدي للنشر، ب، ط، 2007.

- 26- محمد نصر مهنا، علم السياسة بين الأصالة والمعاصرة، الإسكندرية ، المكتب الجامعي الحديث، ب.ط، 2006 .
- 27- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر المطبوعة الجديدة للفنون المطبعية، الجزائر ، 2000.
- 28- مولود ديدان، دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حسب آخر تعديل له نوفمبر 2008 ، دار . بلقيس، الجزائر، 2008.
- 29- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية على ضوء التعديل الدستوري الاخير (16 مارس 2016)، طبعة 2017 ، دار بلقيس، الجزائر، 2017.

* قائمة المؤلفات باللغة الأجنبية:

1- Maurice Duverger : (La cinquième république), presse universitaire de France, 1994, p 160 et 161. et Philippe Ardant : (Institutions politiques et droit constitutionnel), 7 éme édition, Paris, L.D.G.J, 1995 .

* أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير:

- أطروحات الدكتوراه:

- 1- ياسمين وعلي ، عن وحدوية السلطة التنفيذية في النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه ، الطور الثالث (ل،م،د)، تخصص القانون العام الداخلي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2017 ، 2018.
- 2- عبد القادر بوهنتالة، العلاقة بين رئيس الجمهورية والوزير الأول في النظام الجزائري ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية ، تخصص قانون دستوري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2015 ، 2016.
- 3- جعلاب كمال، مسؤولية رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري وفي الأنظمة المقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، 2012.
- 4- سعيد السيد علي، حقيقة الفصل بين السلطات في النظام السياسي والدستوري للولايات المتحدة الأمريكية ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس القاهرة ، 1998.

*رسائل الماجستير:

- 1- أحمد بن رحمون ،مكانة الإدارة المركزية في النظام الدستوري الجزائري ، رسالة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه ،تخصص الدولة والمؤسسات ، جامعة الجزائر 1 ، 2014 ، 2015،
- 2-موسى بودهان عملية تنظيم السلطة التنفيذية في ضوء التعديل الدستوري لعام 2008 ، مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق فرع قانون المؤسسات ،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 1 ، 2013، 2014.
- 3- نسرين ترفاس، الوزير الأول في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون دستوري ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013، 2014.
- 4-سعاد عيادي ، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية في دستور 1996 ،مذكر لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، 2013/ 2014.
- 5- كيواني قديم ،السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري لسنة 2008 ،رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر ، 2011، 2012.
- 6-مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
- 7-رابح سعاد،المركز القانوني لرئيس الحكومة ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، السنة الجامعية ، 2007، 2008 .
- 8-فقيه محمد، علاقة رئيس الجمهورية بالوزير الأول في النظامين الجزائري والمصري، دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بومرداس.2006.
- 9-زروق حكيم ، التطور السياسي والقانوني لمنصب رئيس الحكومة في الجزائر ،مذكرة ماجستير فرع القانون الدستوري والمؤسسات السياسية،كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، سنة 2004.
- 10- خنيش بغداد ،المؤسسات الدستورية في الظروف الاستثنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 1998.

11- عبدالله بوقفة، العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لعام 1963، مذكرة ماجستير، فرع الإدارة و المالية، معهد الحقوق والعلوم ، الإدارية، جامعة الجزائر، جويلية 1997 .

* المجالات القانونية والمدخلات العلمية:

1- عبد المجيد جبار، التعددية الحزبية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 04، أكتوبر .

2- بوكرا ادريس، التطور الدستوري وحالات الأزمة، مجلة الفكر البرلماني، مجلة تصدر عن مجلس الأمة، العدد 07، ديسمبر 2004 .

3- لبريك فاطمة، أثر التعديل الدستوري في إرساء التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بالجزائر، مجلة تحولات ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة وهران 2، العدد الثاني جوان ، 2018.

4- علي يوسف شكري، "تناسب سلطة رئيس الدولة مع مسؤوليته في الدستور العراقي، دراسة مقارنة"، "مجلة رسالة الحقوق"، جامعة كربلاء، العدد 2، 2010.

5- مراد بدران، "الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور النظام القانوني للأوامر، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، الجزائر، المجلد 10 ، العدد 2، 2000.

6- عبد الله سطي، ،العلاقة بين السلط في النظام السياسي المغربي، الحوار المتمدن، العدد 1903، 2007.

7- كمال جعلاب ،المؤسسات الدستورية ، محاضرات مقدمة لطلبة السنة الاولى ماستر تخصص دولة ومؤسسات ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ، 2019/2018

9- نسيمة بلحاج، "العلاقة بين النصوص التشريعية والنصوص التنظيمية"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة العدد 19 ، مارس 2008 ، الجزائر .

10- صليحة بوعكاكة، "أنواع التشريعات في القانون المغربي"، الحوار المتمدن، العدد 1581، 2006.

11- مراد بدران، الإختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة إدارة الجزائر، مجلد 10 ، عدد 2 ، سنة 2000 .

12- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الإستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر، 1978.

* المجلات باللغة الأجنبية:

1- Beaudoin Gérald, les aspects constitutionnels du référendum, Etudes internationales, vol 8, N°2,1977, p202.

فُجُورٌ مِنَ الْمُكُوفِرِينَ

فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتوى
-	شكر وتقدير
أ- ز	مقدمة عامة
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للسلطة التنفيذية	
10	مقدمة الفصل
11	المبحث الأول: مفهوم وتطور السلطة التنفيذية
11	المطلب الأول : مفهوم السلطة التنفيذية
11	الفرع الأول: التعريف بالسلطة التنفيذية في الدولة
11	أولا: السلطة في اللغة
12-11	ثانيا : السلطة إصطلاحا
13	ثالثا: تعريف التنفيذية
16-14	الفرع الثاني : نشأة السلطة التنفيذية
16	الفرع الثالث : وظائف وتصنف السلطة التنفيذية
16	أولا : وظائف السلطة التنفيذية
17	ثانيا: تصنيف السلطة التنفيذية
18	المطلب الثاني : تطور السلطة التنفيذية في النظام الجزائري
18	الفرع الأول: في ظل النظام الواحد
19-18	أولا: دستور 1963
20	ثانيا : دستور 1965
21	ثالثا: دستور 1976
22	الفرع الثاني : في ظل التعددية
22	أولا: دستور 1989
25-23	ثانيا : دستور 1996 والتعديل سنة 2008
27	المبحث الثاني : تنظيم السلطة التنفيذية
27	المطلب الأول : أجهزة وهياكل رئاسة الجمهورية

27	الفرع الأول : الأجهزة الإدارية المساعدة لرئيس الجمهورية
28	أولا:الأمانة العامة لرئاسة الجمهورية
29	ثانيا : ديوان رئاسة الجمهورية
31-30	ثالثا: الأمانة العامة للحكومة
32	رابعا: المستشارون لدى رئاسة الجمهورية
32	الفرع الثاني : الهيئات الاستشارية المساعدة لرئيس الجمهورية
32	أولا: مجلس المحاسبة
32	ثانيا: المجلس الأعلى للأمن
33	ثالثا: المجلس الإسلامي الأعلى
33	رابعا: المجلس الوطني لحقوق الإنسان
33	خامسا: المجلس الأعلى للشباب :
34	سدسا: المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
34	المطلب الثاني : الأجهزة المساعدة للوزير الأول
35	أولا: مدير الديوان
35	ثانيا : رئيس الديوان
36	ثالثا: المكلفون بمهمة
37	المطلب الثالث: أثر التعديل الدستوري 01/16 على السلطة التنفيذية
37	الفرع الأول : بالنسبة للسلطة التنفيذية عموما
38	الفرع الثاني : بالنسبة للتوازن العضوي
38	الفرع الثالث : التوازن الوظيفي للسلطة التنفيذية
38	أولا: رئيس الجمهورية
39	ثانيا: الوزير الأول
41-40	خلاصة الفصل
الفصل الثاني: صلاحيات السلطة التنفيذية في ظل القانون 01/16	
43	مقدمة الفصل
44	المبحث الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية
44	المطلب الأول: اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات العادية
44	الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية والتنظيمية لرئيس الجمهورية

51-44	أولا: الصلاحيات التشريعية
53-51	ثانيا: الصلاحيات التنظيمية
54	الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية والحكومية والدبلوماسية لرئيس الجمهورية
55-54	أولا: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية
58-56	ثانيا: الصلاحيات الحكومية لرئيس الجمهورية
58	ثالثا: الصلاحيات الدبلوماسية لرئيس الجمهورية
59	الفرع الثالث: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الاستفتاء والتعديل الدستوري
60-59	أولا: في مجال الاستفتاء
61	ثانيا : في مجال التعديل الدستوري
62	المطلب الثاني: اختصاصات رئيس الجمهورية في الحالات الغير عادية
62	الفرع الأول: صلاحية رئيس الجمهورية الجزائري في إقرار حالي الطوارئ و الحصار
65-63	أولا: حالة الطوارئ
65	ثانيا: حالة الحصار
66	الفرع الثاني: اختصاص رئيس الجمهورية في إعلان الحالة الإستثنائية
67	أولا: الشروط الموضوعية لتطبيق المادة 107
68	ثانيا: الشروط الشكلية لتطبيق المادة 107
70	ثالثا: الشروط الشكلية المشتركة لحالة التعبئة العامة وحالة الحرب
72-71	رابعا: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب
73	المبحث الثاني: صلاحيات الوزير الأول
73	المطلب الأول: الصلاحيات السياسية والتنفيذية
74	الفرع الأول: الصلاحيات السياسية
74	أولا: تنفيذ وتنسيق عمل الحكومة
75-74	ثانيا: رئاسة اجتماعات الحكومة
76	ثالثا: توزيع الصلاحيات بين أعضاء الحكومة
76	الفرع الثاني: الصلاحيات التنفيذية
76	أولا: التوقيع على المراسيم التنفيذية
77	ثانيا: التعيين في الوظائف العليا
78	ثالثا: يسهر على حسن الإدارة العمومية

78	المطلب الثاني: الصلاحيات التشريعية والاستشارية
78	الفرع الأول: الصلاحيات التشريعية
78	أولاً: المبادرة بتشريع القوانين
79	الفرع الثاني: الصلاحيات الاستشارية
79	أولاً : حالة الطوارئ
81-80	ثانياً : قبل حل المجلس الشعبي الوطني
82	خلاصة الفصل
87-84	الخاتمة
96-89	قائمة المراجع والمصادر
-	فهرس المحتويات

ملخص البحث: باللغة العربية

خول المؤسس الدستوري الجزائري ، السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، جعل هذا الأخير الفاعل الأساسي على رأس السلطة التنفيذية ، يتمتع بسلطات واسعة في كافة المجالات التشريعية منها والقضائية وفي كل الحالات العادية منها والإستثنائية، مما جعله محرك باقي المؤسسات الدستورية ،لذا فقد عمل المشرع الجزائري ليؤكد على هذه الصلاحيات وتفوق السلطة التنفيذية بموجب القانون 01/16 المتضمن التعديل الدستوري .

ملخص البحث باللغة الإنجليزية

The Algerian constitutional founder ,authorezed, the sxecutive Authority represent by the president of the repuplic ,whih h made him the main figure on the top of exécutive authority ,who has awide authority in all législative domaines Judicial anes and all its ordinary and exceptionel coses in which made him the controller of the rest constitutionel institutions ,thats why the Algérian legislator allowed ,and approved authorities ,and supremasy of executive authority acording to16/01 law wich included conctitutional adjestment.